الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا

(تصحيح الخطأ المادي في الحكم الدستوري أُنموذجًا)

إعداد

د. محمود عبد الهادي محمد عبداللا

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

أقرَّ المشرع الدستوري عناية للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا لما تحمله من مقاصد ترتبط بتحقيق العدالة في المجتمع، وترسيخ قواعدها، وضبط مسارها، لاحترام مبدأ المشروعية، وتحقيق سمو الدستور وسيادة القانون، وعلو كلمتهما، فهي ضمان جوهري لكافة الحقوق المشروعة وصون وحماية للحريات، ولا يتحقق كل ذلك إلا من خلال سلامة أحكام المحكمة الدستورية العليا ونفاذها.

وقد عززَّ المشرع ذلك بإجراء في غاية الأهمية يتمثل في السماح للمحكمة الدستورية العليا ببسط ولايتها مرة أخرى على الحكم الصادر عنها – كاستثناء على مبدأ استنفاد الولاية القضائية– متى تبين لها أنه قد وقع به خطأ مادي بحث سواء في منطوقه أو في الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، وكان من شأن تلك الأخطاء أن تؤثر على مسألة تنفيذ الحكم أو تمس حجيته.

وعلى الرغم من خلو قانون المحكمة الدستورية من أي نص ينظم ولايتها التكميلية بتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى أحكامها، إلا أن قضاءها – حديثاً– قد جرى على إعمال تلك الولاية تطبيقا لنص المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والمادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

Abstract

The constitutional legislator has acknowledged the significance of the rulings and decisions issued by the Supreme Constitutional Court, given their implications for achieving justice in society, establishing its principles, and regulating its course, in respect of the principle of legality, and in achieving the supremacy of the constitution and the rule of law, as well as the elevation of their authority. These rulings serve as a fundamental guarantee for all legitimate rights and the protection of freedoms, and all of this can only be reached through legal enforcement of the Supreme Constitutional Court's rulings.

The legislator has added a valuable or worth action regarding the procedure that allows the Supreme Constitutional Court to extend its jurisdiction once again over its own rulings an exception to the principle of exhausting judicial jurisdiction whenever it becomes evident that a material error has occurred, whether in the ruling itself or in the reasons associated with it, and such errors could affect the execution of the ruling or undermine its authority.

Despite the absence of any provision in the law governing the Supreme Constitutional Court that regulates its supplementary jurisdiction to correct material errors that may have seeped into its rulings, its recent jurisprudence has exercised this jurisdiction in accordance with Article (51) of the Law of the Supreme Constitutional Court and Article (191) of the Civil and Commercial Procedures Law.

المقدمة

عهد المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية العليا بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكذلك بتفسير النصوص التشريعية، وتبتّ أيضًا في المنازعات المتعلقة بأعضائها، وتتناول تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، كما تفصل المحكمة في النزاعات الناتجة عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، حيث يكون أحدهما صادرًا من جهة قضائية معينة والآخر من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك، تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها (١).

وإذا كان من المتفق عليه أن المحكمة الدستورية العليا تباشر رقابة قضائية على دستورية القوانين، وتصدر عنها بمناسبة مباشرتها تلك الرقابة أحكاما وقرارات، فإنها وفقا لذلك تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها الحكم أو القرار الفاصل في المسألة المعروضة أمامها شأنها في ذلك شأن المحاكم القضائية الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ استفاد الولاية القضائية.

إلا أن المشرع قرر أنه يوجد بجانب الولاية الأصلية للمحاكم القضائية ولاية أخرى تكميلية تسمح لها بمراجعة ما صدر عنها من أحكام، فأجاز لها تصحيح ما يتسرب إلى أحكامها من أخطاء مادية، أو تفسير ما قد يعترها من غموض أو إبهام، أو استدراك ما قد أغفلت الفصل فيه سهوا من طلبات موضوعية.

هذا وقد خلا قانون المحكمة الدستورية العليا من وجود نصوص خاصة تنظم الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يعني الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتبارها الشريعة العامة للعمل بأحكامها في هذا الصدد. فضلا على أن القضاء الدستوري قد أعلن – في بواكير أحكامه وحديثها – أنه غير ملزم بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما يتفق مع طبيعة الدعاوى الدستورية.

(١) راجع نص المادة (١٩٢) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤.

وبالرجوع إلى قانون المرافعات نجد أن المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) منه قد نظمت الولاية التكميلية للمحاكم القضائية وأجازت للمحاكم –استثناءً من مبدأ استنفادها لولايتها القضائية– أن تعاود بسط ولايتها على الأحكام الصادرة عنها بطريق يختلف عن طرق الطعن المقررة قانونا، وذلك متى تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد المشار إليها سلفا، مع الأخذ في الاعتبار أن مباشرة المحاكم لتلك الولاية المكملة يتم وفق ضوابط وإجراءات يتوجب على المحاكم الالتزام بها وعدم مجاوزتها.

ويعرف الحكم الدستوري بأنه إعلان لفكرة القاضي الدستوري تجاه ما يعرض عليه من مسائل دستورية، وهو حكم قطعي بصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها فيما فصلت فيه، ومن ثم فهو حكم قضائي صادر في دعوى قضائية يخضع لنظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية كأي حكم قضائي أخر شريطة ألا يتعارض ذلك مع طبيعة الدعاوى الدستورية (١)، تلك الأخيرة تنتمي بطبيعتها إلى طائفة القضاء العيني الذي توجه فيه الخصومة إلى نص تشريعي أو لائحي توصلا إلى الحكم إما بدستوريته أو عدم دستوريته وبراءته من جميع أوجه البطلان (٢).

ومن نافلة القول إن الحكم الدستوري – مهما علا شأنه– مصدره عمل بشري، فالمحكمة الدستورية تشكل من مجموعة من القضاة، وهم بشر ومن طبيعة البشر الخطأ والنسيان، ومن ثم فلا يمكن تنزيه القاضي عن ان يكون حكمه مشوبا بخطأ يعيبه مما يعرقل اقتضاء

---

(١) راجع في ذلك: **د/ محمود أحمد زكي:** الحكم في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٢، **د/حسن السيد البغال**، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ١٦٢.

-**Jean Rivero, Jean waline**, Droit administratif, Dalloz, Paris, France,1998, 17eme edition, P220.

(٢) **د/ محمد ماهر أبو العينين:** الموسوعة الدستورية، الكتاب الثاني، إجراءات الدعوى الدستورية، ١٩٩٧، ص ١٩٧.

الحقوق المضمنة به. وهو ما تنبه إليه المشرع، فقرر بموجب نص المادة (١٩١ مرافعات) أن تتولى المحاكم – بمختلف أنواعها– تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، من غير مرافعة، على أن يجري كاتب المحكمة ذلك التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

كما أضافت المادة المذكورة أنه يجوز الطعن على القرار الصادر من المحكمة بالتصحيح متى تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، وفيما يتعلق بالقرار الصادر من المحكمة برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

وإذا كان المقصد التشريعي من نص المادة السابقة يتمثل في السماح للمحكمة أن تعاود سلطتها على الحكم الصادر عنها متى تبين لها أنه قد تسرب إليه خطأ مادي قد يؤثر على مسألة تنفيذه أو قد تتضرر منه حجيته، إلا أن هذا النص قد تضمن بعض الأحكام التي تتعارض في مضمونها وظاهرها مع الخصوصية التي تتمتع بها الإجراءات المتبعة أمام القضاء الدستوري، وتصطدم بطبيعة الأحكام الصادرة عنه من حيث الزاميتها للسلطات وللكافة، وعدم قابليتها للطعن لا بالطرق العادية ولا بغير العادية، وكذلك من حيث ما تتمتع به من حجية مطلقة.

وأمام تلك الضبابية وعدم وضوح الرؤى، رأى الباحث أن مسألة الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا بتصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحتة؛ بحاجة إلى بحث وتحليل وتأصيل وتطبيق، وهو ما سنعمل عليه من خلال تلك الدراسة المتواضعة بمشيئة الله وحوله.

❖ أهمية موضوع البحث وسبب اختياره.:

يعد الحكم الدستوري من أهم الموضوعات التي لم تحظ بالكثير من اهتمام الفقه الدستوري، حتى تستظهر أوجه الخصوصية التي يقوم عليها الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وكيفية المداولة حوله، وإجراءات إصداره وأساليب هذا الإصدار.

وتأتى أهمية تناول الحكم الدستوري في أن البحث حوله يتصل بكل من القانون العام والقانون الخاص، فالحكم الدستوري حكم قضائي يخضع لما يخضع له أي حكم قضائي، ويندرج تحت مظلة النظرية العامة للأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومع ذلك يتميز بخصوصية كبيرة نظراً لاختلاف طبيعة الدعوى الدستورية عن سائر الدعاوى الأخرى، وهذا يرجع – بحسب الأصل– إلى اختلاف طبيعة الوظيفة التي يباشرها القاضي الدستوري التي تعطى له سلطة تقدير واسعة حيث يراقب دستورية القوانين واللوائح، وهذا بدوره راجعُ إلى النصوص التي تباشر على أساسها مهمة الرقابة "النصوص الدستورية" إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم القانون وعالم السياسة.

وتتمثل الغاية المرجوة من الدراسة في بحث ما يتعلق بالولاية التكميلية للمحكمة الدستورية على أحكامها، خاصة اختصاصها بتولي تصحيح ما قد يصيب أحكامها من أخطاء مادية بحتة، ومدى تناسب قواعد قانون المرافعات المطبقة في هذا الشأن مع الخصوصية والطبيعة التي تتمتع بها تلك الأحكام، مع بيان وسائل المحكمة الدستورية في تصحيح تلك الأخطاء التي قد تكتشف قبل نشر تلك الأحكام في الجريدة الرسمية أو بعد نشرها.

ونؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ كان أول تطبيق من المحكمة الدستورية العليا لأحكام المادة ١٩١ مرافعات. حيث كان المتبع قبل هذا التاريخ هو قيام الإدارة القضائية بالمحكمة حال وجود خطأ مادي بالحكم بعمل استدراك لتلك الأخطاء المادية وإرسالها للجريدة الرسمية لنشرها دون اتباع الإجراءات الواردة في المادة (١٩١ مرافعات).

❖ منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المؤطرة لآليات تصحيح الحكم الدستوري خاصة في شقها القضائي، وأهمها قانون المدنية والتجارية، وقانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون مجلس الدولة، مع تحليل موقف الفقه ما تيسر لنا في هذا الصدد، فضلا على دراسة وتحليل بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا وجهتي القضاء الإداري والعادي والتي تتصل بموضوع الدراسة. كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن – في بعض المحطات– من أجل التعرض لموقف التشريعات المقارنة من مسألة الولاية التكميلية للقضاء، وأهمها التشريع الفرنسي باعتباره الموروث التاريخي للتشريع المصري.

❖ خطة الدراسة:

حتى يتسنى الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، فقد عمد الباحث إلى تقسيمه وفقا للخطة التالية: –

المبحث التمهيدي: الأساس القانوني للولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا.

الفصل الأول: النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي

المبحث الأول: مفهوم تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وتمييزه.

- **المطلب الأول:** مفهوم تصحيح الحكم القضائي.
- **المطلب الثاني:** تمييز تصحيح الحكم القضائي عما يخالطه من أنظمة قانونية.

المبحث الثاني: ضوابط تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي.

- **المطلب الأول:** شروط الخطأ الموجب للتصحيح.
- **المطلب الثاني:** شروط قبول طلبات تصحيح الأحكام.

المبحث الثالث: إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وآثاره.

- **المطلب الأول:** إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي.
- **المطلب الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على تصحيح الحكم القضائي.

الفصل الثاني: خصوصية اجراء التصحيح أمام المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا.

المبحث الأول: الطعن لتصحيح الخطأ المادي أمام المجلس الدستوري.

- **المطلب الأول:** الدور المؤطر لمجلس الدولة الفرنسي للطعن لتصحيح الخطأ المادي.
- **المطلب الثاني:** خصوصية تصحيح الأخطاء المادية في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

المبحث الثاني: خصوصية ولاية التصحيح أمام القضاء الدستوري المصري.

- **المطلب الأول:** الضوابط الذاتية لتصحيح أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- **المطلب الثاني:** خصوصية الإجراءات المتبعة في تصحيح الحكم الدستوري.

الخاتمة.

مبحث تمهيدي

الأساس القانوني للولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا

إذا كان من المعلوم أن المحكمة الدستورية العليا هي صاحبة الولاية العامة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح في النظام القانوني المصري(١)، وأنها الحارس الأمين القائم على حماية النص الدستوري من أن ينتهك تشريعيًا أو لائحيًا؛ فإن الرقابة اللاحقة التي تجريها المحكمة على تلك النصوص ليست برقابة حسابية تتم بصورة آلية قوامها مناظرة النص التشريعي بالنص الدستوري فحسب، وإنما هي رقابة فنية لا يتحدد نطاقها بصورة

(١) مادة ١٩٢ من دستور مصر ٢٠١٤ تنص على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.".
كما تنص المواد (٢٥،٢٦، ٢٧، ٢٧ مكرر) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧ على ما يلي: -
المادة ٢٥: " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.
ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها. ثالثا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها" .
المادة ٢٦: " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها" .
المادة ٢٧: " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.
المادة ٢٧ مكررا: " تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة". أضيفت بموجب القانون ١٣٧ لسنة ٢٠٢١.

قاطعة، حيث تضيق وتتسع بحسب السياسة القضائية العملية التي تنتهجها المحكمة عند اعمالها للاختصاصات المنوطة بها، لاسيما وأن تلك السياسة التي تتبعها في اصدار أحكامها تستند الى مبدأ أساسي من المبادئ المتعارف عليها في نطاق القضاء الدستوري، وهو قرينة الدستورية التي تتمتع بها القوانين، والتي لا تدع مجالا للقضاء بعدم الدستورية إلا إذا كانت النصوص المطعون فيها تنطوي على مخالفة بينة وجوهرية لأحكام الدستور ومبادئه.

وحيث أن الخصومة في الدعوى الدستورية وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها – وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي به لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها(١).

وفي ذات السياق تنص المادة (١٩٥) من الدستور القائم على أن " تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣٩) لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٠١٩/٥/٤، الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢.

يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، كما تضمنت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٩ نصاً يقضي بأن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة (١).

وعلى ضوء ما سبق، فإنه يمكن القول بأن جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا تتمتع بالحجية المطلقة التي توجب إلزامية التنفيذ في مواجهة السلطات كافة، فهي ترتبط بعمل تلك السلطات سواء ما كان منها تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائيا أو سياسياً...الخ، وهو ما يستوجب بطبيعة الحال أن تكون أحكامها قابلة للتنفيذ، بمعنى أن يصدر الحكم أو القرار الدستوري واضحا جليا بعيدا عن أي ابهام أو لبس أو غموض، ومحدداً بحيث لا يكون حجة وموطئاً للتأويل ولا يثير اختلافاً في التفسير أو سبباً لعدم التنفيذ أو التردد أو التمهل فيه، فقوام ما يصدر عنها دائما ما يرتبط بقيم دستورية سامية يرتهن بها كيان الدولة ووحدتها وسلامتها وأمنها واضطراد العمل بها، لذا فإذا كان الالتزام بأحكام المحكمة الدستورية واجبٌ فمقدماته واجبٌ ايضاً، ومن أخص مقدماته وضوح كل ما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

ويتحدد أساس حجية الأحكام القضائية بالنظر إلى طبيعتها، فهي تعد بمثابة مركز اجرائي ينشأ عن القرار القضائي الذي يفرض القانون على القاضي والخصوم احترامه،

---

(١) جرى قضاء هذه المحكمة، على أن "المشرع الدستوري اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحجية المطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، ولم يقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مغايراً بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١، وما تلاه من وثائق دستورية أياً كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار".

راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩

فالحجية وسيلة العمل القضائي في تحقيق وظيفته من تحقيق اليقين القانوني للحقوق والاستقرار المبتغى للمراكز القانونية تأكيداً لهيبة الدولة وسيادة القانون.

ويقصد بحجية الحكم القضائي؛ تمتعه بنوع من الحرمة التي بمقتضاها يمتنع مناقشة ما قضي به في دعوى جديدة، وأن ما قضي به يتضمن الإرادة الحقيقية للقانون وهو الحق بعينه من حيث الموضوع(١)؛ ومن ثم فإن الأساس القانوني لحجية الحكم القضائي يعد في ذاته مبرراً منطقيا لفكرة استنفاد الولاية القضائية(٢)، فبإصدار المحكمة للقرار الحاسم في الخصومة محل النزاع كلها أو في جزء منها أو في مسألة متفرعة عنها، يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره فيما فصل فيه و يبقى الحكم مرعياً معتبرًا، ويمتنع على القاضي العدول عنه، أو التعديل فيه سواء بالإضافة أو الحذف ولو كان الحكم باطلا أو غير صحيح أو مشوبا بأحد العيوب، حتى ولو باتفاق الخصوم، إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٣).

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٥ م، ص ٥١٥.

(٢) هنالك تتشابه فلسفة الحجية والاستنفاد، ذلك أن الحجية تعبر عن قوة إجرائية تلحق بالقرار القضائي فتضفي عليه حصانة تجعله غير قابل للمنازعة خارج الإجراءات التي صدر فيها، بما يحقق للعمل فاعليته في إزالة عوارض النظام القانوني، فالحجية تلزم مصدر القرار القضائي وكذلك الخصوم، فالحجية تقترن بالقرار القضائي القطعي في الموضوع أو في مسألة متعلقة به؛ ويستفرغ فيه القاضي جهده، ومن ثم يستنفد ولايته القضائية.

انظر: د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، ١٩٧٤ ص ٢٣٩. د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥ م، ص ٧٣٦.

(٣) يقصد بهذا المبدأ: استنفاد سلطه القاضي بمجرد صدور حكم في مساله معينة معروضة عليه فلا يستطيع العدول عما قضى به أو العودة اليه مره ثانية، ولو تبين عدم صحة ما قضي به، وليس له أن

يقوم مبدأ استنفاد الولاية القضائية(١) على أساس سقوط حق المحكمة في الفصل فيما فصلت فيه، إذ لا يجب الفصل في الموضوع الواحد مرتين من محكمة واحدة، حرصا على منع تضارب الاحكام وتحقيقا للاستقرار المنشود وتدعيما لثقة المتقاضين بالأحكام، فالقضاء في ذاته ليس بغاية وانما هو وسيلة لمنح الحماية القضائية المطلوبة بأضبط إجراءات وبأسرع وقت، ومن ثم فإنه متى حقق القاضي الوظيفة المنوطة به وأدى دوره ووصل إلى غايته، فإن ذلك يستتبع ضرورة استنفاده ولايته المخولة تمكينًا له من أداء هذا الدور، وهو ما يتفق كليًا مع القاعدة المستقرة تاريخيًا في القانون الروماني من أن القاضي إذا أصدر حكمه لم يعد قاضيًا.

وتكمن الحكمة من تقرير مبدأ استنفاد الولاية القضائية في عدم جواز تكرار الإجراءات في خصوص المسألة الواحدة أمام نفس المحكمة بغرض التوصل إلى حكمين في ذات الدعوى، فالقاضي يبذل قصارى جهده فيما قضي به بأحكام قطعية، ومن ثم لا

يعيد النظر في هذا النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الاطراف في الدعوى التي صدر الحكم فيها، ولو ظهرت أدلة جديدة قاطعة في مخالفة الحكم السابق إذ الفرض أن القاضي استنفد جهده وليس في وسعه القضاء بأحسن مما قضى به، ويعرف أيضاً بأنه" عدم مباشرة القاضي لوظيفته القضائية أكثر من مرة بصدد المسألة الواحدة حيث يستفرغ القاضي جهده وسلطته في المسالة التي حكم فيها. راجع في ذلك: د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، ط ١ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ ص ٣١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر: اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعه جيهان الأهلية أربيل العراق سنة ٢٠١٣ ص ٧١٤. د. علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٩١٠.

(١) تعرف ولاية المحكمة بأنها: مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات، أي ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقوانين للفصل في منازعات من طبيعة معينة، وباعتبار أن إصدار الحكم من صلاحيات القاضي، فإن الحكم القضائي لا يكون له وجود ما لم يصدر من شخص يتمتع بصفة القاضي طبقا للدستور والنصوص القانونية المعمول بها، فيجب إذن أن يصدر الحكم القضائي من شخص مزود بولاية القضاء، ويترتب على مخالفة هذه الولاية جزاءات معينة، كما يفترض وجود أعوان لهذا الشخص يصدرون ويتخذون أعمالا لازمة لإصدار هذا الحكم.
- راجع في نفس المعنى: د/ نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٦، ص١٦.

يمكنه الرجوع فيها حتى ولو كان حكمه مشوباً بالبطلان ما لم يمنحه المشرع رخصة بذلك.

وإذا كانت الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية باعتبارها القول الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، وهذه الأحكام تصدر عن قضاة لهم ما للبشر من صفات الخطأ والقصور، فما الحل إذا في الحالات التي يصدرون فيها أحكامًا أو قرارات يعتريها الخطأ أو الغموض أو القصور وقد استنفدت ولايتهم للفصل في النزاع؟

قبيل الإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا التأكيد على أنه لم يرد نص صريح في قانون المرافعات المصري يفيد اعتناق المشرع قاعدة استنفاد المحاكم لولايتها القضائية، كما هو الحال في القانون الفرنسي(١)، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على تأكيد هذا المبدأ، كما أن نصوص قانون المرافعات تفيد إقراره بصورة ضمنية حتى أضحى هذا المبدأ ضمن القواعد الأصولية المتعارف عليها في أروقة القضاء؛ والتي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حسن سير الإجراءات واستقرار الحقوق والمراكز القانونية، ووضع حد للخصومة القضائية تنتهي عنده(٢).

بيد أن المشرع المصري قد قرر استثناءً على مبدأ استنفاد الولاية القضائية يجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم عودة ولايتها مرة اخرى على الحكم الذي أصدرته، إما

(١) قنن المشرع الفرنسي مبدأ استنفاد الولاية القضائية، حيث نصت المادة من قانون المرافعات الفرنسي ١/٤٨١ على أنه "يستنفد الحكم بمجرد صدوره سلطة القاضي في خصومة المنازعة التي فصل فيها، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على "أن قاعدة الاستنفاد لا تحول دون مراجعة الحكم في حالات المعارضة ومعارضة الغير والتماس اعادة النظر"، كما نصت الفقرة الثالثة على انه "يجوز للقاضي أن يصحح حكمه أو يفسره أو يفصل فيما أغفل الفصل فيه دون الاحتجاج عليه بهذه القاعدة". كما نصت المادة ٤٨٣ من ذات القانون ان "الاحكام الصادرة بالفصل في الدعوى والاحكام التي تأمر بإجراءات التحقيق والاحكام المستعجلة تستنفد سلطة القاضي". **د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص** ٣١٤.

(٢) راجع في تأصيل مبدأ استنفاد الولاية القضائية: **د. فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني: دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١٣٧، **د. وجدي راغب:** النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ١٩٧٤، ص ٢١٠.

لتصحيح ما ورد بها من أخطاء مادية بحتة، أو لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، أو لاستدراك ما تم إغفاله من طلبات موضوعية، وهو ما يعرف بحالات استمرار ولاية المحكمة على الدعوى، أو إعادة الدعوى إلى المحكمة بغير طريق الطعن، أو بمعنى أدق " الولاية التكميلية للمحاكم"(١).

وعلى ضوء ما سبق، تثار العديد من التساؤلات بخصوص موضوع بحثنا، فإذا كانت فرضية صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا يثير الغموض واللبس أو بحاجة إلى مراجعة لا تزال قائمة، فإنه لا مناص من الحديث عن مدى انطباق قاعدة استنفاد الولاية القضائية على الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وإن كان تسري عليها، ومن ثم فما هي الإجراءات المناسبة لمراجعة تلك الأحكام والقرارات وإزالة الغموض واللبس عنها، وهل يكون ذلك باتباع الآليات ذاتها المتبعة في المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) من قانون المرافعات بشأن حالات استمرار ولاية المحاكم على الدعاوى بعد الفصل فيها، فيما يعرف بالولاية التكميلية للمحاكم القضائية؟ أم أن هنالك آلية أخرى تستطيع من خلالها المحكمة بسط ولايتها التكميلية على ما صدر عنها، بما يتناسب مع خصوصية الاجراءات أمامها وطبيعة وآثار ما يصدر عنها، وصولاً إلى المقصود بالولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا؟

اذا كان الأصل أن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقرارتها نهائية تخرج عن نطاق الطعن عليها، سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، وذلك وفقا لما أقرته المادة ٤٨

(١) حيث تنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة...". كما تنص المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...". وتنص المادة (١٩٣) على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن"، فإنها بذلك تستنفذ ولايتها بمجرد صدور الحكم أو القرار الفصل فيما هو معروض عليها، حيث من المقرر أن النزاع يخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم كأثر من أثار النطق به، وأنه بمجرد النطق بالحكم تستنفد المحكمة ولايتها الأصلية التي تتعلق بالطلبات الأصلية التي رفعت بها، وكذلك الطلبات العارضة التي قدمت بمناسبتها، وما تفرع عن هذه وتلك من منازعات تتصل بالإجراءات أو بإثبات الدعوى، كما تستنفد المحكمة ايضا ولايتها التبعية المتصلة بالفصل في المسائل التي تتبع ما تقضى به بمقتضي سلطتها الأصلية(١)، ومن ثم لا يخول لها إعادة النظر فيما عرض عليها بهدف العدول عما قضت به أو تعديله بالحذف او بالإضافة(٢).

(١) لتفاصيل أكثر راجع: د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ١٩٨٥ص ٦٨٠ وما بعدها.. د. رمزي الشاعر: الطعن بعدم دستورية وإجراءاته. القاهرة ٢٠١٥، دار نصر للطباعة الحديثة، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) أكدت المحكمة الدستورية – مراراً وتكراراً- على مبدأ استنفاد ولايتها الأصلية بفصلها في المسألة الدستورية، حيث قضت بأن "... الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية، قوامها- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام- الدستور؛ تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت في مضمونها، كما أن قوة الأمر المقضي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. وحيث إن المادة (١٩٥) من الدستور الحالي تنص على أن "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم." وتنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٤٠ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٥/٤، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر.

وحيث إنه من المستقر عليه أن لكل قضاء نظامه القانوني المميز (١)، يخضع لما يتضمنه هذا النظام من قواعد وأحكام، فكما تخضع محاكم جهة القضاء الإداري للقواعد التي وردت في قانون مجلس الدولة، تخضع محاكم القضاء الجنائي حال مباشرتها لنشاطها للقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية، وبالمثل يخضع القضاء الدستوري عند مباشرة اختصاصه للقواعد التي وردت في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

بيد أن المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن " تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات"، كما نصت المادة (٢٨) في افتتاحية الفصل الثاني الخاص بالإجراءات أمام الدستورية العليا على أنه " فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". الأمر الذي يتضح معه أن المشرع الدستوري قد استهدف من وراء هذا النص فتح ثغرة في جدار النهائية المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها (٢).

وتفسيراً لما سبق، يتضح أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد أجاز – بشكل صريح– إعمال قواعد قانون المرافعات في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية العليا في حالة غياب النص، شريطة ألا يتعارض مع طبيعة عملها والأوضاع المقررة

---

(١) CH. DEBBASCH, Procedure administrative contentious et procedure civile, Pairs 1962, N°. 5 et s.; VINCENT et GUINCHARD, op. cit., N°. 3
مثبت لدى: د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط ٢، د.ن، د. ت، ص ٤٩..

(٢) د. طعيمة الجرف: القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٨٠.

أمامها، وذلك باعتبار أن قانون المرافعات المدنية والتجارية يحتل أهمية خاصة باعتباره التشريع العام للقوانين الإجرائية، حيث يتضمن العديد من القواعد العامة التي تحكم القضاء أيا كان نوعه (١).

(١) تواتر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الأصل أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق أمام القضاء الدستوري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون المحكمة **الدستورية، وبالقدر الذي لا يتعارض نصاً وروحاً مع نظام المحكمة الدستورية وأوضاعها الخاصة بها، فعلى سبيل المثال:**

- جرى قضاؤها على الأخذ **بترك الخصومة** وفق ما تنص عليه المواد (١٤١، ١٤٢، ١٤٣) من قانون المرافعات، حيث قضت بسريان القواعد المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات في شأن الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة الدستورية العليا عملاً بالمادة ١٤١ من قانون المرافعات والمادة ٢٨ من قانون هذه المحكمة. راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٨ قضائية ـ تنازع ـ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤.

- كما طبقت في شأن **انقطاع سير الخصومة** أحكام المادة (١٣٠) من قانون المرافعات، حيث قضت بإن "الثابت من الأوراق أن المدعى قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩, وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم في موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها عملاً بالمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٢ قضائية ـ طلبات رجال القضاء ـ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣، والدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٣ قضائية ـ منازعة تنفيذ – بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨.

- وفيما يتعلق **بالتدخل في الدعوى:** فقد طبقت المحكمة الدستورية العليا قواعد قانون المرافعات في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية ـ دستورية ـ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧، والدعوى رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ قضائية ـ دستورية – بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧، حيث ذهبت إلى أن "قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن شرط قبول طلب التدخل في الدعوى الدستورية أن يكون مقدما من أطراف الدعوى الموضوعية، وإذ كان ذلك وكانت طالبة التدخل غير ممثلة في الدعوى الموضوعية المتهم فيها المدعى في الدعوى الراهنة فإنه يتعين عدم قبول طلب التدخل المقدم منها. كما قضت بـ (حيث إنه بالنسبة لطلب التدخل الانضمام فإن شرط قبوله- على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن يكون مقدماً ممن كان طرفاً في الدعوى الموضوعية التي يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الحكم فيها، إذ كان ذلك وكان طالبي التدخل في الدعوى الدستورية غير أطراف في الدعوى الموضوعية، ومن ثم فإن طلب تدخلهم فيها انضماماي للمدعى يكون غير مقبول" الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٢٤ قضائية ـ دستورية ـ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧.

- كذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى اعتبار الخصومة منعدمه في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٤١ ق دستورية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١، فقضت بأنه " من الثابت بالأوراق أن المدعو/ ...، المدعى عليه رقم (٢) من المدعى عليهم أولا، قد توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧، قبل إقامة الدعوى المعروضة، الأمر الذي تصير معه الخصومة منعدمة في مواجهته، ومنعقدة في مواجهة باقي المدعى عليهم. كما يطبق قضاء المحكمة الدستورية العليا حكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات، نظراً لخلو أحكام قانونها من نصوص خاصة في شأن المصاريف.

بيد أن هنالك بعض من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا تلجأ إليها المحكمة الدستورية العليا في قضائها، فعلى سبيل المثال:

وإذا ما توصلنا إلى أن المحكمة الدستورية العليا تستنفد ولايتها الأصلية بإصدارها الحكم أو القرار الفاصل في المسألة المعروضة أمامها، إلا أنه بجانب الولاية الأصلية للمحكمة الدستورية العليا توجد ولاية تكميلية تتمثل في جواز قيامها بتصحيح الخطأ المادي الذي تسرب للحكم أو القرار الصادر عنها، أو تفسير ما قد يعتريه من غموض، أو النظر فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه سهوا من طلبات موضوعية قدمت بناء على طلب من ذوي الشأن.

وبالرجوع إلى أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا يتبين أنه لم يرد بين ثناياه ما ينظم ولايتها التكميلية سواءً بالتصحيح أو التفسير أو الاستدراك، الأمر الذي يوجب الرجوع

- نص قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم الأخذ بنظام الشطب المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية بموجب نص المادة (٤٥) التي تنص بان "لا تسري على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".
- كما اتجهت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو إلى المفوض ما يراه لازماً من إيضاحات، وذلك تطبيقا لنص المادة (٤٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على أن "تحكم المحكمة في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة. فإذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين، وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم...".

وكما لا يأخذ قضاء المحكمة الدستورية بنظام الوقف التعليق، فإنه أيضاً لا يأخذ كذلك بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن الإحالة، فقضت أنه : " لا يسوغ لأى محكمة إن هي قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً لحكم هذه المادة، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى في ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى الدستورية العليا ولأنه لرفع الدعاوى والطلبات أمام المحكمة خصوصية تختلف مما هو مقرر في قانون المرافعات"، كما قضت بان "الإحالة ليست طريقا لاتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا الا في الحالة المنصوص عليها استثناء في المادة ٢٩ من قانون المحكمة، وبالتالي فانه لا محل لأعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي توجب على المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها، ان تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها - بالنسبة الى الدعاوى والطلبات التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقا للإجراءات والاوضاع المنصوص عليها في قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من انه "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل [الفصل الثاني الإجراءات] تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم الى المحكمة الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها". راجع حكمها في الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ٣٠ ق دستورية، جلسة ٢٠١٥/٨/١.

في تنظيم تلك المسألة الى قوعد قانون المرافعات باعتبارها الشريعة العامة للإجراءات وفقا لما نصت عليه المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر، وبناءً عليه تطبق بشأن الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا أحكام المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تسمح للقاضي بأن يتدارك أخطاء السهو وغلطات القلم وغموض التعبير التي قد تشوب عمله، وإن كانت لا تؤثر في وجوده أو في قيامه صحيحاً مرتباً لآثاره(١).

وهو ذاته ما اكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في عديد احكامها حيث قضت بأن "قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام، حيث عنى بها قانون المرافعات، فنص في المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام". ومن ثم غدا حكم هذا النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها ذلك القانون.

وإعمالاً لذلك، فقد جرى قضاء هذه المحكمة(٢) على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب

- (١) لتفاصيل أكثر راجع: د. أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط ٢، د.أ، ص ٥٠ وما بعدها..
- (٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣) لسنة ٣٨ قضائية (تفسير أحكام)، بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، الجريدة الرسمية العدد (٥٠) تابع. كما أعملت المحكمة الدستورية ولايتها التكميلية بشأن تصحيح الخطأ المادي في حكمها الصادر بجلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٣ مطبقة في ذلك نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات، فقضت " بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ قررت المحكمة تصحيح منطوق الحكم على الوجه الاتي : " حكمت المحكمة باستحقاق الطالب معاش نائب وزير بما لا يتجاوز مقداره آلفين وخمسمائة جنية اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٠ " وذلك _ على ما صدرت به المحكمة قرارها _ استنادا الى ما شاب منطوق الحكم من خطأ مادى، وإعمار لا للمادتين ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ و ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وإذ كانت هيئة التأمينات المدعى عليها قد قامت بتسوية معاش الطالب طبقا

تفسير أحكامها تفسيرًا قضائياً، متى كان الطلب مقدمًا من أحد ذوى الشأن وهم الخصوم في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، استنهاضًا لولاية هذه المحكمة في مجال تجلية معناه، والوقوف على حقيقة قصدها منه، إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإن طلب التفسير لا يُعد طريقًا من طرق الطعن في الأحكام، ولا يمس حجيتها، ولا يجوز أن يتخذ ذريعة إلى تعديلها أو نقضها، أو هدم الأسس التي تقوم عليها.

كما أضافت المحكمة أن "مناط إعمال نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات أن يكون محل طلب التفسير ما وقع في منطوق الحكم، أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًّا مكونًا لجزء منه، من غموض أو إبهام يثير خلافًا حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحًا جليا لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى

لمنطوق الحكم الصادر بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ثم أعاد التسوية طبقا لقرار التصحيح سالف الذكر فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بوصف أنها " منازعة تنفيذ " طالبا اعتبار قرار التصحيح كأن لم يكن استنادا الى أن التصحيح الذي أجرته المحكمة إعماء لا للمادة ١٩١ من قانون المرافعات يخرج عن الحالات التي نصت عليها تلك المادة ولا تتوافر فيه شرائطها وأن المحكمة قد جاوزت سلطتها الى تعديل قضاءها تعديلا موضوعيا بعد خروج الدعوى من حوزتها. وحيث أن الدعوى الماثلة _ على ما يبين من صحيفتها وطلبات الطالب فيها _ لا تعدوا أن تكون _ في حقيقتها _ طعنا في قرار التصحيح سالف الذكر بغية الغائه واعتباره كأن لم يكن. ولما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة .....ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح .... " وكان مفاد الفقرة الثانية من هذه المادة أن الطعن في قرار التصحيح إنما يكون بذات طرق الطعن في الحكم موضوع التصحيح، فإذا كان هذا الحكم غير جائر الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن فان القرار الصادر بتصحيحه يكون بدوره غير قابل للطعن فيه.

المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته"٠

وإجمالاً لما تقدم، يمكن القول إن الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا تتمتع بخصائص وذاتية متميزة عن تلك التي توشح بها سائر الاحكام الصادرة عن سائر المحاكم الأخرى، كحجيتها المطلقة والزاميتها لكل من بالدولة سلطات وأفراد، وبتاتها وعدم قابليتها للطعن، والتزام سائر سلطات الدولة بتنفيذها بما فيها المحكمة الدستورية ذاتها مصدرة الحكم، ومن ثم تنسدل قاعدة استنفاد الولاية القضائية على ما يصدر عنها بمناسبة مباشرتها لولايتها الأصلية المقررة وفقا لأحكام الدستور والقانون.

ومن العرض المتقدم، يتبين أن الحكم القضائي يجب أن يكون مكتوباً، فلا يعرف النظام القضائي المصري الأحكام الشفهية، لأن القاضي وهو بصدد تطبيق الحق و القانون مطالب بأن يكون حكمه مؤسس من الناحية القانونية بشكل متين من أجل توفير الضمانات اللازمة للأطراف من جهة و الدولة من جهة أخرى تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة والابتعاد عن كل تحكمية و شطط، فالأحكام القضائية تمثل التعبير الكتابي عن عمل القاضي – سواء من الناحية العقلانية أو المعيارية – والتي يهدف من خلالها إلى إعطاء كل ذي حق حقه، بما يتفق مع القانون ويحقق الصالح العام([1]).

لكن قد تصدر المحكمة أحكاماً خلاف ما تقدم أو يحتج على حكمها – جدلاً وليس حقيقةً– أنها صدرت غامضة أو قابلة للتأويل أو التصحيح أو أنها تثير اختلافاً في الفهم، أو أنها أغفلت الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، مما يتطلب معرفة مدى سلطتها في تصحيح احكامها أو تفسيرها أو تدارك ما فاتها، وإجراءاته، وهو ما يثير مسألة ولايتها

([1]) -jean pierre ancel. la redaction de le décision de justice en France, revue de droit internationale compare, page, 841.
- https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1998_num_50_3_984. -

التكميلية بعد صدور الأحكام عنها.

وإذا كانت الغاية من نظام مراجعة الأحكام المنصوص عليه في المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) مرافعات، هي تسهيل مهمة تنفيذها دون إشكال أو عائق مادي أو موضوعي، وبطريقة واضحة وشفافة لا تجحف حق أي من الخصوم، ولا تضر معنويا بالقاضي الذي أصدرها؛ فإن العمل بهذا النظام لا يقتصر – ولا يجب أن يقتصر – على قاض دون قاض، فهو ليس إلا صياغة تشريعية لضمانة جوهرية ووسيلة أساسية تضمن لعمل القاضي كمالاً في شكله وموضوعه، وتنزهه عن مظاهر النقص والقصور، ومن ثم تكفل له مكانته وتزيد من فعاليته. فالولاية التكميلية للقضاء تعد وسيلة تهدف إلى التيسير في تصويب أخطاء الأحكام، والاستجابة إلى مبدأ الاقتصاد في الوقت والإجراءات بتلافي اللجوء إلى نظام الطعن بنفقاته واجراءاته الطويلة، فضلا عن دورها في تسهيل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية دون أي اشكالات أو عوائق مادية أو موضوعية، بطريقة واضحة شفافة لا تجحف حقوق الخصوم، ولا تضر معنويا بالقاضي الذي أصدرها.

ومما لا جدال حوله، أن جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء. كما أن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعاً والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض. ومن المهم التأكيد أن تقييم عمل المحاكم والتحقق من سلامة أدائها لا يمكن أن يقاس دون معرفة واستطلاع آراء المتعاملين معها والمراجعين لها، وليس المقصود رضا الناس عن نتائج الأحكام القضائية التي لا يمكن أن يرضى بها طرفا الخصومة جميعاً، بل لابد من سخط أو رفض أحد الطرفين لها. إنما المقصود هو رضا

المتعاملين مع المحاكم عن أسلوب وطريقة الأداء فيها، مثل سهولة الإجراءات، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم، وتكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة لهم داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، وضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام القضائية بشكل جيد، وجودة صياغة الحكم القضائي، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم. إلى غير ذلك من جوانب تعتبر من معايير الجودة في العمل القضائي حفظ والأمن القضائي موكول لجميع المحاكم، وخصوصا منها المحاكم العليا أو محاكم النقض. ويتجلى هذا الأمن القضائي، في جودة الأحكام وسهولة الولوج للقضاء واستقرار الاجتهاد، والغاية منه هي ترسيخ الثقة في القضاء. ومن هذا المفهوم يحتاج الاجتهاد القضائي للدقة والوضوح والتوعية والاستقرار، تحقيقا لمبدأي الأمن القانوني والقضائي (١).

من جماع ما سبق، فقد أضحت الولاية التكميلية للقضاء نظاماً يفرض نفسه على القاضي أياً كان موقعه أو اختصاصه أو حتى طبيعة النزاع الذي ينظره، وسواء وردت نصوص تقرر العمل به أمامه، أو لم ترد مثل هذه النصوص، إذ من المستحيل تعارضه مع طبيعة النشاط القضائي أياً كان المجال الذي يباشر فيه، ومن ثم فنطاق تطبيق هذا النظام يمتد ليشمل أعمال القضاء – بمعناه الفني الدقيق– في عمومه.

وإذا كانت الولاية القضائية هي الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها تحديد ما يدخل في الوظيفة القضائية للدولة، فقد دأب جانب من الفقه (٢) على تعريف الولاية التكميلية –

(١) **د/ جميلة السيوري:** الأمن القضائي وجودة الأحكام، دراسة في إطار برنامج الشراكة من اجل التغيير، الذي انجز بشراكة بين جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة ومؤسسة فريدريتش إيبرت، مرجع اليكتروني، ص ٤.

- (٢) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٧٣.

وفقا لهذا المنظور – على أنها تلك الولاية التي تنشأ بإغفال بعض الطلبات الموضوعية، أو بتوافر المصلحة في طلب تفسير الحكم أو تصحيحه، وقد خص بها المشرع محكمة النزاع لكونها الأدرى من غيرها بتلك المسائل. في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأنها سلطة استثنائية محددة تقتصر على التغيير الشكلي في الحكم دون المساس بمضمون القضاء الصادر فيه.

ومن جانبنا نميل إلى تعريف الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا بأنها اختصاصها الممتد بمراجعة ما يصدر عنها من أحكام وقرارات، والذي ينعقد لها استثناءً من مبدأ استنفادها لولايتها الأصلية.

وبالتأمل في التعريفات السابقة نستطيع أن نلمس أنه بجانب الولاية الأصلية التي منحها المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية العليا، توجد ولاية تكميلية تملك بموجبها مراجعة ما يصدر عنها من أحكام وقرارات، وتستطيع من خلالها إدخال بعض التعديلات عليها متى كان هناك داع لذلك، فالمحكمة الدستورية العليا – شأنها شأن سائر المحاكم القضائية– قد يصدر عنها المعيب من الأحكام إبهاماً أو إغفالاً أو خطأً، بيد أن المشرع قد فطن إلى أن تدارك ما أصابها وعلاجه لا يستدعي اللجوء إلى الطعن بإجراءاته الطويلة ونفقاته، مع العلم بأن الطعن محظور على أحكامها، ومن ثم يكفي مجرد الرجوع إلى المحكمة التي صدر عنها لتدارك الأمر، مع ملاحظة أن تلك الحالات تمثل نظاماً خاصًا لا يتم اللجوء إليه إلا في الحدود التي صاغها المشرع على سبيل الحصر، ووفقا لقواعد تضمنتها قوانينه الإجرائية المعمول بها.

وقبل الختام، يتسنى لنا أن نشير إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد طبقت في عديد أحكامها، ولايتها التكميلية المنصوص عليها في المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) من قانون المرافعات، فذهبت فيما يتعلق بولاية تفسير أحكامها إلى أن "قانون المحكمة

الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادر عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص في المادة (١٩٢) على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ..."، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه؛ أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة".

كما اعترفت في قضاء آخر (١)، بولايتها القضائية التكميلية بتدارك ما أغفلت الفصل فيه من طلبات، تطبيقا لنص المادة (١٩٣ مرافعات)، حيث ذكرت أن "قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه، في حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص في المادة (١٩٣) منه على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها، لنظر هذا الطلب والحكم فيه". ومن ثم، غدا حكم ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون".

وفيما يرتبط بموضوع دراستنا، فقد رفضت المحكمة الدستورية العليا طلبا بتصحيح خطأ مادي في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية، بيد أن رفضها لم يكن من قبيل انكارها لتلك الولاية، ولكنها أسست رفضها على أن الخصوم قد ادعو –

(١) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٠ ق (اغفال طلبات) جلسة: ٢٠١١/١٢/٤.

بجانب وجود الخطأ المادي في الحكم- أن هناك تعارض بين الحكم الصادر في تلك الدعوى والحكم الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية، وكذلك تقرير هيئة المفوضين المقدم فيها، وهو ما اعتبرته المحكمة طعن من جانب الخصوم في الحكمين المذكورين بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانونها، والذي يقضي بأن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها([1]).

وختاماً، نؤرخ بداية من الأول من أغسطس ٢٠٢٣، كأول تطبيق من جانب المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ١٩١ مرافعات، والمادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقيامها – من تلقاء نفسها- بتصحيح الأخطاء المادية الواقعة في حكميها في (الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ قضائية، والصادر حكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨م. والدعوى رقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية، والصادر حكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨). وهو ما سنتطرق إليه تفصيلا من خلال السطور التالية.

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية (تنازع)، جلسة ٢٠١٦/٦/٤، منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٢٣ مكرر د، ٢٠١٦/٦/١٥. حيث جاء بالحكم " وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها ، لما كان ذلك، وكان ما يدعيه المدعيان من وجود أخطاء مادية في الحكم الصادر بجلسة ١٤/٢/٢٠١٥ في القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ قضائية " تنازع " ، والادعاء بوجود خطأ مهني جسيم وادعاء وجود تناقض بين الحكم الصادر في هذه القضية والحكم الصادر بجلسة ١٠/١/٢٠١٥ في القضية رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " وتقرير هيئة المفوضين المقدم فيهما ، إنما ينحل في حقيقته بحسب التكييف القانوني السليم إلى طعن في هذين الحكمين بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون هذه المحكمة الذي يقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا.، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى".

الفصل الأول

النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي

لم يتعرض قانون المحكمة الدستورية العليا لآلية تصحيح الخطأ المادي الذي قد يتسرب للحكم الدستوري، بيد أن المادة ٥١ من ذات القانون أحالت إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظيم ولاية تصحيح الخطأ المادي في أحكامها بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية، ومن ثم فقد أجاز المشرع للمحكمة الدستورية مباشرة تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية أو حسابية من خلال تطبيقها لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي أجازت للمحكمة مصدرة الحكم أن تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة.

وعلى الرغم من ذلك فلا تعد إجازة التصحيح التي منحها المشرع للمحكمة الدستورية العليا مطلقة، بل تظل مقيدة بالعديد من الضوابط والإجراءات القانونية. الأمر التي يستدعي ضرورة سرد هذه الضوابط والإجراءات من خلال هذا الفصل؛ لكن نرى أنه من الملائم أولاً تحديد المقصود بتصحيح الحكم القضائي وتمييزه عن غيره من الأنظمة الاجرائية التي قد تتشابه معه. لذا فسوف تقسم الدراسة في هذا الفصل وفق ما يلي: –

المبحث الأول: مفهوم تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وتمييزه.

المبحث الثاني: ضوابط تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي.

المبحث الثالث: إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وآثاره

المبحث الأول

مفهوم تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وتمييزه.

يقتضي الحديث عن مفهوم تصحيح الخطأ المادي في الأحكام القضائية، أولا ضرورة التعرض لمفهوم التصحيح لدى أرباب اللغة العربية، على أن يعقب ذلك بيان التعريف القانوني والفقهي لهذا التصحيح، وكذلك التفسير القضائي له، في (مطلب أول). ثم الخوض في تمييز تصحيح الأحكام عما يخالطه من أنظمة قانونية مناظرة كتفسير الأحكام ورقابة الإغفال وغيرها من المصطلحات، في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

مفهوم تصحيح الحكم القضائي

أولا: المقصود بالتصحيح في الاصطلاح اللغوي:

يراد بالتصحيح في اللغة الإصلاح والمراجعة، وهو مصدر صحَّحَ، وصحَّحَ الشيء أي جعله برئ من كل عيب أو ريّب، وصحح الكتاب أو الحساب أي أزال خطأه أو عيبه [١]، ومن ثم صحح القاضي الحكم أي أزال ما اعتراه من خطأ.

ثانيا: التعريف القانوني والفقهي لتصحيح الحكم القضائي: –

تتجلى الأهمية القصوى في دراسة تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي لكون هذا الأخير يمثل خاتمة المطاف في الخصومة ونقطة النهاية في سباق تصارع وتناضل

١(١) ابن منظور، لسان العرب ،ج١١، ص٣٣٧، والمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط٢٠٠٣، ص ٣٦٠.

فيه ذوو الشأن بأساليب وحجج وأدوات قانونية (١).

ونتيجة لذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية الدالة على مفهوم الحكم القضائي، فهناك من عرفه على أنه: "القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء في نهايتها أو أثناء سيرها وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. فهو إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، أيا كان مضمونه، وأيا كانت المحكمة التي أصدرته، فالحكم ما هو إلا إجراء من إجراءات الخصومة يتم في شكل قانوني معين يوفر له ضمانات معينة لا تتوفر في غيره من القرارات، فوصف الحكم يرد على كل قرار يصدر من المحكمة في خصومة قضائية وفقا لقواعد إصدار الأحكام. ومن ثم فهو قرار إجرائي لذلك يخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات من حيث صحته وبطلانه، ومن ثم يكون منعدما أو باطلا متى تخلفت أو تعيبت أحد عناصره عدا الشكل الذي يرتبط البطلان في حالة تخلفه بعدم تحقق الغاية منه (٢).

كما ذهب البعض إلى أنه اصطلاح يطلق – بصفة عامة– على كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرته، وأيا كان مضمونه. كما عرفه البعض بأنه قرار تصدره جهة مشكلة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من منازعات وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً بحكم ينهي الخصومة، بحيث تستنفد المحكمة ولايتها بإصداره، ومن ثم فهو الأثر المترتب على انعقاد الخصومة صحيحة، ويمثل نتيجة إقامة الدعوى وغاية المدعي فيها (٣).

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٢) راجع في ذلك: د/ أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٢٥ وما بعدها، د/ نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٣) **د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة**: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، الأسكندرية،٢٠١٢، ص ٢٨٥.

أما الحكم القضائي الدستوري، فيعرف بأنه إعلان لفكرة القاضي الدستوري تجاه ما يعرض عليه من مسائل، وهو حكم قطعي بصدوره تستنفذ المحكمة ولايتها فيما فصلت فيه فالحكم الصادر في الدعوى الدستورية، فهو حكم قضائي صادر في دعوى قضائية ويخضع لنظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية كأي حكم قضائي أخر بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية(١)، تلك الأخيرة تنتمي بطبيعتها إلى طائفة القضاء العيني؛ حيث توجه الخصومة فيها إلى نص تشريعي أو لائحي توصلا إلى الحكم إما بدستوريته أو عدم دستوريته وبراءته من جميع أوجه البطلان(٢).

ومن نافلة القول إن الحكم القضائي – مهما علا شأنه– مصدره عملا بشريا، وأن من طبيعة البشر الخطأ والنسيان، ومن ثم فلا يمكن تنزيه القاضي عن ان يكون حكمه مشوبا بخطأ يعيبه ومن ثم قد يعرقل اقتضاء الحقوق المضمنة به (٣).

---

(١) راجع في ذلك: د/ محمود أحمد زكي: الحكم في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٢، د/حسن السيد البغال، المطول في شرح الصبغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ١٦٢.

-Jean rivero, Jean waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, France,1998, 17eme edition, P220.

(٢) د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الدستورية، الكتاب الثاني، إجراءات الدعوى الدستورية، ١٩٩٧، ص ١٩٧.

(٣) مبدأ تحرير الحكم القضائي :قرر الشارع مبدأ تحرير الحكم القضائي، وذلك تطبيق لأصل لتدوين الأعمال الإجرائية كافة ليتاح إثباتها والتعرف على فحواها ونطاقها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم القضائي يجوز الطعن فيه كأصل عام، ومن ثم يتعين أن يكون مكتوباً متضمناً البيانات التي حددها القانون حتى يتاح لمحكمة الطعن أن تقدر قيمته وتفصل في الطعن.

وتطبيقاً لذلك، فإن الحكم القضائي الذي نطق به ولم يحرر أبداً يعتبر (منعدماً)، إذا لن يتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى. بل إن الأصل أن يدون الحكم القضائي في منطوقه وأسبابه قبل النطق به كي لا تنطق المحكمة به إلا وهي مقتنعة تماماً ما تريد تقريره، مقتنعة كذلك بما تستند إليه من أسباب؛ وإذا كان الشارع أجاز تحرير الحكم القضائي بعد صدوره، وفي خلال أجل معين، فذلك مجرد تيسير في العمل، لا ينفي الأصل العام.

مسودة الحكم القضائي وصورته الأصلية :إن ما اشترط الشارع تحرير الحكم القضائي وتطلب أن يحمل توقيع رئيس المحكمة وكاتبها هو الصورة الأصلية للحكم؛ أما المسودة التي تسبق تحرير هذه الصورة، فليست لها في ذاتها قيمة، فهي مجرد مشروع حكم، ولذلك لا يجوز الاحتجاج بها، وللمحكمة أن تعدل فيها، إذ لم يتعلق بها حق ما ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن في الحكم القضائي لوجود اختلاف بين ما ورد في مسودته وما ورد في نسخته الأصلية،

وإذا ثبت هذا الاختلاف فالعبرة بما ورد في النسخة الأصلية. وإذا شاب المسودة عيب، ولكن هذا العيب لم يلحق الصورة الأصلية، فالحكم صحيح. وإذا تطلب الشارع إيداع الحكم القضائي في خلال أجل معين ورتب البطلان على عدم الوفاء بذلك، فإنه لا يحول دون البطلان أن مسودة الحكم قد أودعت في خلال هذا الأجل إذا كانت النسخة الأصلية لم تودع. والأهمية الوحيدة لمسودة الحكم أنه إذا حصل مانع لأحد القضاة حال بينه وبين الحضور أثناء النطق ب الحكم القضائي، فيكفي أن يوقع على مسودته.

والأخطاء القضائية ليست على صنف واحد، بل تتعدد أشكالها ومظاهرها، ومن ثم تختلف طرق تصحيحها، فالصنف الأول منها هو الخطأ في تطبيق أو تفسير أو تقييم القاعدة القانونية وملاءمتها مع الواقع، حتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة، وهذا الصنف يمكن تصحيحه عن طريق سلوك طرق الطعن. أما الصنف الثاني فيتسرب إلى الحكم بمناسبة نقل فكر القاضي ورأيه السليم إلى صورته المادية، أي بمناسبة تحرير الحكم وهذا الصنف يتم تصحيحه بغير طرق الطعن، أي بإجراءات بسيطة تلائم قيمة الخطأ.

وإزاء استحالة إصلاح ما بالأحكام من أخطاء المادية بطرق الطعن العادية أو غير العادية؛ لكونها تمثل أسبابا لم يتح نظام الطعن في الأحكام طريقا لإصلاحها، فقد ابتكر مجلس الدولة الفرنسي دعوى من خلقه وإبداعه، سماها دعوى تصحيح الأخطاء المادية، ففي بداية الأمر لم يكن تطبيق كل من القضاءين الإداري والعادي لنظام الطعن بتصحيح الأخطاء المادية يستند إلى نص تشريعي، بل كانت المحاكم تلجأ لهذا الطعن كاستثناء من مبدأ استنفاد الولاية القضائية رغبة في إزالة ما قد يلحق بأحكامها من أخطاء مادية واضحة، وذلك في ظل محدودية وحصر حالات الطعن بالالتماس، والتي رؤي فيها أنها لا تتسع دائما لأداء العدالة على الوجه الذي يتفق كلياً مع اعتبارات المنطق السليم والعدالة الواجبة، والتي تتمثل هنا في الرغبة فى عدم تحمل المتقاضي وزر أخطاء من فعل القضاء. من هنا كيَّف الفقه هذا الطعن بحكم نشأته على أنه طريق طعن ثانوي يلجأ إليه كلما اعوزت الحاجة إلى طريق طعن آخر يؤدي نفس النتيجة (١).

وقد ظلت دعوى تصحيح الأحكام قضائية بحتة حتى عام ١٩٤٠؛ حيث تدخل

(١) د/ مصطفي أبوزيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٤، ١٩٥٦، بند ٤٨ ص ٤١.

- V. aussi. F. Borella: la rectification d' erreur matérielle devant les juridictions administratives, RDP, 1962. P. 423 ets.; J.M. Galabert et M. Gentot: la rectification d'erreur matérielle, AJDA, 1961, p. 614 ets.

المشرع الفرنسي – ولأول مرة – بقانون ١٨ ديسمبر ١٩٤٠، ليقر وجودها ولينظم شروطها وإجراءاتها، متأثرا في ذلك بالأحكام التي سبق وأن استقر عليها القضاءين الإداري والعادي، الأمر الذي بدى معه أن المشرع لم يفعل شيئا سوى أن أسبغ الشرعية على الدعوى من ناحية، ونظم الحالات الجائز فيها رفع الدعوى وقبولها من ناحية أخرى (١).

أما عن موقف المشرع المصري، فقد انتبه إلى أن عملية اصدار الأحكام القضائية لا تسلم – في بعض الأحيان – من الأخطاء المادية، بيد أن هناك ثمة أخطاء قد تلحق بالحكم دون أن يكون هناك داع لولوج طرق الطعن بإجراءاته الطويلة ونفقاته، وهو ما دعاه إل معالجة مسألة تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية من خلال نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية(٢)، وقصرها على الرجوع إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم لتصحيحه، والمقصود هنا بالتصحيح ليس تصحيح الحكم أو القرار القضائي كاملاً – بغض النظر عن عدد صفحاته– وإنما يقتصر تصحيح الحكم عادة

(١) تدخل المشرع الفرنسي لأول مرة في تنظيم دعوى تصحيح الخطأ المادي بالمادة ٧٢ من قانون ١٨ ديسمبر ١٩٤٠، ثم أعاد تنظيها بموجب المادة ٧٨ من قانون ٣١ يوليو ١٩٤٥م والتي نصت على "عندما يكون حكم مجلس الدولة مشوبا بخطأ مادي يمكن أن يكون مؤثرا على الحكم في الدعوى، فللخصم صاحب المصلحة أن يرفع أمام مجلس الدولة طعنا بالتصحيح، وهذا الطعن يجب تقديمه في الشكل الذي يقدم فيه الطلب الأصلي، ويقدم في ميعاد شهرين ابتداء من يوم إعلان الحكم ". وقد تم إعادة النص عليه بموجب المادة ٢٠٥ من تقنين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وأخيرا فقد تم التأكيد عليه بموجب المادةR.833-1 من تقنين القضاء الإداري، حيث نصت على "متى كان قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية، أو مجلس الدولة معيب بالخطأ المادي، الذي قد يكون له تأثيره على القضية، ففي هذه الحالة يستطيع الخصم المعني أن يطعن بالتصحيح أمام المحكمة التي أصدرت القرار، ويجب أن يقدم هذا الطعن وفقاً لذات الإجراءات الشكلية التي قدم فيها الطعن الأصلي، وأن يتم الطعن خلال مهلة الشهرين التاليين على يوم إعلان القرار المطلوب تصحيحه ".

Gabolde (Ch.): Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6º éd. 1997, p.414

(٢) وفقا لنص المادة ١٩١ مرافعات فإنه يقصد بتصحيح الحكم القضائي: أن تتولى المحكمة تصحيح ما قد يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية بحته أو كتابية أو حسابية، على أن يتم ذلك من خلال قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويتم هذا التصحيح أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولو تغير الاختصاص بعد صدور الحكم وقبل طلب التصحيح. ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة

على الخطأ المادي الذي يلحق منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له(١).

وترتيبا على ما تقدم، فإن تصحيح الأخطاء المادية يعد بمثابة طريق يسمح بعرض الحكم على المحكمة التي أصدرته مرة أخرى لأجل الحصول على إصلاح خطا مادي يكون قد تسرب إليه، وبذلك تعد مكنة التصحيح استثناءً على قاعدة استنفاذ الولاية التي تمنع القاضي من الرجوع في الحكم الذي أصدره أو تعديله ولو باتفاق الخصوم. فتصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي ليس طريقا من طرق الطعن، وهو بذلك لا يسمح

(١) **البناء المادي للحكم الدستوري:** يختلف الحكم الدستوري في طبيعته عن الأحكام في الدعاوى العادية، وكذلك بناء الحكم نفسه؛ إذ يجب أن يتضمن الحكم الدستوري بيانات تربط بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية، ويتكون حكم الدستورية من أربعة أجزاء. ويجب أن تتضمن البيانات الأساسية للحكم الإشارة إلى أنه صادر باسم الشعب، وتاريخ الحكم، والهيئة المكونة من سبعة أعضاء، بما في ذلك رئيس المحكمة الدستورية العليا، كما يجب أيضًا الالتزام بالقواعد العامة في قانون المرافعات، والتي تشمل بيانات مثل اسم المحكمة، تاريخ الإصدار، أسماء القضاة، وغياب أو حضور الخصوم. أيضا يجب أن يشمل الحكم عرضًا مختصرًا لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، ودفاعهم، ورأي النيابة، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. أي نقص أو خطأ في هذه البيانات قد يؤدي إلى بطلان الحكم. ومن المهم أيضا ملاحظة أن بعض البيانات المطلوبة في الدعاوى العادية قد لا تظهر في الحكم الدستوري، فيما يتطلب الحكم الدستوري تضمين بيانات معينة تميز طبيعته.
للحكم الدستوري أربعة أجزاء تتمثل فيما يلي:
أولاً: وقائع وإجراءات الدعوى الدستورية: يبدأ الحكم الدستوري بالإشارة إلى أنه صدر باسم الشعب ومن المحكمة الدستورية العليا، وتحديد الهيئة المصدرة له وتاريخ صدوره، وأسماء الخصوم، والطلبات الختامية. ثم يُذكر دفاع هيئة قضايا الدولة وأي دفاعات من الخصوم الآخرين، ويبين أن هيئة المفوضين أعدت تقريرًا عن الدعوى، وكل ذلك يوضع تحت عنوان "الإجراءات"
ثانياً: وقائع الدعوى الموضوعية وربطها بالدعوى الدستورية: يتم تلخيص الدعوى الموضوعية، والطلبات المدلى بها، والدفاع المقدم حتى ظهور الدفع بعدم الدستورية وتقدير جديته. يتضمن ذلك إشارة إلى تصريح محكمة الموضوع للخصوم بضرورة إقامة الدعوى الدستورية، والمدة المحددة لذلك. أما في حالة الدعاوى المحالة، يجب توضيح الوقائع والطلبات بصورة إجمالية حتى يتضح أن المحكمة رأت وجود مخالفة لنصوص الدستور.
ثالثاً: الأسباب: يقدم الحكم الدستوري أسباب الحكم، حيث تتم الردود على ما أثاره الطاعن أو المدعي عليهم، مع التأكيد على أن رقابة المحكمة الدستورية شاملة لتشمل كل أوجه العوار، وليس فقط ما أشار إليه الطاعن، مما يجعل النص غير قابل للطعن.
رابعاً: منطوق الحكم: يتضمن ما قضت به المحكمة بشأن النصوص المعروضة، ويتعلق إما بعدم الدستورية، أو رفض الدعوى، أو عدم القبول، أو انتهاء الخصومة، أو عدم الاختصاص. كما يتناول التصرف في الكفالة بمصادرتها، والمصروفات وأتعاب المحاماة. راجع في ذلك: د/ عبد العزيز سالمان: أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد ٢٨، الموقع الاليكتروني للمحكمة الدستورية العليا.
-https://www.sccourt.gov.eg

بالمساس بحجية الشيء المقضي به، بل يقصر سلطة القاضي على إزالة الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم.

هذا وقد لجأ الفقه إلى وضع العديد من التعريفات لتصحيح الحكم القضائي تتشابه من حيث مضمونها على الرغم من اختلاف صيغتها؛ فعرفه البعض بأنه عبارة عن طلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم التصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية"([1]). كما عُرف بأنه " تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية نتيجة إهمال المحكمة عند إصدار الحكم القضائي".

فتصحيح الأحكام القضائية لا يعني إمكانية تصحيح الأخطاء القانونية التي تشوبها، إذ لا يجوز للمحكمة تصحيح الوقائع التي استندت إليها، وإنما هو إجراء قانونيا يفعل بطلب من أحد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأنه يوجد خطأ مادي في الحكم الذي أصدرته المحكمة المختصة شريطة ألا يوثر هذا التصحيح على منطوق الحكم أو أن يفقده ذاتيته.

ثالثا: التفسير القضائي لولاية تصحيح الأحكام القضائية: -

([1]) **د. احمد هندي:** مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٣.

في سبيل تعريفها لتصحيح الحكم القضائي، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المقصود بتصحيح الحكم هو تصحيح الأخطاء المادية التي لا تتضمن تعدياً على حجية الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم (١).

أما محكمة النقض المصرية، فقد فسرت موقف المشرع من تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي بقولها "أن مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – المقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته و تجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، و من ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير في منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه..."(٢).

في حين أوضحت المحكمة الإدارية العليا – في سبيل عرضها لفكرة التصحيح – أن: "القاعدة أن المحكمة تستنفد ولايتها بإصدار الحكم في النزاع ، فلا يجوز لها بعدئذ العدول عنه أو التعديل فيه أو بالإضافة إليه ، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة يجوز للمحكمة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة سواء كانت كتابية أو حسابية، وسواء وردت في منطوق الحكم أو في الأسباب المكملة لمنطوق الحكم أو بياناته الأخرى

---

(١) **حكم محكمة النقض الفرنسية:** **Civil. 1. er. alout. 1936, c.h. 1938 – 497**

مشار إليه لدى، **د/ عبد الحكم فودة:** موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٠٥.

(٢) نقض مدني: الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٧٢٤.

أو بمحضر الجلسة، بحسبان أن هذا الخطأ المادي لا يعيب الحكم المطعون فيه وغير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته". وأضافت المحكمة أن " مناط إعمال هذا الاستثناء أن يكون الذي وقع في الحكم خطأ مادي، ويشترط أن يكون هذا الخطأ واضحاً بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة (١).

وترتيبا على ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم بمناسبة نقل فكر القاضي ورأيه السليم إلى صورته المادية، أي بمناسبة تحرير الحكم لا يعد طريقا من طرق الطعن، فهو مجرد وسيلة تسمح بعرض الحكم على المحكمة التي أصدرته من أجل الحصول على إصلاح لخطأ مادي بحت قد يكون تسرب إليه. كما يعد بمثابة استثناء على قاعدة استنفاذ الولاية التي تمنع القاضي من الرجوع في الحكم الذي أصدره أو تعديله ولو باتفاق الخصوم، وطالما ذكرنا أن التصحيح القضائي للحكم لا يعد طريقا من طرق الطعن، فهو بذلك لا يسمح بالمساس بحجية الشيء المقضي به، إذ تقتصر سلطة القاضي على مجرد إزالة الخطأ المادي الذي تسرب للحكم.

(١) حكم **المحكمة الإدارية العليا** في الدعوى رقم: (٧٥٨٧) لسنة ٤٤القضائية، جلسة ٢٣ / ٢٠٠١/١٢ م، السنة ٤٧ القضائية، المبدأ رقم: (٢٥)، ص ٢٣٧.

المطلب الثاني

تمييز تصحيح الحكم القضائي عما يخالطه من أنظمة قانونية

تقدم القول بأن نظام مراجعة الأحكام القضائية دون الطعن فيها هو نظام استثنائي قرره المشرع بخصوص بعض الحالات المحددة سلفا على سبيل الحصر، وبما أن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يتعرض لأي من هذه الحالات، فإنه يطبق بشأنها القواعد العامة التي تحكم هذا الشأن في نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد حدد القانون المذكور حالات المراجعة في نصوص ثلاث: الخطأ المادي (مادة ١٩١)، غموض منطوق الحكم وابهامه (مادة ١٩٢)، اغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية (مادة ١٩٣).

ولا يكتمل الحديث عن النظام الخاص بتصحيح الأحكام القضائية دون تمييزه عن الحالات الأخرى لمراجعة الأحكام القضائية بغير الطعن فيها، على أن يتم ذلك من خلال بحث ما يميز تصحيح الحكم عن تفسيره في (الفرع الأول)، وتمييز التصحيح عن الفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم في (الفرع الثاني)، وكذلك تمييز التصحيح القضائي عن كل من التصحيح التشريعي والإداري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز تصحيح الحكم الدستوري عن تفسيره

سبق أن أسهبنا في الحديث عن المقصود بتصحيح الحكم القضائي، وذكرنا أنه يراد أن تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته، سواء قامت بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

أما تفسير الحكم القضائي فيقصد به أن يصيب الحكم القضائي غموضاً يستدعي رجوع الخصوم في شأنه إلى المحكمة التي أصدرته لجلاء غموضه. أو هو إزالة ما يشوب الحكم من غموض أو إبهام من خلال توضيح مدلوله أو بيان مضمونه أو تحديد المراد من عبارات وألفاظ منطوقه، حتى يكون من السهل فهم فحواه وإدراك معناه ومن ثم إمكانية تنفيذه بغير إشكالات قانونية أو مادية. وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان منطوق الحكم واضحا لا يحتمل أكثر من معنى ولم يكن يعتريه أي غموض أو ابهام، فلا يكون هنالك ثمة محل لتفسيره؛ حتى لا يتخذ من طلب التفسير زريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته (١).

(١) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن طلب التفسير لا يعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ولا يمس حجيتها، وهذا ما تبنته المحكمة الدستورية العليا بقولها " إن المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م تنص على أن ..... وتنص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على .... وحيث أنه وإن المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على ..... إلا أنه لما كانت دعوي التفسير لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضي به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة يحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم المفسر بنقص أو زيادة، ومن ثم فإن القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن دعوي التفسير تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة". حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١، المجموعة ج ٣، ص ٤٣٧، ٤٣٨.

وقد خلا قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر من وجود نصوص خاصة تنظم دعوي تفسير الحكم، الأمر الذي يعني الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية– شأنه شأن تصحيح الحكم – باعتبارها الشريعة العامة للعمل بأحكامها في هذا الصدد (١).

---

(١) راجع في ذلك: **حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٢ قضائية (تفسير احكام) جلسة ٢٠٢١/٦/٥، والدعوى رقم ٩ لسنة ٤٢ قضائية بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨**، حيث جاء في قضائها أنه "وحيث إن المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩تنص على أنه " تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". كما تنص المادة (٥١) من ذلك القانون على أنه " تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون، القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات – باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي – تسري في شأن المنازعات التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة منها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص – بهذه المثابة – مندرجة في مضمونه؛ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص في المادة (١٩٢) على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام....."، ومن ثم غدا ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه، أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه ولئن كان صحيحًا أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها، وأن للأحكام التي تصدر فيها حجية مطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً، فإنه يبقى صحيحًا – في الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ليست آراء مجردة غايتها

وترتيبا على ما تقدم، فقد أجازت المادة (١٩٢) من قانون المرافعات للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إيهام، على يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري علي هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

والملاحظ من مقتضى نص المادة (١٩٢) من قانون المرافعات أنها وضعت بعض الضوابط لقبول طلب تفسير الحكم الدستوري، **وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي:** –

١– أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حكماً قطعياً.

إثراء الفكر القانوني، وإنما هي تصدر بقصد إعمال آثارها، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها في النزاع الماثل أمامها على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصمًا في الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير ذلك الحكم، ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن غموض قضائها يثير خلافًا حول معناه، ويعوق بالتالي مهمة محكمة الموضوع في شأن إعمال أثره على الواقع المطروح عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان طلب التفسير المعروض لم تُحِلْهُ محكمة الموضوع، ولم يسبقه تصريح منها برفعه إلى هذه المحكمة، وإنما قُدّم مباشرة من المدعيين، وهما من غير ذوي الشأن في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بهذه المحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، متعينًا – والحالة هذه – القضاء بعدم قبوله.

٢- أن يرد طلب التفسير على منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له (١).

٣- أن يكون الحكم مشوباً بغموض أو إيهام أو شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معني، فإذا كان الطلب يراد به – في الحقيقة – تعديل الحكم فإنه لا يكون هناك ثمة لتفسيره، حتى لا يتخذ من دعوى التفسير ذريعة للعدول عن الحكم والمساس بحجيته.

- **وفيما يلي عرض لأهم أوجه الشبه بين تصحيح الحكم الدستوري وتفسيره: -**

١- كلاهما ينتميان للولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا، وذلك على الرغم من خلو قانونها من النص عليهما، ومن ثم يتم الرجوع في تنظيمهما إلى أحكام قانون المرافعات تطبيقا لنص المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

٢- يجب أن يتم تصحيح الحكم أو تفسيره من نفس المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم، لكونها هي التي تعي وتعلم الفهم الصحيح لمقصدها.

٣- يتشابه التصحيح مع التفسير إجرائيا في وجوب التقدم بطلب أي منهما إلى المحكمة التي أصدرت الحكم متضمناً الفقرة القانونية المطلوب تصحيحها أو تفسيرها.

٤- يجوز التقدم بطلب التصحيح أو التفسير في أي وقت طالما لم يسقط أو يلغى الحكم المراد مراجعته.

٥- من حيث الآثار القانونية لكليهما، لا يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

(١) ووفقاً لنص المادة ١٩٢ مرافعات، فإن طلب تفسير الحكم لا يرد إلا على منطوقه، حيث لا يجوز انصبابه على أسبابه التي لا تحوز أية حجية، إلا أنه من الجائز أن تكون أسباب الحكم محلاً لطلب التفسير حال ارتباطها بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً، بحيث تكون مكونة لجزء منه ومكملة له، ويتضح هذا الارتباط إذا كان الحكم لا يقوم دون أسبابه. راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠.

٦- لا يجوز للمحكمة – بمناسبة تفسير الحكم أو تصحيحه- أن تتجاوز مهمتها بالمساس بمضمون الحكم المفسر أو المصحح، فالقاضي يتقيد في كليهما بالتفسير أو التصحيح بحسب الطب، ومن ثم لا يجوز له تعديل الحكم لا بالإضافة أو النقصان ولا يملك كذلك الإلغاء.

٧- الحكم المصحح شأنه شأن الحكم المفسر يعد متتما ومكملا للحكم، وليس حكماً مستقلا، فطلب التفسير أو التصحيح لا يمثلان طعنا على الحكم، بل لا يعدو كليهما أن يكونا متممين ومكملين للحكم الأصلي في منطوقة وما ارتبط بها المنطوق من أسباب جوهرية لا يقوم بدونها، حيث لا يجوز للحكم المصحح أو المفسر أن يأتي بنقيض ما جاء بالحكم المصحح أو المفسر على الترتيب (١).

وبعد أن بينا بإيجاز أوجه التشابه بين تصحيح الحكم الدستوري وتفسيره، نجمل الفروق بينهما في النقاط التالية: -

أ- فمن حيث الموضوع، يختلف مضمون الطلبين؛ ففي الوقت الذي يستهدف فيه طلب التصحيح تقويم الخطأ المادي الذي أصاب الحكم وأثر عليه؛ تستهدف دعوى التفسير إزالة الغموض أو الإبهام الذي لحق بالحكم وجعل من الصعب الوقوف على مقصد المحكمة من إصداره.

ب- في الوقت الذي أجازت فيه المادة (١٩١) من قانون المرافعات للمحكمة مصدرة الحكم أن تتولى – من تلقاء نفسها- تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، فقد قصرت المادة (١٩٢)

(١) حكم محكمة النقض (مدني) – الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٧٦ مكتب فني ٢٧ رقم الصفحة ٦٥٥.

الحق في طلب التفسير على أحد الخصوم فيها، ويتبع الإجراءات المعتادة لرفع دعوي التفسير من الإيداع والإعلان (١)، ولا يجوز للمحكمة أن تقوم بتفسير حكمها من تلقاء نفسها.

---

(١) حيث جاء في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه " لما ... كانت المحكمة الدستورية العليا لا تتصل بالدعاوي والطلبات التي تدخل في اختصاصها إلا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ... فإذا ادعي أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو انبهامه ، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجها، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف علي مضمونه ... والمحكمة الموضوع كذلك – وقد خولتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م الحق في أن تحيل إلى المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها – أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير ... وكان المدعي بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر في الدعوي رقم ... دستورية" ، فإن هذا الطلب لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً على ما سلف البيان ويغدو الطلب من ثم غير مقبول. **حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق، منازعة تنفيذ، جلسة ١٩٨٨/٦/١٩.**

- وفي حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ فتحت المحكمة الدستورية العليا الطريق لذوي الشأن للجوء إلى المحكمة مباشرة، فنصت على أن " اتصال طلب التفسير الماثل بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع التي نص عليه قانونها لا يكون إلا من أحد مدخلين هما: ١- أن تطلب محكمة الموضوع بنفسها من المحكمة الدستورية العليا أن تزيل غموضاً بقضائها حتى يمكنها إعمال أثره على النزاع المعروض عليها. ٢- أن يدعي أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا لتجيل بصرها في هذا الادعاء.. ".

- وأضافت المحكمة في ذات الحكم أنه " في نطاق التفسير القضائي يجوز لكل خصم – وعملاً بنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... أن يتقدم مباشرة إليها بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها .... متى كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل قد قدم مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع التي نص عليها قانونها، فإنه يكون قد اتصل بها اتصالا مطابقاً للقانون...".

وفي ذات السياق، اشترطت المحكمة الدستورية العليا أن "لا يقدم الطلب إلا من ذوي الشأن بمناسبة دعوي موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر في المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها".

وأوضحت المحكمة الدستورية العليا أن المراد بذوي الشأن في طلب التفسير لا يقتصر على الخصوم في الدعوي الدستورية التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره فحسب، وإنما أعطت الحق لكل من تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة، وذلك استناداً للطبيعة العينية للدعوي الدستورية، وما تتمتع به الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي من حجية مطلقة، فذهبت – في هذا السياق – إلى أن " طلب التفسير – باعتباره دعوي – يشترط لقبوله أن تتوافر لمقدمه مصلحة شخصية مباشرة، وتتحقق هذه المصلحة بأن يكون الفصل في طلب التفسير لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية التي أثير بمناسبتها الطلب ومؤثراً فيها...".

- **وفي حكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٩٩/٤/٣**، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً جمع بين الحكمين السابقين، فقررت في هذا الحكم أنه قد " اطرد قضاء المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة لطلب تفسير أحكامها تفسيراً قضائياً، متى كان الطلب مقدماً من أحد الخصوم وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فإذا ادعي أحد الخصوم أمام محكمة فيها الحكم المطلوب تفسيره .... الموضوع – ولو لم يكن خصماً في الدعوي الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو إبهامه ، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر هذا الحكم على النزاع المطروح عليها ، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسيره، والمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العليا".

وقد أسست المحكمة الدستورية رأيها بقولها إنه لما كانت " الدعاوي الدستورية هي بطبيعتها دعاوي عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، وكانت الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي الدستورية التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه، أم إلى دستورية ورفض الدعوي على هذا الأساس. لما كان ذلك، فإن قصر الحق في طلب تفسير الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية علي الخصوم فيها وفقاً لما تقضي به المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة في تلك الدعاوي، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهي قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التي تحوزها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، والتي تتطلب – ترتيباً عليها – ألا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم في الدعاوي الدستورية، وإنما يتعين أن يعطي هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر علي مصالحهم الشخصية...". وفي ذات الحكم اعتبرت المحكمة الدستورية العليا محكمة الموضوع من ذوي الشأن فقضت – بأن "... لمحكمة الموضوع كذلك ... أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ان غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق ذلك التفسير، باعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها..." (١).

(١) راجع فيما سبق: حكم **المحكمة الدستورية العليا** في الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ ق، منازعة تنفيذ، جلسة

ويحظر الطعن على الحكم الدستوري التفسيري بأي طريق من طرق الطعن، وذلك تطبيقاً للأصل العام الذي يقضي بعدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الدستورية العليا م (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية. ومن حيث طبيعة الحكم المفسر، فإنه يعد متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري بشأنه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن وفقاً للمادة (١٩٢) مرافعات، ومتى كان الحكم الدستوري المطلوب تفسيره لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، فإن ذلك يسري علي الحكم الصادر بالتفسير (١).

وفي الأخير نود الإشارة إلى أنه لا يؤثر في قيام مكنة التصحيح سبق القيام بتفسير الحكم؛ فقبول طلب التصحيح وإجازة إجراءاته لا يتأثر بسبق القيام بتفسير الحكم؛ لأن مُكنه التفسير تختلف عن مكنة التصحيح، حيث تقوم كل واحدة منهما بمجرد توافر مفترضاتها واستيفاء شروطها بغض النظر عن قيام المكنه الأخرى أو عدم قيامها (٢).

الفرع الثاني

تمييز تصحيح الحكم الدستوري عن الفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم

يقصد بإغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، أن تكون المحكمة قد أغفلت سهوًا أو خطأً الفصل في طلب من الطلبات التي كانت معروضة عليها في الدعوى الأصلية إغفالا كليًا يجعله باقيًا معلقًا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا، ويتحقق هذا

١٩٨٨/٦/١٩.

(١) **د/ رمزي الشاعر**: الطعن بعدم الدستورية واجراءاته، دار نصر للطباعة، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٢٦، ٢٢٧. **د/ رفعت عيد سيد**: الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤١٦.

(٢) حكم **محكمة النقض** في الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٠٨/٤/٨. الموقع الاليكتروني لشبكة قوانين الشرق:

الإغفال بعدم البت في أي من عناصر الدعوى. ويجب أن ينصب الإغفال على الطلبات الختامية المقدمة للمحكمة والتي يطلب الخصم من المحكمة الفصل فيها، فإذا تقدم الخصم بعدة طلبات، ولكنه أغفل بعضها في مذكرته الختامية بما يفيد نزوله عنها، فلا يعتبر عدم فصل المحكمة في هذه الطلبات إغفالا لها لأنها لم تكون مطروحة عليها من الأساس (١). كما ذهب البعض أن المقصود برقابة الاغفال، أن يطرح الخصوم على المحكمة عدة طلبات موضوعية، فتفصل في بعض من هذه الطلبات، وتغفل تماما عن الفصل في البعض الآخر منها، ومن ثم يكون هذا الإغفال سهوًا أو خطأً (٢).

ويشترط لقبول طلب الفصل في الطلبات التي أغلفها الحكم ما يلي (٣): -

١- أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات الموضوعية، أما إذا تعلق الأمر بأي طلب يتعلق بإجراءات الخصومة بما فيها حجج الخصوم المقدمة لتأييد الطلب الموضوعي، أو كان الطلب متعلقاً بدفوع شكلية أو موضوعية أو دفع بعدم القبول، فإن سكوت المحكمة عن الفصل في هذا الطلب يعد بمثابة رفض ضمني له.

٢- ألا تكون المحكمة قد فصلت في الطلب الموضوعي المقدم إليها بأي شكل من الأشكال، سواء بقضاء صريحي أو ضمني، وهذا يعني كون الإغفال كلياً.

٣- أن يكون الحكم الذي أغفلت المحكمة فيه الفصل في بعض الطلبات حكماً قطعياً منهياً للخصومة.

---

(١) **د/ رمزي الشاعر:** الطعن بعدم الدستورية واجراءاته، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) **د/ فتحي والي:** الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣٤.

(٣) راجع في ذلك: **د/ احمد ماهر زغلول:** مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

٤- أن تختص المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي بنظره والفصل فيه أيضاً.

وترتيبا على ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن هناك ثمة فروق بين النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي والنظام القانوني لرقابة إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم، بيد أنهما يتشابهان في مواضيع عدة، **نذكر منها ما يلي:** -

أ- يتفق تصحيح الحكم القضائي مع إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم في أن في كليهما لم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم ينتميان إلى موضوع الولاية التكميلية للمحاكم القضائية كحالات استثنائية أقرها المشرع على مبدأ استنفاد الولاية القضائية للمحاكم بإصدارها لحكمها.

ب- كما يتشابه تصحيح الحكم القضائي مع إغفال المحكمة الفصل في بعض طلبات الحكم بأن الخصوم في كليهما لا يتقيدون بميعاد معين للتقدم بطلبات التصحيح أو الإغفال بحسب الأحوال، حيث يملكون التقدم بها في أي وقت طالما لم يسقط أو يلغى الحكم المراد مراجعته، بعكس مواعيد الطعن في الأحكام التي اقرها القانون.

ج- كذلك يتشابه تصحيح الحكم القضائي وإغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات من حيث إجراءات التقدم بطلب أي منهما، حيث يجب تقديم الطلب من قبل الخصوم في الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم لتصحيح الحكم أو الفصل في الطلب الذي لم يتم الفصل به بحسب الأحوال.

أما من حيث أوجه الاختلاف بين ولاية التصحيح وولاية الإغفال، فيمكن إيجازها فيما يلي: -

١- من حيث الموضوع يختلف كليهما: ففي التصحيح تكون المحكمة قد فصلت بشكل كلي في جميع طلبات الخصوم المعروضة عليها، إلا أن حكمها يكون قد أصابه خطأ مادي يستوجب التصحيح. أما في الإغفال فيعني ترك المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية للخصوم بطريق غير إرادي سهواً أو خطأً أو نسياناً، ومن ثم يتم تداركه بإصدار فقرة حكمية جديدة تضاف إلى ما أجيب من طلبات.

٢- كذلك يتميز الإغفال عن التصحيح – وفقا لنص المادة ١٩٣ مرافعات– في أن الرجوع للمحكمة التي أغفلت الفصل في الطلب الموضوعي يكون عن طريق تكليف الخصم بالحضور أمامها لنظر الطلب والحكم فيه، أما التصحيح فيكون بناء على طلب من أحد الخصوم أو تصدي المحكمة له من تلقاء نفسها.

٣- في تصحيح الخطأ المادي للحكم القضائي لا يجوز للمحكمة المساس بمضمون الحكم المصحح، وذلك على عكس الإغفال، فالتقدم بطلب اغفال للمحكمة مصدرة الحكم يستدعي تدخلها ومن ثم المساس بمضمون الحكم وموضوعه نتيجة إضافة ما تم اغفاله من طلبات موضوعية.

وحري بالذكر، أن المحكمة الدستورية العليا قد طبقت نص المادة ١٩٣ مرافعات بشأن فصلها في طلبات الإغفال في قضائها، حيث عاودت النظر في بعض الطلبات التي تناولتها الدعوي الدستورية، وغفلت المحكمة عن الفصل فيها، وهو ما ترتب عليه معاودة طرح النزاع أمامها (١).

(١) نظراً لخلو قانون المحكمة الدستورية العليا (٤٨) لسنة ١٩٧٩م من أي نص خاص ينظم مسألة إغفال الحكم الفصل في بعض الطلبات، الأمر الذي يعني الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها الشريعة العامة لمعالجة هذه المسألة. وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، نجد أن

فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "مناط تطبيق المادة (١٩٣) من قانون المرافعات، أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأ من جانبها منطوياً على عنصر من عناصر المنازعة الموضوعية بما يجعل هذا الطلب باقياً معلقاً أمامها. ومن ثم لا يتناول الإغفال أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي، ولا يمتد كذلك إلى الأعمال الإجرائية المتصلة بالخصومة أو المترتبة عليها، ولا إلى الدفوع إلى لا تنحل في جوهرها إلى منازعة من طبيعية موضوعية، ومرد الأمر دوماً في مجال إغفال الفصل في الطلب الموضوعي، هو ألا يصدر عن المحكمة التي قدم إليها قضاء بصدده ولو كان ضمنياً..." (١).

فمتى أغفلت المحكمة الدستورية العليا الفصل في بعض الطلبات الواردة في صحيفة الدعوي الدستورية، فإنه يجوز لصاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا

المادة (١٩٣) تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

وقد قبلت المحكمة الدستورية العليا الفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلت المحكمة الفصل في أحكامها، استناداً لنص المادة (١٩٣) مرافعات، متى كان الإغفال المسوغ لإعمال هذا النص:- ١- متعلقاً بطلب أبدي في خصومة قائمة أمام المحكمة واتصل بها اتصالاً قانونياً، فلا إغفال بداهة لما لم يطلب أصلاً على نحو معتد به، ٢- كون الإغفال ناتجاً عن سهو أو خطأ من المحكمة ، ومتعلقا بالجانب الموضوعي للدعوي الدستورية، ومحددا بذات الطلبات الموضوعية التي تبلورت بها المسألة الدستورية المحددة لنطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا في نظر الدعوي. راجع في ذلك: **د/ محمد فؤاد عبد الباسط:** ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٠٩٠ وما بعدها.

(١) راجع حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٠ ق (اغفال طلبات)، جلسة ٢٠١١/١٢/٤.
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/Rules_Html/4612_30_1_11_2.html?timestamp=1732222754504

-والحكم الصادر في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٩٤/٣/٥، المجموعة ج ٦، ص ٨١٤.

رافعاً دعواه، على أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام المحكمة الدستورية توطئة للفصل في ذلك الطلب الموضوعي (١).

وختاماً لما تقدم، يجدر القول بأن إجازة الفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم الدستوري مع خلو قانون المحكمة الدستورية العليا من تنظيم ذلك الاختصاص، والاستناد بطبيعة الحال إلى نص المادة (١٩٣) مرافعات، لا يعد مساساً بالحجية المطلقة لهذا الحكم.

(١) د/ صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣١٥، ٣١٦.

الفرع الثالث

تمييز التصحيح القضائي عن كل من التصحيح التشريعي والإداري

بلور الفقيه الفرنسي **Lesage** مفهوم التصحيح التشريعي بأنه، الإجراء الذي يسمح للمشرع بإعادة القرار الإداري المعيب إلى سريانه في النظام القانوني، سواء من خلال منع القاضي من إلغائه أو بإضفاء الشرعية عليه في حال تم إلغاؤه (١).

فالتصحيح التشريعي كما يفترض بعض الفقه (٢)، هو نظام يعتمد على تدخل تشريعي يأتي بعد صدور قرار أو عدة قرارات إدارية، حيث يقرر سريان هذه القرارات أو بعض آثارها، مما يمنع الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذه القرارات أو يمحو نتائج هذه الرقابة في حال كانت قائمة.

وهكذا يتبين من خلال ما سبق أن التصحيح التشريعي يقتضي تدخل المشرع إما بعد إصدار الإدارة قرارات معيبة قد تكون محل للإلغاء أمام القاضي الإداري، وقد يكون تدخل المشرع بعد أن يحكم القاضي بإلغائها فعليا، ورائده في كل ذلك هو غل يده في دعوى الإلغاء ومنعه من المضي فيها في الحالة الأولى، وإجهاض نتائجها في الحالة الثانية.

---

(1) voir : **Michel Lesage**, les interventions du l'législateur dans le fonctionnement de la justice, B.D.P, édition, LGDG, 1960, p 304.
Antonia houhoulidaki, l'exécution par l'administration des décisions du juge administaratif, www.mémoire online.com, visiter le 20/11/2016; a 21h00.

(٢) **د/ محمد ماهر أبو العينين**، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٩١.

ويُعتبر التصحيح التشريعي وسيلة مهمة لمعالجة القرارات الإدارية الخاطئة التي تحتوي على عيوب شكلية. ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات تشريعية تهدف إلى إصلاح هذه القرارات، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق المكتسبة.

هذا وقد اعترفت محكمة القضاء الإداري – في عديد أحكامها– بنظام تصحيح القرارات الإدارية الباطلة فذكرت أنه "من المسلمات في فقه القانون الإداري أنه يجوز تصحيح القرار الإداري الباطل بإجراء يزيل ما كان ينطوي عليه القرار من عيب، ومن ثم تصبح الدعوى بطلب إلغائه وهي تقوم على اختصام القرار في ذاته بما يشوبه من عيب غير ذات موضوع، وأن تصحيح القرار الباطل كما يكون بإجراء إداري تصدره السلطة التنفيذية إذا كان ذلك مما تملكه بمقتضى القانون، فإنه يكون نتيجة لعمل تشريعي تصدره السلطة التشريعية بمقتضى وظيفتها"([1]).

([1]) حكمها الصادر في ١٩٦١/١٢/٩، مثبت لدى د/ **محمد إبراهيم المسلماني:** تصحيح القرارات الإدارية المعيبة دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤٤، وحول مناسبة صدور هذا القرار راجع **محمد سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٥٩٦-٥٩٧.

– كما أجازت المحكمة الإدارية لعليا في حكمها الصادر في ١٩٧٥/٢/١٥ تصحيح عيب عدم الاختصاص الناتج عن تعديل القانون، وتتلخص وقائع الدعوى، في قيام إحدى الجهات الإدارية بتوقيع جزاء تأديبي على أحد موظفيها، على الرغم من أن هذا الجزاء يقع ضمن الجزاءات التي لا يجوز لغير المحكمة التأديبية توقيعها، وبعد أن طعن الموظف على القرار استنادا لعيب عدم الاختصاص، تم تعديل القانون ليصبح من حق الجهة الإدارية توقيع الجزاء المحدد في القرار المطعون فيه، وبناء عليه ذهبت المحكمة الإدارية إلى القول بعدم ضرورة إلغاء القرار طالما أن الاختصاص بتوقيع العقوبة قد انتقل للجهة الإدارية. حكم منشور بالمجموعة السنة ٢٠، ص ٢٠٤.

وما يمكن أن يستشف من هذا الحكم القضائي، هو أنه ينطلق من فكرة امتداد التدرج في تصحيح القرار الباطل بإجراء إداري من قبل السلطة التنفيذية إلى إمكانية حصول ذلك على مستوى أعلى عن طريق تدخل المشرع بإجراء تشريعي، وهذه العملية بانت من البديهيات لدى جمهور الفقه والقضاء في مصر.

وفيما يلي إيجاز لبعض الفروقات التي تميز التصحيح التشريعي عن كلا من التصحيح القضائي والتصحيح الإداري: –

سبق أن بينا أن التصحيح القضائي للأحكام هو سلطة المحكمة في مراجعة الأحكام الصادرة عنها لاحتوائها على خطأ مادي بحت يؤثر أو يعوق مسألة تنفيذها، بينما يعد التصحيح التشريعي شكلا من أشكال الإجازة التشريعية للقرار الإداري المعيب، فهو تدخل ايجابي للمشرع بغية بعث القرار مجددا ضمن النظام القانوني إما بإقراره أو بشرعنته، ومن ثم تكون المحصلة الطبيعية لهذا التصحيح هي انطواءه على فكرة الأثر الرجعي له على نحو يرتد معه إلى تاريخ إصدار ذلك القرار.

أما التصحيح الإداري فيراد به التطهير اللاحق للقرار الإداري المعيب بعيب مخالفة الشكل أو الإجراء غير الجوهري، أو بعيب مخالفة الاختصاص إذا أقرته الجهة المختصة لاحقا، شريطة عدم المساس بمضمون القرار تجنبا من سحبه أو الحكم بإلغائه ما لم يقض

– وقد انتقد قطاع معتبر من الفقه الإداري المصري وعلى رأسهم د/ سليمان الطماوي هذا المسلك الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا، لتجاهله خاصية تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، خاصة لو كان عيب عدم الاختصاص جسيما كما هو الحال في المثال الأخير والذي يصل إلى حد اغتصاب السلطة، وإن هذا المسلك قد يشجع الإدارة على انتهاك قواعد الاختصاص، أو الإهمال في تطبيق قواعده على الأقل. راجع **أ.د سليمان الطماوي**، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٩٧ وما بعدها.

القاضي بالإلغاء حفاظًا على المراكز القانونية التي استقرت لذويها، وإبقاءً للتصرفات الإدارية (١)

ومن استقراء التعريفات السابقة يمكن سرد أهم ما يميز المصطلحات الثلاث من خلال ما يلي: -

أولا: من حيث السلطة القائمة بالتصحيح:

- في التصحيح القضائي تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح ما وقع في حكمها من خطأ مادي، ومن ثم جهة التصحيح هنا هي جهة تابعة للسلطة القضائية.
- أما التصحيح التشريعي، فهو –كما سبق البيان– هو تدخل يتم من جانب المشرع بعد صدور قرار أو عدة قرارات إدارية، يترتب عليه سريان هذه القرارات أو بعض آثارها، مما يغل يد الرقابة القضائية والإدارية على سلامة هذه القرارات أو يمحو نتائج هذه الرقابة في حال كانت قائمة. ومن ثم فجهة التصحيح هنا تتمثل في السلطة التشريعية (٢).

---

(١) د/ **محمد إبراهيم المسلماني:** تصحيح القرارات الإدارية المعيبة دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤٨.

(٢) التصحيح التشريعي قد يكون الهدف منه تنفيذ بعض سياسات الحكومة، فقد يحدث أن يتدخل منطق الاعتبارات السياسية في عمل الحكومة، وبالفعل قد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا في قضية CANAL وفي أعقابها قدر الفقيه Capitant بأنه "إذا تطلب الأمر أن يفصل المشرع في مسائل قانونية لا يجب ينسى أنها تخفي مشكلة سياسية.... ولكن يجب علينا –كمشرع– أن نعيد وضعها في إطارها السياسي ."

- في حين تباشر التصحيح الإداري جهة الإدارة، حيث تتدخل بنفسها لإزالة ما لحق بالقرار الإداري الصادر عنها من عيوب دون المساس بمضمونه بغية الحفاظ على استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي أنشأها هذا القرار، ومن ثم فجهة التصحيح هنا تتمثل في جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية.

ثانياً: من حيث محل التصحيح:

يقع التصحيح القضائي على حكم قضائي تسرب إليه خطأ مادي بحت، وقد يكون ذلك الخطأ كتابيا أو حسابيا. في حين يتفق كلا من التصحيح التشريعي والتصحيح الإداري في أن موضوع التصحيح أو محله هو قرار إداري معيب يراد ادخاله في نطاق النظام القانوني إما بشرعنته أو بإقراره، بيد أنهما يختلفان في أن التصحيح التشريعي يستغرق العيوب المتعلقة بشروط الصحة أو تلك التي تمس الأركان معا، بخلاف التصحيح الإداري الذي لا يظهر سوى شروط صحة القرار دون أركانه، كما أن التصحيح التشريعي يحصنه تماما ضد كل العيوب بعكس التصحيح الإداري الذي لا يغطي سوى العيب الذي صححه.

وختاما، يمكن القول بأن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة لبعض الأفراد لا تصان أحيانا إلا من خلال إعمال التصحيح سواء أكان تشريعياً أو قضائيا أو إدارياً، وهو ما يفرضه مبدأي الأمن القانوني والأمن القضائي اللذان يعدان بمثابة السند الشرعي لتدخل المشرع، وتكون الغلبة لهما حال تنازعهما مع مبدأ العدالة.

-CE, 19/10/196 canal, rebin et cado,rec 522. voir: **Marceau long et autres**, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, DALLOZ, paris, France, 2007,16emeedition, pp 564-570.

- **Frédiric colin**, l'essentiel de la jurisprudence administrative, Gualion, LGDJ, montchrestiem, paris, Frarice, 2009, pp 62-63.

المبحث الثاني

ضوابط تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي (١)

شروط الخطأ الموجب لمراجعة الحكم الدستوري: –

اوجد المشرع بموجب المادة (١٩١ مرافعات) ولاية تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، والتي أجازت الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الحكم وطلب تصحيح الخطأ المادي الذي أصابه، إلا أنه نظرا للطبيعة الاستثنائية لتلك الولاية، فقد وضعت مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب أن يتقيد بها القضاء قبل الخصوم، بعض تلك الضوابط يتعلق بطبيعة الخطأ التذي أصاب الحكم ويراد تصحيحه، والبعض الآخر يتعلق بقبول طلب التصحيح المقدم من جانب الخصوم.

من هاهنا يتضح أن الضوابط الحاكمة لولاية القضاء بتصحيح الأخطاء المادية في أحكامه على نوعين، ويمكن استعراضهما من خلال التقسيم التالي: –

---

(١) نظم المشرع الفرنسي نظم هذه الشروط والإجراءات حينما أعاد تنظيم مجلس الدولة بموجب الأمر الصادر في 31/7/1945 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الفرنسي، فقد اشترط في نص المادة ٧٨ من هذا القانون أربعة شروط لدعوى التصحيح وهي:

–الشرط الأول: أن يكون الخطأ ماديا وليس قانونيا، فهذا الخطأ الأخير يخضع للطعن بالالتماس وليس الطعن بالتصحيح.

–الشرط الثاني: ألا يكون هذا الخطأ منسوبا إلى الطاعن.

–الشرط الثالث: أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم المطعون فيه بالتصحيح.

–الشرط الرابع: أن يرفع الطعن بالتصحيح خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه.

والطعن بالتصحيح وفق هذه الشروط قاصر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط دون باقي الأحكام الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري، أما باقي الأحكام فلا يقبل فيها دعوى التصحيح أمام مجلس الدولة طالما تتوافر فيه إمكانية الطعن بالاستئناف أو بالنقض أو بالالتماس.

المطلب الأول: شروط الخطأ الموجب للتصحيح.

المطلب الثاني: شروط قبول طلبات تصحيح الأحكام.

المطلب الأول

شروط الخطأ الموجب للتصحيح

الشرط الأول: أن يكون الخطأ ماديا.

إن غياب نظرية حقيقية للخطأ، دفعنا للبحث عن تعريف شامل للخطأ الذي يعد موضوعاً للتصحيح متى تسرب للحكم القضائي. ويمكن القول إن عمل القاضي يشتمل على مظهرين، مظهر فكري أو عقلي، وهو عبارة عن تقدير الواقع والقانون والقرار النهائي الحاسم للنزاع. ومظهر مادي، ويتمثل في التعبير الشفوي أو المكتوب الذي يحسم عملية التفكير.

ولبعض الأسباب قد يحتوي الحكم على خطأ، بمعنى تصوير خاطئ للحقيقة. فإذا كان الخطأ قد وقع في الشق الفكري للحكم فإنه يمكن الحديث عن خطأ في الموضوع، أما عندما يتعلق الأمر بخطأ في الشق المادي، بمعنى أن عملية نقل فكر القاضي كانت غير دقيقة فهنا يكون الحديث عن خطأ مادي يجوز تصحيه دون حاجة للجوء إلى طرق الطعن.

لذا، فقد حظي الخطأ المادي بالعديد من التعريفات على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي، فعلى مستوى التشريع، عرفته المادة (١٤٩) من القانون الايطالي بأنه "الإغفال

أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان، ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في العمل"([1]).

أما على مستوى الفقه، فمنهم من عرفه بأنه الخطأ الذي يتعلق بإغفال بيانات غير جوهرية في الحكم، أو القرار القضائي، ولا يترتب عليه ضرر ([2]). ومنهم من عرفه بأنه كل إغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان، ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الإجراء ([3])، أو هو الخطأ الذي لا يقصده القاضي، ويقع فيه كنتيجة للإهمال أو التقصير أو عدم التركيز ([4]).

وفي سبيلها لبيان المقصود من الخطأ المادي، فقد درجت محكمة النقض على تعريفه بأنه "الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير باستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء لا تعبر عما اتجهت إليه إرادة المحكمة حسبما تكشف مدونات الحكم نفسه، فلا يقصد به ما يتردى فيه الحكم من أخطاء، أو مخالفة الثابت بالأوراق سواء بالإلمام بالواقع في الدعوى أو إرساء القاعدة القانونية، فالأخطاء التي يرد عليها التصحيح هي أخطاء مادية أو

([1]) **د/احمد فتحي سرور**: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ١٠٢.

([2]) د/عاصم شكيب صعب: بطلان الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧، ص ٢٦١.

([3]) د/ مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

([4]) R. Perrot "d'arrêt apples". Rapport présenté aux journees d'études de Bastia des avoués pres les cours d'appel.oct. 1980. Gaz pi. 1981.1. doctrine p. 238

حسابية بحتة لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح (١).

أما عن مناط الخطأ المادي وأداة تداركه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، فقد ذهبت في عديد أحكامها إلى أنه "يجوز للمحكمة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة سواء كانت كتابية أو حسابية، وسواء وردت في منطوق الحكم أو في الأسباب المكملة لمنطوق الحكم أو بياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة، بحسبان أن هذا الخطأ المادي لا يعيب الحكم المطعون فيه وغير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته". وأضافت أن " مناط إعمال هذا الاستثناء أن يكون الذي وقع في الحكم خطأ مادي، ويشترط أن يكون هذا الخطأ واضحاً بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة، ويبرز بالتالي ما خالفه من خطأ مادي إذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم، ويكون تصحيح الخطأ بقرار تصدره المحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم " (٢).

ومن جماع ما سبق، يمكن القول بأن مادية الخطأ هي الشرط الأساسي لقبول طلب تصحيحه؛ فالخطأ المادي في الحكم هو ما يتسرب إليه نتيجة الصياغة المادية له، دون الخطأ الذي يصيب العمل الفكري للقاضي، فالخطأ المادي وتمييزًا له عن الخطأ الفكري هو الذي يؤثر في التعبير المادي للحكم لا في مضمونه، وإن كان لهذا التأثير أن يعطل

---

(١) حكم **محكمة النقض** في الدعوى رقم ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ قضائية ـ الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٩.

٢) حكم **المحكمة الإدارية العليا** في الدعوى رقم: (٧٥٨٧) لسنة ٤٤القضائية، جلسة ٢٣ / ٢٠٠١/١٢ م، السنة ٤٧ القضائية، المبدأ رقم: (٢٥)، ص ٢٣٧.

آثار الحكم، بمعنى أن عدم تصحيح الحكم مما أصابه من خطأ مادي قد يقف عقبة أمام تنفيذ هذا الحكم، أو قد يحول دون حصول صاحب الحق على حقه بصورة كاملة (١).

والخطأ المادي قد يكون حسابياً وقد يكون كتابيا، فالخطأ الحسابي هو الذي يقع أثناء إجراء عملية حسابية، أو هو الذي يقع نتيجة عملية فكرية غير دقيقة بنيت على معطيات صحيحة (٢)، كالخطأ في حساب مقدار الفائدة المستحقة، والخطأ في حساب العملة الأجنبية بالعملة الوطنية. أما الخطأ الكتابي كأحد أشكال الخطأ المادي، فهو يشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم ويتخذ صور وأشكال متعددة تختلف وتتعدد باختلاف وتعدد الوقائع والأفعال الأمر الذي يصعب معه رصد هذا الخطأ وتحديد صوره (٣)، ومن أمثلته كما جاء في قضاء محكمة النقض: الخطأ في ذكر مادة القانون المطلوبة والمنطبقة على واقعة الدعوى، أو ذكر مادة زائدة لا محل لها (٤).

كما يد من قبيل الخطأ المادي الكتابي أيضاً، أن يرد اسم المدعى خطأ في عريضة الدعوى، وتغفل المحكمة عن تصحيحه أثناء نظر الدعوى، على الرغم من أن بيان الحالة

- (١) راجع في ذلك المعنى: **د/ أحمد هندي**، مبدأ التقاضي على درجتين، وتطبيقاته في القانون المصري والقانون الفرنسي – دار النهضة العربية، ص ١١٨.

- **Eljane de VALICOURT**: L'erreur judiciaire. L'harmattan. France 2005.p.44. **Annick DORSNER**-DOLIVET: Apropos du recours en rectification. RTDC. 1988.n2.p.214. Droit et pratique de la procedure civile. Dalloz action: cinquiéme edition 2006.p.1012.

(2)Annick DORSNER- DOLIVET: OP Cit-p:214

(٣) **د/ احمد هندي:** قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٥٩.

(٤) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٧٣/١٢/٢، نقض جنائي مثبت لدى: د/ عاطف عبد السميع: أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧، ص ٧٧.

الوظيفية والتوكيل بالاسم الصحيح. بينما لا يعد من قبيل الخطأ المادي أن تقضى المحكمة بجزء من الطلبات على خلاف الثابت بالأوراق، فمثل هذا الإغفال لا يعد ذلك من قبيل الأخطاء المادية، وإنما هو من قبيل الخطأ القانوني أو إغفال الطلبات بحسب الحال (١).

ولا يفوت في هذا المقام أن نشير إلى أن الخطأ المادي يختلف كلياً عن الخطأ القانوني حيث تخطئ المحكمة في تطبيق القانون أو في الأخذ بالثابت من الأوراق (٢). فالخطأ المادي – خلافاً للخطأ القانوني– ينصب على بيان غير جوهري في موضوع الدعوى، ومن ثم لا أثر له في تحديد المراكز القانونية لأطراف دعوى الحق العام، سواء من حيث حقوقهم أم التزاماتهم في نطاقها، أو في تقدير عناصرها الواقعية، أو في اعتماد وسيلة واقعية غير صحيحة (٣).

---

(١) حكم **المحكمة الإدارية العليا** في الدعوى رقم: (٦٥٦٦) لسنة ٤٢ القضائية، جلسة ٢١ /١/٢٠٠١ م، السنة ٤٦، المبدأ رقم: (٦٩)، ص ٥٥٩.

(٢) الخطأ في تطبيق القانون إما أن ينصب على القواعد القانونية الموضوعية أوعلى القواعد القانونية الإجرائية، والخطأ في تطبيق القانون الموضوعي يتمثل في قصور القاضي عن إنزال حكم القاعدة القانونية على الوقائع التي تم استخلاصها وتكييفها من طرفه. ويتخذ الخطأ في القانون الموضوعي عدة صور: فهو اما مخالفة للقانون أي عدم تطبيق قاعدة قانونية ينص عليها القانون، أو تطبيق قاعدة لا وجود لها في القانون النافذ، أو خطأ في التطبيق أي إنزال حكم قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو خطأ في تفسير القانون وذلك بإعطاء القاعدة القانونية معنى يخالف ما قصده المشرع من وضع النص القانوني.

د/ محمد الكشبور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ – ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٣) **د/ حلمي محمد الحجار**: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٥٣.

كما يخرج الخطأ المادي من دائرة الخطأ القانوني استنادا إلى أنه من شروط تصحيح الخطأ المادي أن يقع على خلاف إرادة من أجراه، وان كان يخول له الحق في تصحيحه مستقبلاً. أما الإجراء الباطل أو الخطأ في القانون فيكون صادراً بإرادة من أجراه، ومن ثم فهو لا يملك تصحيحه من تلقاء نفسه، وإنما لابد أن يكون خاضعاً لطرق المراجعة المقررة قانوناً.

وباستقراء أحكام مجلس الدولة الفرنسي، نجد أنه قد اعتنق في تحديد نطاق الخطأ المادي مسلكاً متشدداً، حبت يستبعد من دائرة الخطأ المادي كل الأخطاء القانونية، وعلته في ذلك أن للأخطاء القانونية وسائل إصلاحها، كالطعن بالاستئناف أو بالنقض أو بالتماس إعادة النظر، وهو ما يتفق كلياً مع ما سبق أن ذكرناه، إلا أنه إلى جانب استبعاده للأخطاء القانونية، نستطيع أن نلمس تشدده أيضاً في قبول الأخطاء المادية كأساس لدعوى التصحيح؛ ففي الوقت الذي يصنف فيه اغفال الحكم الفصل في طلب أصلى في الدعوى من قبيل الخطأ المادي الذي يجوز التقدم بطعن لتصحيحه(١)، نجده يرفض قبول دعوى تصحيح أخطاء مادية مرفوعة على أساس عدم تضمن الحكم ردا على وجه من أوجه الدفاع المبداة أمام المحكمة(٢).

وعلاوة على ما سبق، فهناك العديد من الأحكام التي يتضح معها التوجه المتشدد لمجلس الدولة الفرنسي حيال هذا الشرط، حيث رفض المجلس دعوى تصحيح أخطاء

(١) حيث أصدر **مجلس الدولة الفرنسي** حكماً في قضية Duchosal بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥١، وقد تم توثيق هذا الحكم في المجموعة القانونية تحت الرقم ٥٠٤.، وجاء فيه:

- **L'omission de statuer sur des conclusions, sur un chef de demande, contitue une erreur materielle.**

(٢) الحكم الصادر في قضية Morin بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٤٦، مجموعة الأحكام القضائية، ص ٢٥.

مادية على أساس أن الحكم قد وقع في خطأ مادي يتمثل في تقرير الحكم وجود مرفق إسكان في إحدى المدن، في حين أن الثابت أنه لا وجود لهذا المرفق في هذه المدينة من الأساس، وقد بنى المجلس رفضه لهذا الطلب على أساس أن هذا الخطأ ليس بخطأ مادي، وإنما هو من قبيل الخطأ في تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول (١).

وإلى جانب الأخطاء المادية في تحرير الحكم، فقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على الاعتداد بأخطاء تنصب على موضوع الحكم erreur de fond ، واعتبرها من قبيل الأخطاء المادية (٢)، وقد اطلق مجلس الدولة على هذا النوع من الأخطاء "النطق بالحكم مع أن ملف الدعوى ناقصd'un dosier incomplet" ، مما أدى إلى توسيع قبول دعوى تصحيح الأخطاء المادية لدرجة دفعت بعض الفقه للقول بأنها أصبحت قريبة في مجالها من الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث أصبح المجلس يتساهل في قبول دعاوى تصحيح الأخطاء المادية الموضوعية، بينما يتشدد في قبول التماس إعادة النظر. حيث يتشدد في قبول التماس اعادة النظر، لما تتيحه هذه الأخيرة للقاضي من أن يراجع أخطاءه ويصوب أحكامه (٣)، ومن هذه الأخطاء المادية الموضوعية التي اعتد بها مجلس الدولة الفرنسي عدم إطلاع القاضي على وثائق حاسمة في النزاع مودعة ملف الدعوى (٤). مثال ذلك أيضا، إصدار المجلس حكمين متعارضين في موضوع واحد، نتيجة لخطأ قلم كتاب

---

(١) الحكم الصادر بتاريخ ٣/١١/١٩٦١ في قضية Communauté du Bon Pasteur مجموعة (A. J)، ١٩٦٠، القسم الثاني، ص ٦٤٥.

(٢) وقد بدا هذا الاتجاه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بالحكم الصادر في ٢١/١١/١٩٣٠ في قضية Dame Benoit، ثم تأكد بشكل قطعي بالحكم الصادر في ٧ إبريل ١٩٣٣ في قضية Caby

(3)Aubry et Drago: Traité de Contentieux Administratif", T. 3. p. 332

المحكمة [١]، وكذلك خطأ المحكمة في تحديد المركز القانوني للمدعى، إذ اعتبر الحكم المدعى أحد عمال شركة امتياز في حين كان الثابت في الدعوى أنه أحد عمال مرفق السكك الحديدية [٢]، وهكذا تساهل مجلس الدولة، في قبول الأخطاء المادية المتعلقة بموضوع الدعوى بهدف تصحيح الأخطاء.

وعلى جانب آخر، يختلف الخطأ المادي عن البطلان، ففي حين يحدث الخطأ المادي من قبيل السهو العرضي، نجد أن البطلان هو بمثابة عيب حقيقي يشوب الإجراء، بحيث يظهر الإجراء بصورة مغايرة للصورة التي ابتغاها مباشر الإجراء، ومثل هذا الأمر يمكن تداركه بالإصلاح. فالبطلان هو جزاء إجرائي على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراءات الجوهرية، سواء كانت الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء، أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، فهو وصف يلحق عملاً معيبًا لمخالفته القانون مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون على هذا العمل. كما قيل بأنه سلب العمل الإجرائي الجوهري فاعليته في إحداث آثاره القانونية، وذلك لمخالفته للنموذج القانوني أو بسبب فقدانه لعنصر أو أكثر من العناصر المكونة له

---

(٤) الحكم الصادر في قضية Dame Benoit الصادر بتاريخ ٢١/١١/١٩٣٠ مجموعة سيرى، القسم الثالث، ص ٢٣.

(١) قضية Titeca – Beaupoit، ٢٤/١٠/١٩٥٨ – المجموعة ص ٥٠٢.

(٢) هذا النوع من الأخطاء، إذا اعتُبر خطأً مادياً، يمكن أن يؤدي إلى نتائج قانونية غير صحيحة، مما يجعل الحكم غير صحيح. لكن تساهل مجلس الدولة في قبول هذه الأخطاء يمكن أن يعكس مرونة في التعامل مع الأخطاء المادية، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى إعادة النظر في الأحكام أو تصحيح الأخطاء في السياق القانوني العام. بينما قد تكون الأخطاء المادية "أخطاء غير جوهرية" في بعض الحالات، فإن التعامل معها بحذر ضروري لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد المعنيين. راجع الحكم الصادر في قضية Bassiere بتاريخ ٢٧/٧/١٩٥١ – المجموعة ص ٤٤٢.

(١). فالبطلان إذاً يعد أهم الدفوع الإجرائية، إذ هو عائق مؤقت يوجه ضد إجراءات الدعوى وصحتها بما فيها الحكم القضائي.

ومن مظاهر التفرقة بين الخطأ المادي والبطلان، أن الإجراء المشوب بالبطلان يخضع للمدد المقررة قانوناً للطعن، فإذا انقضت تلك المدد دون تقديم طعن خلالها فان الحكم بالبطلان يتحصن حينها، بينما لا يتعين تصحيح الخطأ المادي بعدة معينه لإجرائه

---

(١) تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت حول البطلان، فقد أورد الفقهاء تعريفات متعددة له ومن هذه التعريفات: أن البطلان هو تكييف قانوني أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقا لنموذجه القانوني. وهناك من عرفه على أنه تكييف قانوني لعمل قانوني يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إيقاع الآثار التي يرتبها القانون عليه إذا كان كاملا. ويعرف كذلك على أنه إلغاء الإجراء الذي اتخذ مخالفة للقواعد والأصول الإجرائية المحددة في القانون واللازمة لإحداث نتيجة معينة وذلك لمخالفته كل أو بعض شروط صحته. وعرف أيضا على أنه الجزاء المقرر لعدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين الإجراء المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا. رجع في تعريف البطلان كلا من: د/ **فتحي والي**: الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وأهم التشريعات المكملة له، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٩٩-٤٠٠. د/ **أمينة مصطفى النمر**: الدعوى وإجراءاتها، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص. ٢٠٠. د/ **عباس العبودي**: شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ط.١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٥٣. **عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي**: البطلان الجنائي نظرية البطلان (بطلان التحكيم – بطلان المحاكم – بطلان الحكم)، ط.١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٢٤. د/ **محمد فهيم درويش**: فن القضاء النظرية والتطبيق أصول المحاكمات المدنية والجنائية، ط.١، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٠٣. د/ **محمد محمد أحمد سويلم**: مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، عدد ٦٣، السعودية ٢٠١٤، ص ١٤٢.

أو للطعن فيه، مما يعني أن الخطأ المادي لا يترتب عليه بطلان، ففكرة الخطأ المادي يمكن القول بها متى انتفى البطلان، فالخطأ في اسم المحامي الحاضر مع المتهم تمثل خطأً لا يترتب معه البطلان، لأن الغاية من الحضور قد تحققت فيها ضمانات الدفاع (١).

وفضلا على ما تقدم، فإن البطلان يحتوي على عنصرين أساسين هما: العيب المخالف للقانون، وعدم ترتيب الآثار القانونية بسبب ما شاب العمل أو الإجراء من عيب، والعمل الإجرائي – مهما كان نوعه – هو عبارة عن بناء قانوني متكامل الأركان، والقانون هو الذي يقوم ببيان هذه الأركان، ولكي يرتب آثاره القانونية يجب أن يأتي وفقا للنموذج الذي رتبه له القانون، وباعتبار أن الحكم القضائي عمل إجرائي كونه ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريرها الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون، وأن يشمل البيانات التي يتوجب ذكرها فيه، وهذا من أجل ترتيب آثاره القانونية. أما في حالة مخالفة تلك الأوضاع، أو إغفال بيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته يعرضه للبطلان، وعليه يتحول إلى حكم باطل، وذلك لوجود عيب أو خلل في مقوماته أو في أصول التقاضي وإجراءاته، مما يؤدي إلى عدم اعتبار الشارع له وعدم ترتيب آثاره.

وتأكيداً على ما تقدم، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا (٢)، إلى أن الخطأ المادي الوارد في حكم المحكمة لا يستقيم ولا يصلح سببا قانونيًا وسندًا للقضاء ببطلان الحكم،

---

(١) **د/ محمد عبد الله أبو حماد:** البطلان الذاتي للإجراء الجزائي من منظور النظرية العامة للبطلان، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٣، ص ٧٤.

(٢) وقد أشارت المحكمة المذكورة في حيثيات حكمها إلى نص المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ونصه على أن: " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

وأشارت إلى أن دعوى البطلان شرعت لمواجهة الحالات التي يفقد فيها الحكم أحد أركانه وينطوي على إنكار للعدالة، ولم تشرع كطريق طعن موضوعي يستعاد من خلاله مناقشة موضوع النزاع أو التعقيب على ما ورد بالحكم من أسباب موضوعية تندرج ضمن احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون، لذا فقد تحسب المشرع لما قد يقع في أحكام المحاكم من أخطاء مادية.

وقد أسست المحكمة قضاءها على أن المشرع قد حدد وسيلة تصحيح الخطأ المادي في الحكم وإجراءات ذلك، ولم يجعل من الخطأ المادي الوارد في الحكم سبباً لبطلانه، ومن ثم فإن الخطأ المادي الوارد في حكم المحكمة الإدارية العليا المطعون عليه بالبطلان- الخاص بتحديد رقم القرار المطعون فيه- لا يستقيم سبباً قانونياً لتمسك الطاعن ببطلان الحكم، ولا يصلح سنداً للقضاء ببطلانه دون أن يخل ذلك بحق الطاعن في اللجوء إلى المحكمة لتصحيح الخطأ المادي الوارد في رقم القرار المطعون فيه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات.

واختتمت المحكمة حديثها بأن "دعوى البطلان شرعت لمواجهة الحالات التي يفقد فيها الحكم أحد أركانه وينطوي على إنكار للعدالة، ولم تشرع كطريق طعن موضوعي يستعاد من خلاله مناقشة موضوع النزاع أو التعقيب على ما ورد بالحكم من أسباب موضوعية تندرج ضمن احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون، ويكون ما استند إليه الطاعن في هذا الشأن لا يستقيم سبباً صحيحاً للقضاء ببطلان الحكم المطعون فيه".

أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة"، حكم **المحكمة الإدارية العليا**، الدائرة السابعة في دعوى البطلان رقم ٨٤٢٢٩ لسنة ٦٣ قضائية عليا.

وترتيبا على ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن دعوى بطلان الحكم لا تندرج ضمن الولاية التكميلية فيما يعرف بمراجعة الحكم أمام ذات المحكمة؛ وذلك لأن الأخطاء المقررة في المواد (١٩١، ١٩٣) مرافعات والتي تشوب الأحكام لا تؤثر في صحة وسلامة الحكم ولا تؤدى إلى بطلانه، ومن ثم يمنع التمسك ببطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة في المادتين السابق ذكرهما بدعوى بطلان حكم، وإنما يتم إصلاح تلك الأخطاء وفقا للنظام الخاص بالولاية التكميلية للمحكمة الدستورية لمراجعة أحكامها، كما أنه من وجهة أخرى لا يخضع لأعمال تلك الولاية التكميلية الخطأ في الإجراء الذى يترتب عليه البطلان.

خلاصة القول، أن الخطأ الذي يمكن تصحيحه من خلال دعوى التصحيح أمام القضاء هو الخطأ المادي غير المقصود، شريطة أن يتم إصلاح هذا الخطأ دون التأثير على جوهر الحكم أو إلحاق ضرر بالحق الذي تم الاعتراف به (١)، وذلك باستخدام العناصر الموجودة في الحكم نفسه.

الشرط الثاني: أن ينسب الخطأ المادي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

يشترط في الخطأ المادي المراد تصحيحه ألا يكون من فعل الطاعن؛ حتى لا تنتفي مصلحته من طلب تصحيحه، ومن ثم يجب أن يكون الخطأ الذي لحق بالحكم من فعل القضاء، سواء وقع من القاضي الذي يفصل في النزاع أو من أحد أعوانه (٢). ويستدل على هذا الشرط بما ورد بالفقرة الأولى من المادة (١٩١) مرافعات، حيث نصت على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية ..."، فدل ذلك على أن

(١) فضيلة علجان: اصلاح الغلطات المادية التي تعتري حكم القاضي بالتسجيل. مقال منشور بمجلة الأحداث القانونية التونسية عدد ١٤ – ص ١٢.

(٢) د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٠٦

الخطأ المادي الذي أجاز المشرع تصحيحه هو الخطأ الذي يكون مصدره القضاء، ولا دخل للخصوم في تسربه للحكم. وهو أمر منطقي؛ فكيف يتسبب الخصم بفعله في حدوث خطأ في الحكم، ثم يعود لمطالبة المحكمة بتصحيحه؟ (١).

وإذا كان المقصود بالخطأ المادي – كما سبق البيان– السهو أو النقص في التعبير، وليس الخطأ في التفكير، فقد ذهب البعض إلى أنه لا يجوز الالتجاء إلى التصحيح بشأن خطأ في تقدير القاضي أو في تكوين هذا التقدير، ويستوي بعد ذلك أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم، أو في جزء آخر من الحكم مكمل للمنطوق، على أن هذا الخطأ يجب

(١) ميز البعض من خلال هذا الشرط بين الطعن بتصحيح الغلط المادي والطعن بالالتماس، وقد ضرب هذا الرأي مثلا على ذلك مستمدا من قضية Vue Benoit وقضية Lano، حيث صدر الحكمين فيهما في ظروف متشابهة: ففي كل قضية رفضت الدعوى لأن الطلبات كانت غير كافية التسبيب. ففي القضية الأولى قدمت الطالبة المذكرة المسببة – المطلوبة والتي من أجل عدم تقديمها رفض الطلب– الى قلم كتاب مجلس الدولة، ولكنها فقدت ولم يعثر عليها. أما في القضية الثانية قدم المسيو Lanoc مذكرة مسببة – لها نفس الأهمية – الى قلم كتاب محكمة المعاشات، ولكنها لم تصل الى مجلس الدولة بفعل خصمه الادارة l'administration، فالتشابه في الظروف قائم، ومع ذلك فالطعن المقدم ضد الحكم الأول هو طعن بتصحيح الغلط المادي، في حين أن الطعن ضد الحكم الثاني طعن بالتماس اعادة النظر، وذلك لوجود فرق دقيق سمح بإجراء هذا التمييز: – ففي القضية الأولى يوجد فعل القضاء؛ اذ أن قلم كتاب مجلس الدولة يكون هيئة واحدة مع المحكمة فهما كالجسد الواحد. أما في القضية الثانية فيتوجد فعل الخصم؛ وهو يتمثل في فعل الادارة سواء كان تدليسيا كان أو غير تدليسي.
راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٥٢، ٥٣.

أن يكون واضحًا من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة (١).

وحتى يمكن تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الحكم، فإنه يجب أن يكون هناك دليل عليه، وهذا ما أوضحه المشرع الفرنسي في تلك المسألة – بعكس المشرع المصري – حيث نص على أن "هذا الخطأ قد يكون ثابتا بملف الدعوى أو يستقى بالفهم الصحيح ..."(٢). فملف الدعوى يحوي جميع أوراقها من يوم رفعها حتى صدور الحكم فيها، وأهم ما يحتويه هو الحكم الذي يفرغ في مسودة، ثم بعد ذلك في أصل، ثم في نسخة تسلم لصالح لمحكوم له، فإذا ما اختلفت نسخة الحكم الأصلي عن المسودة، فإن ذلك يعد بمثابة دليل مستقى من ملف الدعوى على وجود خطأ مادي من جانب المحكمة، وبالمثل إذا كان الرجوع إلى الصحيفة الافتتاحية للدعوى يساعد في الوقوف على مصدر الخطأ، فإنه متى ثبت أن الخطأ مصدره الأطراف امتنع على المحكمة تصحيحه.

وفي سبيلها لتفسير هذا الشرط، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "... يشترط لاعتبار الخطأ الذي وقع في الحكم مادياً يستحق المراجعة والتصحيح؛ أن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح من تلك المحكمة، ويبرر بالتالي ما خالفه من خطأ إذا قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم، وذلك حتى لا يتخذ ذلك الطلب ذريعة للرجوع على الحكم بما يمس حجيته "(٣).

---

(١) حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٤٦.

(2) L'article, 462 de c.p.c. f énonce que: "…. selon ce que le dossier révéle ou, à défaut, ce que la raison commande…"

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي: (٣٧٧٩)، (٦٥٦٦) لسنة ٤٢القضائية، جلسة ٢١ / ٢٠٠١/١ م، السنة ٤٦، المبدأ رقم: (٦٩)، ص ٥٥٩. وكذلك الطعن رقم ٧٥٨٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢.

وإذا كان المشرع قد اشترط أنت تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح حكمها، فإن إطلاقه لمصطلح "الحكم" بشكل مطلق يفيد قيام مكنة التصحيح لتشمل كافة الأخطاء المادية التي ترد في مجمل الحكم، أيا كان مكان ورودها فيه، سواء وردت في المنطوق أو في أحد عناصر الحكم الأخرى [الديباجة، الوقائع، الأسباب]. ولا يشترط لقيام مكنة التصحيح أن يكون الخطأ راجعاً إلى القاضي، إذ قد يكون الخطأ راجعا إلى الكاتب حال تحريره لنسخة الحكم الأصلية (١).

ومع ذلك فقد ذهب البعض(٢) إلى أنه لا يكتفى في قبول طلب التصحيح أن يكون الخطأ من فعل القضاء فحسب، بل الأكثر من هذا أنه يكفى كشرط لقبول هذا الطلب أن يكون الفعل منسوبا الى مرفق العدالة ككل، واستشهد أصحاب هذا الرأي بما حدث في قضية كابي **Caby** في فرنسا، والتي تتلخص ظروفها في أن الطاعن قدم احتجاجًا ضد العملية الانتخابية لدى سكرتارية المحكمة الإدارية في الموعد القانوني، ولكن المدير في تقريره قرر خطأً أن الاحتجاج لم يقدم الا بعد انقضاء الموعد القانوني، وذلك على خلاف الواقع، دون أن تتنبه المحكمة لذلك أثناء نظرها موضوع الدعوى، والتي جاء فيها قضاؤها بالرفض. استأنف الطاعن أمام مجلس الدولة الذي تنبه الى أن الاحتجاج قد سجل – بشهادة تقرير السكرتير – بعد الموعد القانوني ورفض الطعن، ثم قدم الطاعن طعنا بالتماس اعادة النظر في قرار المجلس، فقرر المجلس أن تقرير المدير لا يعتبر ورقة مزورة، ولكنه اعتبر الطعن طعنًا بتصحيح الغلط المادي.

---

(١) د/ احمد ماهر زغلول: مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٤.

وفي سبيله للتعليق على هذا القرار، فقد جاء في مذكرة مفوض الدولة **Parodi** التي كتبها بصد تلك القضية " إن الغلط المادي لم يرتكب مباشرة بواسطة القاضي، ولكنه ارتكب بواسطة المدير في أثناء التحقيق الذى أجراه بصدد الطعن، فالإجراءات تشمل تحقيقاً اداريا سابقاً، والأخطاء المادية التي ترتكب في أثناء ذلك التحقيق ثم يرددها الحكم بعد ذلك نستطيع بغير مجهود زائد أن نشبهها بالأخطاء الناتجة عن فعل القاضي، ففعل القاضي الذى سبق أن شبهتم به فعل قلم الكتاب يجب أن يفهم بأنه الفعل المنسوب الى مجموع المنتسبين إلى مرفق العدالة الإدارية"([1]).

وإذا ما انتهينا إلى أن الخطأ المادي لا يمكن تصحيحه الا إذا كانت المحكمة هي من تسببت في تسربه لحكمها، فإنه لا يفوت في هذا المقام أن نشير إلى أن القضاء الفرنسي – على الرغم مما تقدم – قد قبل تصحيح بعض الأخطاء التي يكون مصدرها الأطراف، كالخطأ في التاريخ والخطأ في قيمة العملة الأجنبية بالعملة الوطنية ([2]).

الشرط الثالث: أن يكون للخطأ المادي أثر في الحكم.

لا يكفي لقبول طلب تصحيح الأخطاء المادية، أن يثبت أن بالحكم خطأ ماديا فحسب، وإنما يجب أن يكون من شأن هذا الخطأ التأثير على الحكم، فتأثير الخطأ المادي على الحكم يعد قرينة على شرط المصلحة فيه، كما أن عدم تأثر الحكم بالخطأ المادي الذي تسرب إليه يجعل طلب التصحيح غير ذي جدوى، فالأحكام القضائية عندما تكتسب القطعية لا يكون من السهل إعادة النظر بها أو إدخال أي تعديل عليها، وذلك احتراما

([1]) **د/ مصطفى أبو زيد فهمي**: طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص ٥٤.

([2]) Droit et pratique de la procedure civile. Dalloz action: cinquiéme edition 2006 p.1013.

لحجية الأحكام القضائية مكتسبة القطعية، لذا فإنه لا يمكن قبول دعوى تصحيح الخطأ المادي غير المؤثر في الحكم القاضي ([1]).

وتفسيرا لما سبق، فإنه يشترط أن يثبت في الحكم المراد تصحيحه أنه قد صدر على هذا الوجه بسبب وقوع القاضي هذا الخطأ، وأنه لو أتيحت فرصة تصحيح الخطأ لتغير وجه الحكم في الدعوى، ومن ثم فإنه إذا ثبت أن الحكم قد تسربت إليه بعض الأخطاء المادية – كالخطأ في التواريخ الواردة به – لكن ليس من شأنها هذه التأثير فيه، فإنه لا أثر لذلك في مسألة تصحيح الحكم، ويكون مآل ذلك الطلب هو الرفض؛ لعدم استيفاء الشرط الخاص بضرورة أن يكون من شأن الخطأ المادي التأثير في الحكم ([2])،

ولعل ذلك هو ما دعا بعض الفقه إلى القول بأنه يشترط لكي يوصف الخطأ في الحكم بأنه خطأ مادي؛ أن يكون على قدر من الجسامة، وأن يكون مفرطا في الوضوح؛ لأنه لو كان غير واضح لاحتاج الى تنقيب وبحث، وكلاهما لا يكون الا بإعادة النظر من جديد، أو كما يقول مفوض الدولة **Josse** في مذكرته التي قدمها في قضية **Vue Benoit** "لا يمكننا أن نقبل أن يعاد مناقشة القرار الأول من حيث الوقائع أو من حيث القانون، وانما يجب أن يكون الغلط حالاً واضحًا ولا يحتمل المناقشة..."([3]).

([1]) د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٠٦. د/ احمد أبو الوفا: نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص ٧١٤.

([2]) راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية **Casanova** بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٢ – المجموعة ص ١٢٤.

([3]) راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي**: طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤،

وتجدر الإشارة إلى أنه قديماً كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن يكون للخطأ المادي تأثير على منطوق الحكم فقط، لكن مع الوقت تطور قضاؤه فأصبح يعتد بالخطأ المادي، إذا كان من شأنه التأثير في منطوق الحكم فقط، أو في أسبابه فقط، أو فيهما جميعا (١).

وختاما، يتضح لنا بالرجوع إلى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات، أن المشرع قد حدد نطاق الفصل في طلب التصحيح بأن لا يتعدى دور القاضي في تصحيح الخطأ المادي إلى درجة المساس بالمراكز القانونية المقضي بها، ومن ثم يتحدد مدى تأثير الخطأ المادي على الحكم بأن لا يمس موضوع القرار وما قضى به. وهذا ما دعا الفقه الفرنسي – عند تفسيره للنص القانوني المتعلق بهذا الموضوع – إلى القول بأن الخطأ المادي لا يعتد به إلا إذا كان من شأنه تغيير المنطوق. وقد أيده قضاء المجلس القديم في هذا التفسير، غير أن هذا القضاء – قضاء مجلس الدولة الفرنسي – عدل عن هذا التفسير الضيق واعتبر أن الخطأ المادي كاف لأن يؤدي إلى تغيير أسباب الحكم أو القرار.

المطلب الثاني

شروط قبول طلبات تصحيح الأحكام

١٩٥٦، ص ٤٦. حيث أشار سيادته إلى الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي في قضية Vue Benoit بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢١.

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية X بتاريخ ١٩٥٦/٧/٦ ـ المجموعة ص ٣٦، والحكم الصادر في قضية Minister de travaux publies chausi بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٥٧ ـ المجموعة ص ١٩٨، في الحكم الأخير قامت المحكمة بتصحيح الأسباب، ولكن لا تزال هناك بعض الأخطاء، مع الإبقاء على منطوق الحكم كما هو.

يشترط لقبول طلب تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى الحكم القضائي أن يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا أننا نجد من الملائم – أولا– التعرف على للطبيعة القانونية لهذا الطلب، على أن يتم سرد ذلك تفصيلا من خلال ما يلي: –

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لطلب تصحيح الحكم، هل هو طعن أم طلب؟

بادئ ذي بدئ، لا يعد طلب تصحيح الأخطاء المادية طعنا في الحكم، فالطعن يعنى تجريح الحكم ووصفه بالخطأ في فهم الوقائع، أو في تطبيق القانون، أو بالخطأ في الإجراءات مما يلحق به البطلان، أو غير ذلك من العيوب التي تعلن احتجاج الطاعن على الحكم. ونسبته لهذا الحكم الكثير من العيوب، بغية القول بأنه حكم لا يعبر عن الحقيقة، وأنه يجب بذلك الغاؤه، وإحلال حكم آخر محله، وهذه الأمور لا تتوافر في طلب تصحيح الأخطاء المادية. [١]

فالمدعي في طلب تصحيح الأخطاء المادية لا ينعى على الحكم المطلوب تصحيحه الخطأ في القانون أو الانحراف، ولا يطلب الغاؤه أو اصدار حكم جديد في الدعوى، بل إنه يسلم بأن الحكم صحيح وسليم في سرده للوقائع، وفى فهم واستيعاب تلك الوقائع، وكذلك في تطبيق القانون عليها، وأنه قد اتبع في نظر الدعوى وفى صدور الحكم فيها كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بشكل صحيح وسليم يبرئه من العيوب. وكل ما يطلب هو تصحيح الحكم مما تسرب إليه من خطأ مادي لا ينتج عن تصحيحه

[١]) راجع د/ محمد الشافعي ابو راس: الطعن فى الاحكام الادارية دراسة مقارنة ط١٩٨١ص ٢٠١ وما بعدها.

جديد في الدعوى، ولا يعتبر وجود الخطأ في حد ذاته تعبيراً عن اتجاه للمحكمة. بطلب المدعى تعديله أو تغييره.

ومع ذلك فقد جرى العرف لدى شراح القانون على إطلاق تسمية " دعوى تصحيح الأخطاء المادية" على الإجراءات التي يتم بها تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام [١]، ونرى أن هذه التسمية لا تتفق وطبيعة هذه الإجراءات؛ ذلك أن اصطلاح " دعوى" يطلق على منازعة بين خصوم تتصارع في ساحتها الأدلة، ثم تحكم المحكمة لأحد أطرافها. أما ما نحن بصدده من طلب التصحيح فلا خصوم فيه ولا صراع حول حق، ولا يوجد تدافع بالأدلة والأسانيد، فكل ذلك قد انتهى وحسم بصدور الحكم المطلوب تصحيحه، وكل ما في الأمر أن هنالك حكماً قد تسربت إليه أخطاء مادية تأثر بها تنفيذه، والمطلوب من المحكمة هو إعمال ولايتها التكميلية لتصحيح ذلك الخطأ، مع ضرورة التنبه إلى أن تلك

---

[١]) د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري جـ ٢ طبعة١٩٧٧ص ٦٩٢.. ود محمد الشافعي ابو راس– الطعن فى الاحكام الادارية المرجع السابق ص ٩٤ وما بعدها حيث أورد سيادته تحت عنوان **تصحيح الأخطاء المادية فى الأحكام الإدارية فى فرنسا ان:** المقصود بالأخطاء المادية erreurs matériells تلك الأخطاء التي يقع فيها الحكم، خارج دائرة تطبيق القانون. إنها أخطاء تكون دائما في الواقع erreur de fait ، من شأنها أن تغير في وجه الحكم في الدعوى ولا نعنى بالخطأ في الواقع ، تكييف المحكمة للوقائع ، ولا سرد المحكمة للوقائع ، ما دام ذلك مطابق لما هو ثابت في الدعوى ، وإنما المقصود به ، أن تخطئ المحكمة فتسرد الوقائع على خلاف ما هو ثابت في الدعوى ، أو أن تغفل واقعة ثابتة في الدعوى ، أو لا تتعرض لمستند من الثابت تقديمه بملف الدعوى ، بل ويدخل في ذلك احتواء الحكم على معلومات غير صحيحة ، سواء كان سبب ذلك إهمال قلم كتاب المحكمة ، أو إهمال القاضي نفسه في دراسة الدعوى .والمعروف أن المشرع غادة ما يحيط الأحكام بالعديد من الإجراءات والضمانات بغية أن تصدر دون أخطاء مادية ، وبالرغم من ذلك فقد تأكد أنه رغم كل هذه الإجراءات وتعددها ، فإنه كثيرا ما يكتنف الحكم خطأ او أكثر مما يصطلح على تسميته بالأخطاء المادية ، ، والتي يجمع بينها أنها لا تتعرض بالعيب على الحكم الخطأ في تطبيق القانون ، كما أنها ليست مما يمكن إصلاحه ، من خلال الطعن بالاستئناف ولا من خلال التماس إعادة النظر .

الولاية تعد بمثابة استثناء قرره المشرع على مبدأ استنفاده القضاء لولايته بإصداره قرار في الدعوى.

ولعل ما يؤكد ما سبق، هو ما ذكره المشرع – بشكل صريح– في نص المادة ١٩١ مرافعات، حيث ورد بها أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية "، فالمشرع حدد عمل المحكمة هنا بأن " تتولى" لا بأن " تفصل" في طلب التصحيح؛ فالأمر هنا لا يرتبط بمنازعة يجرى نظرها وتمحيصها وصولاً إلى الفصل فيها. هذا بالإضافة إلى أن النص المذكور قد بين أن التصحيح يتم "بقرار تصدره من تلقاء نفسها "، وبذلك يتأكد مرة أخرى أنها ليست دعوى، ذلك أن للمحكمة في تصحيح حكمها قد تصدر قرارها " من تلقاء نفسها"، وهو ما يتنافى بطبيعة الحال مع الوضع في " الدعوى "، حيث تستلزم الدعاوى القضائية أن يرفع خصم ادعاءه إلى المحكمة راجيًا منها نظر النزاع ثم الفصل فيه.

وفضلا عما تقدم، فإن التصحيح من جانب المحكمة المختصة يتم دائما بـ " بقرار" وليس بـ "حكم"، وهذا في حد ذاته يقطع اليقين بأن المطروح أمام القاضي ليس " بدعوى قضائية ". ومن هنا فإننا نميل إلى تكييف طلب تصحيح الخطأ المادي بأنه عبارة عن طلب يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظره في غيبة الخصوم بدون مرافعة، على أن تصدر قرارها في هذا الطلب اما بإجابته وإما برفضه متى تحققت أنه لا يوجد في قضائها ما يستوجب التصحيح.

وخلافاً لما سبق، فقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا من بداية تأطيره لولاية تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية؛ على أن طلب التصحيح يعد بمثابة طعن قضائي، وأن دعوى تصحيح الأخطاء المادية هي دعوى قضائية النشأة ؛ حيث رأى

القضاءان العادي والاداري أن الأحكام قد يشوبها بعض الغموض أو الأخطاء المادية الواضحة، وانه لا سبيل إلى تصحيحها ، لكونها لا تندرج تحت أي حالة من الحالات التي يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، ورغبة منهما في رفع هذا الحرج وتطبيق المنطق السليم والعدالة الواجبة التي تتمثل في عدم تحميل المتقاضي وزر أخطاء القضاء؛ فقد ابتدعا طعنًا يستهدف تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، ووضعا له شروط وأسباب وضوابط، وأتاحا المجلس – بوجه عام– الالتجاء إليهما، من خلال تلك الدعوى في جميع الحالات التي يتكشف فيها أن الحكم قد تسرب أليه خطأ مادي لا يندرج تحت حالة من حالات الطعن التماس إعادة النظر(١).

وقد ظلت هذه الدعوى قضائية بحتة حتى عام ١٩٤٥ حيث تدخل المشرع بالقانون الصادر في ٣١ يوليو لسنة ١٩٤٥ بتظليم مجلس الدولة، ليقر وجود تلك الدعوى، ولينظم شروطها وإجراءاتها، وليحول الكثير من المبادئ القضائية التي أقرها القضاءين العادي والإداري إلى أحكام تشريعية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٨) من القانون المذكور، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه "عندما يكون حكم مجلس الدولة مشوبا بغلط مادي يمكن أن يكون ذا أثر على الحكم في الدعوى، فان الخصم صاحب المصلحة يستطيع أن يرفع أمام مجلس الدولة طعنا بالتصحيح...".

---

(١) راجع في ذلك: د/ مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٤١ وما بعدها.

أما عن فحوى الطعن في القانون المصري ([1]) فقد خلا قانوني المحكمة الدستورية ومجلس الدولة من النص على هذا الطعن، ومن ثم يطبق بشأن تصحيح خطأ القاضي في التعبير المادة (١٩١) من قانون المرافعات، وقد كانت المادة المذكورة – كما سبق البيان– صريحة الدلالة على أن المقصود بفحوى الطعن بتصحيح الغلط المادي انما هو الخطأ في التعبير الكتابي أو الحسابي دون الغلط في أصل الحكم. بل لقد ذهب المشرع إلى ما هو أبعد من ذلك في بيان قصده، حيث أردف في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩١ مرافعات، وأجاز الطعن على القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها التي وضعت حدودها المادة السابقة.

الفرع الثاني

شروط قبول طلب تصحيح الأحكام

الشرط الأول: أن يقدم من أحد الخصوم:

نصت المادة ١٩١ مرافعات على " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم..."، وطبقا لأحكام هذا النص يجوز للخصم صاحب المصلحة في الدعوى الموضوعية التي صدر بصددها الحكم المشوب بخطأ مادى؛ أن يتقدم بطلب التصحيح للمحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كان الحكم صادر لمصلحته أو صدر ضده، بل إنه إذا اقتضت مصلحة الجميع – سواء الخصم المدعي أو شخص المدعى

([1]) راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٤٩.

عليه– التقدم بطلب التصحيح، فإنه يقبل منهما ما دام لا يمس بما سبق وأقره الحكم من حقوق والتزامات.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، فإنه يجوز تقديم طلب التصحيح من محكمة الموضوع إذا كانت اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية قد تم بطريق الإحالة، كما يجوز أيضا للخصوم في الدعوى الموضوعية، وكذلك من غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تصحيحه ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية عند تطبيقه عليهم، وذلك اعمالاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية (١).

وتتجلى الحكمة من توافر هذا الشرط في ضرورة أن يكون هناك منفعة عملية، أو مصلحة تتطلب القيام بتصحيح ما قد يتسرب إلى الأحكام القضائية من أخطاء مادية، وذلك لأجل الحفاظ على وقت وجهد القضاء (٢).

---

(١) راجع: د/ رمزي الشاعر: الطعن بعدم الدستورية واجراءاته، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) أضاف بعض الفقه شرطا ثالثا لقبول طلب التصحيح، وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى إلى نفس النتيجة، حيث يرون أن القاعدة أن كل محكمة تختص بتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى احكامها بشرط الا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه، وبصدد هذا الشرط يجب أن تفرق بين الطعن بتصحيح الغلط في التعبير والطعن بتصحيح الغلط في أصل الحكم.

أما في الحالة الأولى، حالة تصحيح الغلط في التعبير فلا يمكن اشتراط هذا الشرط اطلاقا، أعنى أن الطعن بالتصحيح لا يمكن اعتباره حال طعناً ثانويا أو مساعدا subsidaire لا يا

لجأ اليه الا عند عدم وجود طعن آخر يحقق نفس الغرض، وانما يصح لصاحب الشأن أن يلجأ اليه كما يشاء ا حتى في حالة وجود طرق أخرى للطعن.

أما في الحالة الثانية، حالة تصحيح الغلط في أصل الحكم، فان هذا الشرط الثالث ينطبق كل الانطباق، وذلك مراعاة للحكمة التي دفعت القضاء الاداري الى خلق هذه الحالة والتوسع في الطعن ألا وهي ضيق الطعن بالالتماس أي ضيق الطعن الوحيد وبعبارة أخرى عدم وجود أي وسيلة قانونية أخرى لتصحيح تلك

الشرط الثاني: شرط الميعاد في طلب التصحيح.

أغفل المشرع في تنظيمه لطريق مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن أن يحدد موعداً يتعين خلاله التقدم بطلب التصحيح إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم، وهو ما يعد قصورا تشريعيا ينبغي علاجه، وذلك لما يترتب على ذلك وبحق من أثار بالغة الخطورة، أهمها تأبيد المنازعات وعدم استقرار المراكز القانونية للخصوم، فالرجوع بطلب تصحيح الحكم ليس طعناً في الحكم، حتى يتقيد بالمواعيد المحددة للطعن في الأحكام (١)، وعلى ذلك يبقى هذا الحق قائما للخصم حتى يسقط بما تسقط به الحقوق (٢).

وعلى خلاف موقف المشرع المصري، فقد أوجب المشرع الفرنسي – حسبما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون مجلس الدولة الصادر ٣١ يوليو ١٩٤٥ – أن

الأخطاء. فاذا وجدت تلك الوسيلة – بوجود طرق طعن تؤدى إلى نفس الهدف انتفت الحكمة من التوسع في الطعن وبذلك يقفل في وجه صاحب الشأن، الذي يتحتم عليه أن يلجأ إلى الطرق الأخرى..

ثالثا: أما عن الشرط الثالث وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى الى نفس النتيجة: فنعتقد أن توافره غير لازم لقبول الطعن في القانون المصري، وذلك لأن الطعن بتصحيح الغلط المادي لا يهدف الا لتصحيح الغلط في التعبير Terreur d'expression دون الغلط في أصل الحكم Terreur du fond وبذلك فهو يعتبر طعنا أصليا وليس طعنا مساعدا أو ثانوياً وعلى ذلك فيصح الالتجاء اليه في كل مرة توجد أخطاء في التعبير في المنطوق أو الأسباب الجوهرية المتممة للمنطوق، حتى لو كان هنالك طعون أخرى تؤدى الى نفس الغرض. راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٥٥ وما بعدها.

(١) وقد أكدت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق على ذلك في تعليقها على المادة ٣٦٨ والتي تقابل المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم، بتقريرها أن مقدم طلب الإلغاء لا يتقيد بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم انظر في ذلك د/ احمد ماهر زغلول – مرجع سابق مراجعة الأحكام بغير طريق الطعن، ص٢٨٢

(٢) د/ محمود محمد الكيلاني – أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ص٣٢٣

ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية في غضون شهرين اعتبارًا من تاريخ إعلان الحكم المراد تصحيحه ([1]).

ووفي سبيلهم لتفسير موقف المشرع بشأن ميعاد طلب التصحيح وإيجاد حلول تشريعية لهذ الإغفال، ذهب البعض إلى أن عدم تحديد المشرع ميعادًا محددًا يتم خلاله تقديم طلب التصحيح ليس معناه أن يتقدم الخصم بطلب التصحيح في أي وقت شاء، أو أن تباشر المحكمة التي أصدرت الحكم مكنة التصحيح حينما تريد، دون قيد أو شرط؛ لأن من شأن ذلك أن يسبغ حالة من عدم الاستقرار على الأحكام القضائية، لذا فإنه يتوجب أن تقوم المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية الواردة بحكمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في ميعاد لا يتجاوز خمسة واربعون يوما من تاريخ صدور الحكم، وذلك مراعاة لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وحتى لا تظل الاحكام معلقة، وهو ما لا يتناسب مع طبيعتها التي تتطلب توافر عنصري السرعة والحسم([2]).

في حين ذهب رأى أخر([3]) الى أنه على الرغم من عدم تقيد الأطراف المعنية في طلب التصحيح بأي ميعاد من مواعيد الطعن في الأحكام، إلا أنه يتقيد حتما بالمبادئ الأساسية المقررة في التشريع لمتابعة الإجراءات، ومن ثم يسري بصددهم ما يسري على طلب الإغفال مواعيد التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة ٧٠ من قانون المرافعات، إذ طالما أن المدعى يقوم بتكليف خصمه بالحضور لنظر الطلب القضائي

([1]) راجع د٠ سليمان الطماوي: القضاء الإداري جـ ٢ طبعة١٩٨٧ص ٦٩٢. ود محمد الشافعي ابو راس–الطعن في الاحكام الادارية المرجع السابق ص ٩٤ وما بعدها

([2]) د/ مصطفى محمد تهامي: إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٣.

([3]) د/ أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٤٦.

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، فإن الطلب الذى يقدم الخصم صاحب المصلحة للفصل في فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية، فإنه يجب عليه أن يكلف خصمه للحضور أمام المحكمة لسماع الحكم في هذا الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم الذى أنهى الخصومة إذا كان قد صدر في مواجهته، أو من تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبته، والا اعتبرت الخصومة كأن لم تكن، وعلي ذلك ووفقا لنص المادة ٧٠ مرافعات فإن على الطالب الذى أغفلت المحكمة نظر طلبه أن يكلف خصمه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

إلا أن الرأي السابق لم يسلم من الانتقاد، وكان السند في ذلك، أن المشرع في نص المادة ١٩١مرافعات لم يحدد ميعاد معين للتكليف بالحضور، لأن الخصم صاحب المصلحة كان قد سبق وأن أجرى إعلان وتكليف بالحضور في الطلبات التي يتعين تصحيح الحكم الصادر بشأنها وفقا لنص المادة ٧٠ مرافعات، فلا يوجد ما يستوجب قيامه بإعادة الإعلان وترتيب الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ مرافعات، كما أن صاحب المصلحة لم يخطئ في شيء، بل المحكمة هي التي أخطأت، ومن ثم فلا يجوز تحميل صاحب المصلحة أعباء إجرائية لم ينص عليها القانون ([1]).

وفي سبيله لتفادي الانتقادات السابق، ذهب رأي آخر إلى أن التكليف بالحضور يجب أن يتم قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم إذا كان في مواجهته، أو من تاريخ تبليغه إذا كان في غيبته، أي قبل مضي المدة اللازمة لسقوط الخصومة الخاصة بما أغفل الفصل فيه، أو انقضائها بمضي المدة بمرور ثلاث سنوات من أخر اجراء

([1]) د/ نبيل عمر اسماعيل: أصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١١٥.

صحيح، ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ أخر اجراء صحيح صدر في الخصومة، فمكنة الرجوع للتصحيح يجب أن تمارس خلال هذه المواعيد ([1]).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه إذا كان سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة هما من الآثار التي تقع بقوة القانون، إلا أن المحكمة لا تملك الحكم بأي منهما من تلقاء نفسها ودون طلب يقدم من الخصم صاحب المصلحة، لذا فإنه إذا لم يقدم طلب أو دفع بسقوط الخصومة أو بإنقائها بمضي المدة، فإن المحكمة ملزمة بالفصل في الطلب المقدم ليها بالتصحيح، ولو كان قد رفع بعد انقضاء هذه المواعيد.

وفي الأخير نرى أنه على الرغم من أن المشرع لم يحدد ميعاداً معيناً للتقدم بطلب التصحيح، إلا أن الحق في تقديم هذا الطلب يسرى عليه المبادئ الأساسية المعمول بها في قانون المرافعات، فبقاء الخصومة قائمة دون حراك يؤدي الى تراكم القضايا وتعطيل العدالة وعدم تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية.

الشرط الثالث: أن يُقدم طلب التصحيح إلى المحكمة التي تملك سلطة التصحيح.

أجاز المشرع المصري بموجب نص المادة ١٩١ مرافعات للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لتصحيح ما تسرب لحكمها من أخطاء مادية، ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أجاز أيضا للخصوم التقدم بطلب لتصحيح، شريطة أن يقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة التي تمتلك سلطة التصحيح، وهي تلك المحكمة التي أصدرت الحكم.

فالقاعدة في تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام هي أن التصحيح سلطة لا يملكها سوى المحكمة المصدرة للحكم المشوب بالخطأ([2])، وهذا لا يعني أن يتم

([1]) د/ احمد ماهر زغلول: مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن، مرجع سابق، ص٢٨٢

التصحيح من خلال نفس الهيئة المصدرة للحكم، بل يكفي أن يكون لها نفس التشكيل، فتصحيح الأحكام الصادرة عن تشكيلة جماعية يجب أن يتم من جانب تشكيلة جماعية وليس قاضٍ فرد، والأحكام الصادرة عن غرفة المشورة تصححها بنفسها، وأوامر قاضي الأمور المستعجلة يصححها قاضي الأمور المستعجلة، سواء كان هو نفسه مصدر الأمر أو من حل محله، وعليه فإذا توفى القاضي الذي أصدر الحكم أو نقل أو كان في إجازة، فإن القاضي الذي يحل محله هو الذي يتولى تصحيح الحكم (١). ونتيجة لذلك فالأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع لا يصححها إلا قضاة الموضوع، فلا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ولا للقاضي المكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ القيام بذلك، والعكس صحيح (٢).

وفيما يتعلق بطبيعة حق المحكمة في التصحيح، فإننا نود التأكيد على أن نص المشرع على مكنة تصحيح الأحكام القضائية هو بمثابة استثناء من أصل عام يقرر استنفاد المحكمة التي أصدرت الحكم ولايتها عليه بإصداره، بحيث لا تملك سلطة تعديله أو العدول عنه، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه بمنحه للمحكمة الصادر عنها الحكم بالنسبة لما خلا الأخطاء المادية، بحيث يتجاوزه إلى الأخطاء القانونية العادية، حيث يكون تصحيح تلك الأخطاء لمحكمة الطعن وفقاً للقواعد الخاصة بطرق الطعن عادية كانت أم غير عادية.

---

(2) Henri Dupre: De la rectification des decisions judiciaire en dehors des voies de recours, these, Toulouse, 1941, p:66.

(١) د/ أحمد مليجي التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، القاهرة، د.ت، ص:٢٦٥.

(٢) لمزيد من التوضيح حول هذا راجع د/ احمد مليجي: إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د، ت، ص ٢٣١.

ويثور بصدد تلك المسألة سؤال يرتبط بالحالة التي يكون فيها الحكم المراد تصحيحه من الأحكام الجائز الطعن عليه، فما هو مآل التصحيح إذا قام أحد الخصوم بالطعن على هذا الحكم لأسباب لا علاقة لها بمسألة التصحيح، هل تظل المحكمة التي أصدرت الحكم الواقع به خطأ مادي هي المختصة بتصحيحه، أم ينتقل هذا الاختصاص إلى محكمة الطعن؟

من المتفق عليه، أن قيام صاحب الشأن بالطعن على الحكم الذي تسرب إليه خطأ مادي بالاستئناف يجعل النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولاً للجهة المستأنف لديها، سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف، ويعد ذلك تطبيقًا من تطبيقات الأثر الناقل للاستئناف، إلا أنه لا يمكن أن يكون السبب الذي ينبني عليه الطعن بالاستئناف هو تصحيح الخطأ المادي وحده، ففي هذه الحالة يكون مصيره عدم القبول، ويظل الاختصاص بالتصحيح في تلك الحالة منعقدا لمحكمة الدرجة الأولى ([1])، ويبقى لها الاختصاص ما دام الطعن لم يقدم بعد، بل وحتى بعد تقديمه، وذلك إذا كان طلب التصحيح قد قدم لها قبل تقديم الطعن.

وبمراجعة نص المادة ١٩١ مرافعات، يتضح أنها لم تشترط أي شكل خاص لطلب التصحيح، ولكن إعمالا للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات يتعين أن يستوفى الطلب بعضا من الشكلية منها: أن يكون الطلب مكتوبا، وأن يتضمن تحديدًا دقيقا للعمل المطلوب، وبيان اسم المحكمة المرفوع إليها، والخصوم ومقدم الطلب، والتاريخ، وبيان الحكم المطلوب تصحيحه، ووجهة وموضع الخطأ الذي ورد في الحكم، التوقيع. ويجرى

([1]) C.A Douai, 15 Juill 1986, D, 1986, IR, P: 457

العمل على جواز التوجه بالطلب إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يقوم بفحصه وإصدار القرار المناسب بشأنه.

ويتبادر إلى الذهن تساؤلا حول الآثار المترتبة على تقدم أحد الخصوم بطلب تصحيح الحكم إلى المحكمة التي أصدرته، هل يرتب ذلك وقف تنفيذ الحكم المطلوب تصحيحه؟

بداءة، نود الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ما إذا كان تقديم طلب التصحيح يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطلوب تصحيحه أم لا. حيث إن نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يشير إلى آثار تقديم طلب التصحيح بشأن وقف تنفيذ الحكم، وينطبق الأمر ذاته على المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ([1]).

ومن جانبنا نرى أنه يجب الاعتماد على القاعدة العامة في الطعون المتعلقة بالأحكام القضائية الإدارية، والتي تنص على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون خلاف ذلك، كما أنه لا يتوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية عند الطعن إلا بقرار من المحكمة ([2]).

([1]) تنص المادة (٣٣٧) إجراءات جنائية على أنه " –إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور...".

[2]([2]) المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢. ويراجع أيضا: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٦/٢٤/ ٩٠، وحكمها في الطعن رقم ٤٦٣٧ لسنة ٤٠ ق– جلسة ١٩٩٨/٥/١٧و حكمها في الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٤٥ القضائية عليا – جلسة ٢٠٠٣/٧/٦، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٥٤١٣ لسنة ٦٤ قضائية – جلسة

وبذلك، لا يؤدي تقديم طلب التصحيح إلى وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت المحكمة المختصة ضرورة ذلك، مما يعني أن القرار في ذلك يعود لتقدير المحكمة، كما يجدر بنا التنبيه على أن اللجوء لتصحيح الحكم لا يمنع من إمكانية الطعن عليه أمام محكمة الدرجة الثانية وفقًا للقواعد المقررة للطعن على الأحكام الصادرة عن القضاء، وهو ما سنتطرق اليه تفصيلا عند الحديث عن إجراءات التصحيح وآثاره.

وفي الختام، يمكن إيجاز بعض الضوابط الإجرائية التي يمكن اعمالها بصدد التقدم بطلب تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية اعمالا لما هو مقرر وفقا للقواعد العامة:

١- تمارس المحكمة مُكنه التصحيح بناء على طلب الخصوم، والحق في تقديم الطلب لا يثبت إلا للخصوم في خصومه الحكم المطلوب تصحيحه سواء المحكوم له أو المحكوم عليه.

٢- لا يؤثر في قيام مكنة التصحيح سبق القيام بتفسير الحكم ولا يؤثر في قبول طلب التصحيح وفى جواز اجرائه، لأن مُكنه التفسير تختلف عن مكنة التصحيح، وتقوم كل واحده بمجرد توافر مفترضاتها واستيفاء شروطها بغض النظر عن قيام المكنه الأخرى أو عدم قيامها ([1]).

٣- يجب أن يكون طلب التصحيح مكتوبا، وأن يتضمن تحديدا دقيقا للعمل المطلوب، وبيان اسم المحكمة المرفوع إليها، والخصوم ومقدم الطلب، والتاريخ،

٢٠١٠/١٠/٢، وكذا حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة – في الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٢٠١٤/٤/١٩ (

([1]) راجع حكم محكمة النقض - مدني - الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ قضائية - الدائرة التجارية – بتاريخ: ٢٠٠٨/٤/٨، حكم غير منشور.

وبيان الحكم المطلوب تصحيحه، ووجه وموضع الخطأ الذي ورد في الحكم، التوقيع.

٤- يقدم الطلب إلى المحكمة مباشرة بدون إتباع اجراءات القيد والإيداع لأنه ليس دعوى جديدة.

٥- كما لا يجرى إعلان الطلب إلى الخصم الآخر لأن نظره والفصل فيه يجرى بغير مرافعة وفقا للمادة (١٩١ مرافعات) ودون اشتراط حضور الطرف الآخر

٦- . قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتيه كتابيه أو حسابيه.

٧- لا يجوز للمحكمة أن تصحح صورة الحكم المسلمة لأحد الخصوم، حيث لا يرد التصحيح سوى على النسخة الأصلية للحكم.

المبحث الثالث

إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي وآثاره

تنطلق الدراسة من خلال ذلك المبحث نحو إلقاء الضوء على الإجراءات المتبعة في عملية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية، وذلك في (مطلب أول)، على أن يعقب ذلك سرد للآثار التي تترتب على إتمام عملية التصحيح، وذلك في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

إجراءات تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي ([1])

تضمنت المادة (١٩١من قانون المرافعات) نصا يقضي بأن تتولى المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيح ما قد يتسرب لمنطوق أحكامها من أخطاء مادية سواء كانت كتابية أم حسابية، وذلك من خلال قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، دون الحاجة إلى مرافعة. على أن يقوم كاتب المحكمة بتدوين هذا التصحيح على النسخة الأصلية من الحكم ويوقع عليه هو ورئيس الجلسة. كما أجازت الطعن على القرار الصادر

([1]) طبقاً للمادة ٧٨ من قانون ٣١ يوليو ١٩٤٥ المنظم لمجلس الدولة الفرنسي، يجب على الخصم الذي يرغب في الطعن بتصحيح الخطأ المادي في الحكم أن يقدم الطعن بنفس الشكل الذي قُدمت به الدعوى الأصلية، وذلك في غضون شهرين من تاريخ إعلان الحكم المراد تصحيحه. وبناء عليه تتمثل إجراءات التصحيح فيما يلي: –

١– يجب أن يُقدم الطعن من قبل الأطراف المعنية في القضية، حيث لا يمكن للمحكمة أن تقوم به من تلقاء نفسها بعد إصدار الحكم، وهذا يختلف عن القانون المصري.

٢– يجب أن يُقدم الطعن بنفس الشكل الذي قُدمت به الدعوى الأصلية، فإذا كان الطلب الأصلي من الطلبات التي تتطلب وجود محام، فإنه يجب تطبيق نفس الحكم في حالة الطعن بالتصحيح.

٣– بالنسبة لمهلة الطعن، فهي شهران من تاريخ إعلان الحكم.

بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حدود سلطتها في التصحيح، وذلك عبر الطرق المتاحة للطعن في الحكم الأصلي، بيد أنها حظرت الطعن على القرار الصادر برفض التصحيح بشكل مستقل.

ويتضح مما سبق أن الطعن بتصحيح الخطأ المادي يقبل بمبادرة من الطرف صاحب المصلحة في التصحيح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه أياً كانت هذه المحكمة، كما تملك المحكمة ذاتها مباشرة مكنة التصحيح من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم.

ويجوز أن يقدم الطلب من أيٍ من الخصمين، سواء الخصم الذي صدر للحكم لصالحه، أو من صدر ضده، إذ يتصور أن يكون الخطأ لا يحقق المصلحة الشخصية لأي منهما، ولم يحدد القانون ميعادا محددا لتقديم الطلب للتصحيح، ومن ثم يمكن تقديم الطلب ما دام الحكم قائما لم يلغ، لكن كان يُفضل لو اتبع المشرع المصري منهج المشرع الفرنسي في تحديد مهلة الستين يومًا للتقدم بالطلب، نظرًا لأن تصحيح الأخطاء التعبيرية يمكن الكشف عنها بسهولة عند قراءة الحكم.

ويقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة من خلال عريضة موقعة من محامٍ مقبول، وذلك تماشيا مع القواعد العامة المعمول بها اجرائيا في الدعاوى القضائية، بيد أنه لا يجرى إعلان الطلب إلى الخصم الآخر، لأن نظره والفصل فيه يجرى بغير مرافعة وفقا للمادة (١٩١ مرافعات)، ودون اشتراط حضور الطرف الآخر.

وتتولى المحكمة مصدرة الحكم مسألة التصحيح، على أنه لا يجب ينظر للطلب نفس القضاة الذين أصدروا لحكم، وينظر الطلب في غرفة المشورة بغير مرافعة، أي دون سماع دفاع أيٍ من الخصوم.

فمتى تحققت المحكمة وجود خطأ في الحكم، وكان هذا الخطأ من الأخطاء المادية البحتة سواء كان خطأً كتابياً أو حسابياً، فلها حينئذ أن تقرر الموافقة على تصحيحه متى توافرت الضوابط المقررة لذلك، شريطة ألا تتخذ المحكمة من طلب التصحيح وسيلة لإعادة النظر في الحكم. وإذا صدر القرار بالتصحيح قام كاتب المحكمة بإجراء التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، على أن يوقع عليه كلا من رئيس الجلسة وكاتبها وفقا لصريح نص المادة (١٩١ مرافعات).

أما إذا تبين للمحكمة بأنه لا يوجد خطأ من الأساس، أو أن الخطأ المطلوب تصحيحه لا يعد من قبيل الأخطاء المادية غير المقصودة، أو أن ما ورد بالحكم يعبر حقيقة عن قصد القاضي في حكمه، فلها في تلك الحالات رفض طلب التصحيح، متى رأت في ذلك تأثير على منطوق الحكم أو المساس بإحدى فقراته الحكمية، ومن ثم يكون تصحيحه أو تعديله بطرق الطعن القانونية المقررة له.

وحري بنا في ذلك المقام، أن نعرض لما تداوله الفقه من تساؤلات حول مدى تأثير تصحيح الخطأ المادي على القرار أو الحكم؟ أو ما هي الحدود التي يجب أن تلتزم بها المحكمة في اعمالها لمكنة التصحيح؟

وبمراجعة موقف المشرع في هذا الصدد، نجد أن نص المادة (١٩١) مرافعات، قد جاء صريحًا في تحديده لنطاق الفصل في طلب التصحيح، حيث أوجب على المحكمة المختصة ألا تتعدى آلية التصحيح إلى درجة المساس بالمراكز القانونية التي سبق وأن أقرتها في حكمها، ومن ثم يتحدد مدى تأثير الخطأ المادي على الحكم بأن لا يمس موضوعه وما قضى به.

وفي سبيله لتفسير النص القانوني المتعلق بحدود سلطة القاضي في التصحيح، ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى أن الخطأ المادي لا يعتد به إلا إذا كان من شأنه تغيير

المنطوق، وقد أيده قضاء المجلس القديم في هذا التفسير، غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد عدل عن هذا التفسير الضيق واعتبر أن الخطأ المادي كافٍ لأن يؤدي إلى تغيير أسباب الحكم، حتى ولو بقي المنطوق بغير تعديل. وعليه فإذا كان المشرع قد وضع حكماً قانونياً يشكل بمقتضاه قاعدة عامة عند الفصل في دعوى تصحيح الأخطاء، وترك أمر تطبيقها للقضاء بما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية تجاه قبول أو رفض طلب التصحيح بناء على تحديد طبيعته فيما إذا كان الخطأ قانونياً أم مادياً، فمتى تأكد من مادية الخطأ انتقل إلى التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية (١).

خلاصة القول إن المحكمة في سبيلها لتفعيل مكنة التصحيح لا تملك أن تتخذ من هذا التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر عنها، لما في ذلك من مساس بحجية الأمر المقضي به.

وتأكيدا على ما سبق، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية (٢) إلى أنه "إذا كان بالإمكان تصحيح الخطأ أو الإغفال المادي المؤثر في الحكم من قبل المحكمة المصدرة له، فهذه الأخيرة لا يمكنها تعديل الحقوق والالتزامات التي قررها الحكم المطلوب تصحيحه للخصوم لذلك لا يمكن للمحكمة تعديل بذريعة تصحيح الخطأ المادي".

وقد أيدت الرأي نفسه محكمة النقض المصرية، فذهبت إلى أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم

---

(١) راجع في ذلك: د/ فائزة جروني، د/ مليكة بطينة: دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد الأول، الجزائر، مايو ٢٠١٩، ص ٧٩.

(2)Civ 2e,20 Juill 1970. Bull- civ 11.255.p:193

الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه"([1]).

كما فسرت موقف المشرع من تصحيح الخطأ المادي في الحكم القضائي، بقولها "إن مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – المقابلة للمادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته و تجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح، و من ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير في منطوقه بما يناقضه، لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه..."([2]).

وفي سبيلها لتطبيق ما قررته بشأن حدود القضاء في تصحيح ما يتسرب إلى أحكامه من خطأ مادي، فقد رفضت محكمة النقض الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو طلب وقف الفصل في الدعوى لوجود تنازع في الاختصاص، فجاء في قضائها أنه" ... لما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ١٩٦٨، وتقابلها المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق تنص على أن: "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة" ويبين من ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الأخطاء المادية البحتة، وهي التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة

([1]) الطعن رقم ٤١٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٣.

([2]) نقض مدني: الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٧٢ مكتب فني ٢٣ رقم الصفحة ٧٢٤.

بالحكم المصحح، ومن ثم فهي لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، فتغير في منطوقه بما يناقضه. لما في ذلك من المساس بحجية الشيء المحكوم فيه"([1]).

وقد بررت المحكمة قضاءها بأن"...سلطة المحكمة في طلب التصحيح، تقف عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحته في حكمها، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو وقف الفصل في هذا الطلب لوجود تنازع في الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، رفعوا بشأنه طلباً إلى محكمة تنازع الاختصاص...".

واجمالا لما سبق، يمكن القول بأن سلطة المحكمة تقتصر على تصحيح الأخطاء المادية فقط بعد الرجوع إلى بيانات الحكم أو الي محضر الجلسة، فلا تملك تصحيح الخطأ المادي على نحو مخالف، أو أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها، أو تغيير منطوق الحكم، فان جاوزت سلطتها جاز الطعن في قرار التصحيح بطرق الطعن المتاحة بالنسبة الحكم محل التصحيح، ويبدأ ميعاد الطعن عن تاريخ صدور قرار التصحيح، أما قرار المحكمة برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الذي رفض تصحيحه وبمراعاة ميعاد هذا الطعن.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تصحيح الحكم القضائي

- **أولا: عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم:**

([1]) حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/٤/٨، حكم غير منشور.

يترتب على تصحيح الحكم القضائي عدم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث ينحصر عملها في مجال التصحيح على مجرد تصحيح الخطأ المادي الذي لحق بالحكم سهواً، حتى وان اكتسب هذا الحكم درجة النهائية أو البتات، فتصحيح الخطأ المادي في الحكم يسري على كافة الإحكام القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا.

وإذا ما علمنا أن ولاية التصحيح تهدف إلى إعادة الأمر إلى نصابة الصحيح بالنسبة لعلاج الأخطاء المادية المتسربة إلى الحكم، إلا أن ذلك الهدف مرهون بألا تتعدى المحكمة سلطتها في تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم أو أن تتوسع فيها، لا سيما وأن ولايتها بالتصحيح هي من الأساس تعد استثناءً على مبدأ استنفاذ المحاكم القضائية لولايتها القضائية بإصدارها قرار فيها (١)

وتأكيدا على ما تقدم، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه من المستقر عليه "أن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون، لا بدعوى مبتدأه، وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم به واتخذ التصحيح تكأة للمساس بحجيتها، على أنه استثناء من هذا الأصل أجاز القانون للمحكمة تصحيح ما عساه يقع في منطوق الحكم أو في الأسباب الجوهرية التي تعد متممة له؛ من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولا يعد القرار المصحح معدلا للحكم الذى يصححه، بل متمما له..." (٢).

- **ثانيا: طبيعة القرار الصادر في التصحيح:**

---

(١) د/ احمد سمير محمد: مراجعة الاحكام بغير طرق طعن، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، جامعة كركوك بالعراق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق. عليا، جلسة ١٩٧٦/٤/٤. والدعوى رقم ٢٤٩٠١ لسنة ٥٨ ق. عليا جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤.

الحكم الصادر مؤشراً عليه بالتصحيح هو مجرد حكم مكمل ومتمم للحكم المصحَّح، ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد، أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف، فهو ليس بطعن قضائي، غير أن الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن، ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير، وقد أشار المشرع ضمنيًا لإمكانية الطعن في حكم التصحيح حينما نص أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يطعن فيه إلا مع عريضة الطعن بالنقض وهو أمر معمول به في بعض التشريعات المقارنة ([1]).

وفي سبيلها لتكييف طبيعة الحكم الصادر بشأن تصحيح الخطأ المادي بالحكم القضائي، ذهبت المحكمة الإدارية العليا ([2]).إلى أن "... هذا الحكم يعد متمماً ومكملاً للحكم الذي صححه، فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى تعديل الحكم أو تفسيره كان حكمها مخالفاً للقانون..."، كما ذهبت إلى أنه "... ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بعدم أحقية المدعى في طلباته لا يُعد تصحيحاً لخطأ مادى لحق منطوق الحكم، بل تغييراً للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساساً بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفاً للقانون متعيناً إلغاءه، غير أنه من ناحية أخرى فإن الطعن في قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة للمادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة العليا،

([1]) نص المشرع المصري صراحة في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على جواز الطعن في الحكم التصحيحي بكل طرق الطعن إلا في حالة الحكم برفض التصحيح. ينظر نقض مدني مصري، جلسة ١٦ مارس ١٩٧٦، طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ ق، المكتب الفني، س ٢٧، ص ٦٥٥. ونقض مدني، جلسة ١٥ مايو ١٩٨٦، الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ ق، المكتب الفني، س ٣٧، ص ٥٥٤.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٤٩٠١ لسنة ٥٨ ق. عليا جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤.

ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية، ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح"([1]).

وهو ذاته ما رددته المحكمة النقض بشأن الطبيعة القانونية للحكم المصحح من جانبها، حيث ذهبت إلى أنه "لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أنه " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح، وأن الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الأول"([2]).

- **ثالثا: مدى جواز الطعن على القرار الصادر في التصحيح ([3]):**

([1]) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٨٥ لسنة ١٥ ق، جلسة ٤/٤/١٩٧٦م

([2]) حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ٣٣٢٥ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٤/١١/٢٠١٩.

([3]) أضاف بعض الفقه شرطا ثالثا لقبول طلب التصحيح، وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى إلى نفس النتيجة، حيث يرون أن القاعدة أن كل محكمة تختص بتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى احكامها بشرط الا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه، وبصدد هذا الشرط يجب أن تفرق بين الطعن بتصحيح الغلط في التعبير والطعن بتصحيح الغلط في أصل الحكم.

أما في الحالة الأولى، حالة تصحيح الغلط في التعبير فلا يمكن اشتراط هذا الشرط اطلاقا، أعنى أن الطعن بالتصحيح لا يمكن اعتباره حال طعناً ثانويا أو مساعدا subsidaire لا يلجأ اليه الا عند عدم وجود طعن آخر يحقق نفس الغرض، وانما يصح لصاحب الشأن أن يلجأ اليه كما يشاء ا حتى في حالة وجود طرق أخرى للطعن.

يجوز الطعن في قرار تصحيح الحكم متى تجاوزت المحكمة التي نظرت طلب التصحيح الطلب المقدم إليها وتعدت سلطتها بتعديل الحكم أو تغيير مضمونه. فإذا قامت المحكمة بتغير الحكم تغييرا كاملاً أو عدلته، وكان من شأن هذا التعديل إن يغير مضمون الحكم تغييرًا بسيطاً، بعد إن استنفدت المحكمة ولايتها على النزاع، فانه يجوز تقديم الطعن في قرار تصحيح الحكم بذات الطرق القانونية التي اقرها المشرع للطعن في الإحكام (١).

فحق المحكمة في التصحيح – كما سبقت الإشارة – ينحصر في قيامها فقط بتصحيح الخطأ المادي الذي تسرب للحكم، فإذا هي جاوزت سلطتها في هذا الخصوص، تكون بذلك قد أخطأت، ومن ثم يحق للخصوم الطعن في الحكم موضوع التصحيح، فإذا تبين لمحكمة الطعن من خلال الطلب المقدم إليها من قبل الخصوم أن المحكمة قد تجاوزت سلطتها في تصحيح الحكم، فلها أن تقرر قبول الطعن شكلاً وتمضي في تصحيح الحكم وإرجاعه إلى شكله الصحيح. إما إذا تبين لها أن نظر تصحيح الحكم كان بشكل

أما في الحالة الثانية، حالة تصحيح الغلط في أصل الحكم، فان هذا الشرط الثالث ينطبق كل الانطباق، وذلك مراعاة للحكمة التي دفعت القضاء الاداري الى خلق هذه الحالة والتوسع في الطعن ألا وهي ضيق الطعن بالالتماس أي ضيق الطعن الوحيد وبعبارة أخرى عدم وجود أي وسيلة قانونية أخرى لتصحيح تلك الأخطاء. فاذا وجدت تلك الوسيلة – بوجود طرق طعن تؤدى إلى نفس الهدف انتفت الحكمة من التوسع في الطعن وبذلك يقفل في وجه صاحب الشأن، الذي يتحتم عليه أن يلجأ إلى الطرق الأخرى..

ثالثا: أما عن الشرط الثالث وهو عدم وجود طعن آخر يؤدى الى نفس النتيجة: فنعتقد أن توافره غير لازم لقبول الطعن في القانون المصري، وذلك لأن الطعن بتصحيح الغلط المادي لا يهدف الا لتصحيح الغلط في التعبير Terreur d'expression دون الغلط في أصل الحكم Terreur du fond وبذلك فهو يعتبر طعنا أصليا وليس طعنا مساعدا أو ثانوياً وعلى ذلك فيصح الالتجاء اليه في كل مرة توجد أخطاء في التعبير في المنطوق أو الأسباب الجوهرية المتممة للمنطوق، حتى لو كان هنالك طعون أخرى تؤدى الى نفس الغرض. راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٥٥ وما بعدها.

(١) انظر: **د/ أنور طلبة:** موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٥٤١.

سليم وقانوني، ولم تتجاوز المحكمة المختصة سلطتها بشأن تصحيح الحكم، فلها في تلك الحالة أن تقضي برفض الطعن شكلاً وعدم قبوله موضوعًا، ما دامت المحكمة المختصة بالتصحيح قد التزمت بما فرضه عليها المشرع من حدود (١).

وختاما يجدر القول، إنه إذا كان المقصود بالطعن تصحيح الغلط في أصل الحكم، فانه طلب التصحيح حينئذ يعد طعنًا احتياطيًا لا يمكن الالتجاء اليه الا إذا عجزت طرق الطعن الأخرى عن الوصول الى نفس الغاية. أما الطعن لتصحيح الغلط في التعبير فيمكن استعماله في كل حالة يحتاج الخصم فيها إليه، حتى ولو كان هنالك طرق أخرى للطعن تمنحه نفس النتيجة التي يهدف اليها (٢).

الفصل الثاني

خصوصية اجراء التصحيح أمام المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا

تمهيد وتقسيم:

يعد مبدأ سمو الدستور من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية وأهم مظهر من مظاهره، فإذا كان المقصود بمبدأ المشروعية خضوع الجميع حكامًا ومحكومين لسيطرة حكم القانون، فإن المقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع هؤلاء أيضاً لأحكام الدستور، وإن كان مبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام أحكام القانون، فإن مبدأ سمو الدستور يلزمهم – من باب أولى – باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. فمبدأ سمو الدستور على التشريعات العادية، يراد به ضرورة صدور تلك الأخيرة في نطاق القواعد

(١) **د/ احمد أبو الوفا:** نظرية الإحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٧٠٨.

والأحكام التي تتضمنها القواعد الدستورية، ومن ثم لا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكام الدستور، ولئن حدث خلاف ذلك فإنها تنعت حينها بعدم الدستورية ([1]).

وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أنجع الوسائل القانونية التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة. فالدساتير الجامدة هي تلك التي لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة أشد تعقيداً من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل التشريع العادي. أما الدساتير المرنة فيمكن للسلطة التشريعية تعديل أحكامها باتباع ذات الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية. ومن ثم فإن موضوع الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن إثارته إلا بعد أن يكون القانون قد صدر مستوفياً إجراءاته الشكلية، لأنه لو صدر دون استيفاء تلك الإجراءات يكون معدوماً ولا يعتد به؛ لا سيما وأن الرقابة على دستورية النص القانوني تنصب على مضمونه، لا على شكله ومدى مخالفته للإجراءات التي حددها الدستور لإصداره ([2]).

هذا ويتسمى القول بأنه بمراجعة موقف النظم الدستورية المقارنة من فكرة الرقابة على دستورية القوانين، تبين أنها لا تعتنق مذهباً موحداً في مسألة تنظيم تلك الرقابة، وكذلك في تحديد الجهة المختصة بمباشرتها؛ فبعض الدساتير قد عهد بتلك المهمة إلى

([2]) راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٤٨.

([1]) راجع فيما سبق: د/ عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤، ج ١، ص ٩.. د/ ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩٩.

([2]) د/ محمد كامل ليله: القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١٩.

هيئة سياسية، في حين عهد البعض الآخر بها إلى هيئة قضائية، فالرقابة على دستورية القوانين إذاً على نوعين: رقابة سياسية ورقابة قضائية.

١- **الرقابة السياسية لدستورية القوانين** (١): وهي الرقابة التي تمارس من جانب هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور بغرض لتحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة – ولاسيما السلطة التشريعية – لأحكام الدستور. فهي سياسية لأن الجهة المعهود لها بالرقابة هيئة سياسية حددها الدستور تشكيلها، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين بالمخالفة لأحكام الدستور، أو بمعنى آخر، اتقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها، لذا تمارس على التشريعات المزمع إصدارها بعد إقرارها من البرلمان وقبل إصدارها من جانب رئيس الدولة، ودائما ما يشار إلى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه أفضل مثال لتلك الرقابة (٢).

وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري عهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين– في دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨ – إلى هيئة سياسية غير متخصصة أطلق عليها

---

(١) راجع في ذلك: د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٩٢. د/ محمد كامل ليله: القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) يتشكل المجلس الدستوري من نوعين من الأعضاء: أعضاء بحكم القانون، وأعضاء معينون، فالأعضاء بحكم القانون هم رؤساء الجمهورية السابقون، وتكون عضويتهم مدى الحياة. أما الأعضاء المعينون فهم تسعة أعضاء يختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ويختار رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين، كما يختار رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين، ومدة عضويتهم تسع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتجدد اختيار ثلث الأعضاء (أي ثلاثة أعضاء كل ثلاث سنوات). أما رئيس المجلس الدستوري فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء المجلس، ويبدو أن رئيس الجمهورية يختار عادة رئيس المجلس من بين الأعضاء الثلاثة الذين قام بتعيينهم، ولمدة تتناسب مع مدة عضوية ذلك العضو، ويرجح صوت الرئيس كفة التصويت في حالة تعادل الأصوات.

مسمى "المجلس الدستوري"، وقد حددت المواد (٥٤ – ٥٨ – ٥٩ – ٦٠ –٦١) من الدستور المذكور اختصاصاته، فحصرتها في فحص دستورية القوانين، وإعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية، والنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء الشعبي ([1]).

٢- **الرقابة القضائية على دستورية القوانين ([2]):** ويقصد بها تلك الرقابة التي تتولاها هيئة قضائية يكون التكوين القانوني هو الغالب في أعضائها، فمجال الرقابة الدستورية والمسائل التي يثيرها يحتاج دائما لفكر قانوني قادر على التحقق من مدى تطابق النص القانوني مع الأحكام الدستورية، فضلا عما تقدمه الرقابة القضائية من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام، مما يجعل منها ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة.

وعلى الرغم من أن غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أنها لم تتفق على أسلوب موحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع. ويقصد برقابة الإلغاء: إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع واعتباره كأنه لم يكن، وقد تكون رقابة سابقة على إصدار القانون، كما قد تكون لاحقة على إصداره ودخوله حيز التنفيذ. أما رقابة الامتناع فهي دائما ما تكون

([1]) L. Favoreu et L. Philip, le conseil Constitutonnel que sais je PU F. 1980. P. 9 -17.

([2]) د/ سعد عصفور: المبادئ الأساسية في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٥٨. د/ ثروت بدوي: مرجع سابق، ص ١٠٧.

-Cadoux ch: droit constitionnel et institutions politiques, ed. cujas, Paris 1980, P. 132.

لاحقة على إصدار القانون؛ وتعني امتناع القاضي عن تطبيق النص غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط وفي نطاق القضية التي صدر فيها، فحكم القاضي هاهنا لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى، سواء أكانت معروضة عليه أو على محكمة أخرى.

وتفريعاً على ما تقدم، وفي أعقاب استعراضنا المختصر لنظامي الرقابة على دستورية القوانين المعمول بهما في النظم الدستورية، فإننا نجد من الملائم أن نبادر بعرض موقف المجلس الدستوري في فرنسا – كجهة رقابة سياسية– من الولاية التكميلية بتصحيح الأخطاء المادية التي قد تتسرب إلى قراراته في (مبحث أول). على أن يعقب ذلك بيان لموقف المحكمة الدستورية العليا في مصر –كونها جهة رقابة قضائية– من تلك الولاية، في (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: الطعن لتصحيح الخطأ المادي أمام المجلس الدستوري

المبحث الثاني: خصوصية اجراء التصحيح أمام المحكمة الدستورية العليا.

المبحث الأول

الطعن لتصحيح الخطأ المادي أمام المجلس الدستوري الفرنسي

ظهرت إمكانية تصحيح الأخطاء المادية مبكرًا لدى الاجتهاد القضائي الإداري في فرنسا قبل فترة طويلة من تقنينها لأول مرة بموجب المادة (٧٨) من مرسوم ٣١ يوليو ١٩٤٥ المنظم لمجلس الدولة وتدوينها الحالي. فعلى مدى فترة طويلة كان المجلس

الدستوري بعيدًا كل البعد عن تطبيق مثل هذه الإجراء، حيث كأن يرى أنه إذا كان تسرب الأخطاء المادية إلى قراراته ممكناً، فإن غير الممكن هو قيامه بتصحيحها.

ولعل ما دفع المجلس الدستوري إلى اتخاذ ذلك الموقف في حينه، هو تفسيره الحرفي لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي القائم (دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨)، والتي تنص على أن " قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات عامة ولكل السلطات الإدارية والقضائية". باستثناء الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية"([1]).

ومع ذلك، وبمرور الوقت، فقد خفّف المجلس الدستوري من صرامته وتشدده – إلى حد ما – حيال الطعن لتصحيح ما يقع في قراراته من أخطاء مادية؛ فقرر في بعض الحالات الخاصة، قبول طلبات تصحيح تتعلق بقراراته الخاصة بخصوص قوائم المرشحين في الانتخابات الرئاسية، أو العلامات المميزة على بطاقات التصويت المقدمة للناخبين([2]). وعلى الرغم من عدم وجود إطار قانوني كامل حينها لقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية، إلا أنه كان من الواضح أن المجلس بدوره كقاضٍ دستوري لهذه النوعية من المنازعات كان لديه قراءته الخاصة لأحكام المادة (٦٢–٣) من الدستور ([3]).

([1]) L'article 62, alinéa 2 de la Constitution du 4 October 1958 dispose que «les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles », à l'exception toutefois du peuple souverain et du pouvoir constituant

([2]) Article 7 du décret du 14 mars 1964. C.C., seventeen mai 1969, Ducatel c/ Krivine, Rec. 78; G.D. C.C.

([3]) C.C., 25 avril 1974, Mitterrand 3, Rec. 49.

وتفصيلاً لما سبق، فقد واجه المجلس الدستوري هذا النوع من الأخطاء لأول مرة كقاضٍ انتخابي، حيث رفض بشكل قاطع التصحيح، مستندًا في ذلك إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من الدستور والطابع النهائي لقراراته (١)، ولكنه عدل عن هذا الاجتهاد في عام ١٩٨٧(٢)، حيث قبل تعديل قرار يتضمن خطأ لم يكن بسبب مقدم الطلب، ولم يكن في تصحيحه أي تأثير على الحكم (٣). ومن ثم فإن القرار رقم ٨٧ – ١٠٢٦ الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧، يعد نقطة بداية حقيقية في الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري حيال الطعن بتصحيح الأخطاء المادية الواقعة في قراراته. فعلى الرغم من رفضه هذا النوع من الطعون في عام ١٩٥٩، إلا أنه أخيرًا أصبح للطعن بتصحيح الخطأ المادي مكان في المنازعات الانتخابية. حيث رأى المجلس أنه إذا كان من غير المقبول قبول طلب يهدف إلى إلغاء أو إبطال قرار سابق، فإن الأمر يكون مختلفاً بالنسبة لطلب يهدف إلى تصحيح خطأ مادي غير منسوب إلى مقدم الطلب، فضلاً عن عدم مساسه بحجية الشيء المقضي به (٤).

وقد ترتب على ذلك، الترسيخ بسرعة لظهور هذا الطريق الجديد في الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، حيث أضيفت المادتين (٢١، ٢٢) للائحة الإجراءات المتبعة

(1) Cons. const., 5 mai 1959, n° 58-90, bis AN, A.N., Lozère (2e circ.).

(2) Cons. const., 23 oct. 1987, n° 87-1026 AN, A.N., Haute-Garonne. Suite à cette décision, le Conseil a formalisé la possibilité de ces recours en modifiant son règlement de procédure en contentieux électoral. V. Cons. const., 24 nov. 1987, n° 87-47 ORGA, Règlement applicable à la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour le contentieux de l'élection des députés et sénateurs

(3) Il s'agissait en l'espèce d'une erreur de localisation départementale d'une commune.

(4) C.C., 6 décembre 1988, A.N., Bouches-du-Rhône, 3e circ., Rec. 265.

أمام المجلس بخصوص انتخابات مجلسي النواب والشيوخ [١]، وذلك بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧[٢]، وقد وضع هذان النصان حدا لخصوصية المجلس الدستوري التي كان يتمتع بها بالمقارنة مع المحاكم القضائية ومجلس الدولة، مع استثناء محكمة المنازعات التي ظلت محصنة ضد هذا النوع الخاص من الطعون [٣].

وفي تطور تشريعي لاحق، تم اضافة نصوص قانونية جديدة للنظام الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تجيز له تصحيح الأخطاء المادية التي قد تتسرب لقراراته الصادرة أثناء مباشرته للرقابة الدستورية؛ فبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٠ أضيفت المادة ١٣ للنظام الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، بيد أنها قد قصرت ولاية التصحيح على قرارات المجلس الصادرة في الأسئلة ذات الأولوية الدستورية، مع عدم وجود نص مثيل لتفعيل تلك الولاية فيما يخص قرارات المجلس الصادرة بشأن رقابته السابقة على دستورية القوانين [٤].

([1]) Toute partie intéressée, dans un délai de vingt jours à compter de la notification de la décision, peut former un recours en rectification d'erreur matérielle. De surcroît, le Conseil constitutionnel a la possibilité de rectifier d'office une telle erreur.

([2]) J.O.R.F., 26 novembre 1987, p. 13812.

([3]) Article 78 de l'ordonnance no 45-1708 du 31 juillet 1945. Voir F. Borella, La rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives, R.D.P., 1962, p. 463; Y. Robineau, Recours en rectification d'erreur matérielle, J.C.C.A. et D. Pouyaud, Le recours en rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives, R.F.D.A., juillet-août 1993, p. 721.

T.C., twenty février 1952, Société immobilière Trystram, S., 1953, III, 46; 28 février 1952, ministre des Anciens combattants, Rec. 618.

([4]) Sacha Sydoryk, La rectification des erreurs matérielles dans les décisions de constitutionnalité du Conseil constitutionnel, Issu de Revue du droit public - n°2 - page 491, Date de parution: 01/03/2023, Id: RDP2023-2-016, P, 2.

وحري بالذكر، أن نشير إلى أن دور المجلس الدستوري في دعاوى الرقابة الدستورية يختلف عن دوره بصدد النزاعات الانتخابية؛ ففي قضايا الرقابة الدستورية، يهدف المجلس إلى تحديد مدى توافق النص القانوني – سواء كان نافذًا أو قيد التبني– مع الدستور، فالأمر يتعلق الأمر هنا برقابة معيار على معيار، وهي رقابة مجردة في أغلب الأحيان، حتى في سياق الأسئلة ذات الأولوية الدستورية، حيث تكون النتيجة إما دستورية النص أو عدم دستوريته، ولذلك تتميز قرارات المجلس في هذا المجال بتأثيرها العام، لا سيما وأن الخطأ في هذه القرارات قد يؤدي إلى نتائج تؤثر على وجود قانون بأكمله. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتحول نتيجة قرار بعدم الدستورية إلى قرار بالدستورية أو العكس، أو يمكن إدخال أو إزالة تحفظات معينة. ونظرًا للطبيعة المجردة والموضوعية لهذه الرقابة، يظل نطاق الحلول المتاحة للمجلس الدستوري محدودًا، ولكن بتبعات كبيرة قد تكون لها آثار عميقة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن دور المجلس كقاضٍ انتخابي يتعلق بمعالجة الطعون على انتخابات محددة، ويملك المجلس في هذا السياق، فرض عقوبات على المرشحين في حالات الغش، مما يجعل من هذا النوع من النزاعات موضوعًا مميزًا بأهداف مختلفة.

وترتيباً على ما تقدم، فسوف تتجه الدراسة نحو التركيز على تحليل ما يقوم به المجلس الدستوري فعليًا في مجال تصحيح الأخطاء المادية سواء في مجال رقابته على دستورية القوانين، أو بصدد قراراته كقاضٍ للمنازعات الانتخابية، ومقارنة ذلك بما يتيحه الإطار الدستوري والتنظيمي لتلك الولاية، فضلاً على تقييم مدى اتساق ممارسات المجلس مع ما ينبغي عليه فعله وما يمكنه القيام به، على أن يسبق ذلك توضيح لأهمية الدور المؤطر لمجلس الدولة الفرنسي في التأسيس لولاية تصحيح الأخطاء المادية لدى القضاء الفرنسي بشكل عام. على أن يكون ذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: الدور المؤطر لمجلس الدولة الفرنسي للطعن لتصحيح الخطأ المادي.

المطلب الثاني: خصوصية تصحيح الأخطاء المادية في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي.

المطلب الأول

الدور المؤطر لمجلس الدولة الفرنسي للطعن لتصحيح الخطأ المادي

ظلت محاكم القضاءين الإداري والعادي في فرنسا تباشر نظر الطعون بتصحيح الأخطاء المادية دون أن يستند ذلك إلى إطار قانوني محدد، إلى أن رأى القضاءان أن الأحكام الصادرة عنهما قد يشوبها بعض الغموض أو الأخطاء المادية الواضحة، وأن الطعن بالالتماس قد حددت حالاته على سبيل الحصر بما لا يتسع دائما لأداء العدالة على الوجه الأكمل، لذا فقد لجأ كلاهما إلى طريق الطعن بالتصحيح لإزالة مثل هذه الأخطاء المادية، وقد كان ذلك الاتجاه من جانب القضاءين الإداري والعادي يستند – حينئذ– إلى اعتبارات المنطق السليم والعدالة الواجبة التي تتمثل في الرغبة إلا يتحمل المتقاضي وزر ما يقع فيه القضاء من أخطاء[1]. فالطعن بتصحيح الأخطاء المادية يعد طريقا ثانويا يلجأ إليه كلما أعوزت الحاجة إلى طريق طعن آخر يؤدي إلى نفس النتيجة.

([1]) L’erreur n’est pas pour autant nécessairement imputable au juge. Ainsi le recours est ouvert lorsque le juge de cassation n’a pas été informé d’une demande d’aide juridictionnelle, défaut d’information imputable au bureau,

وعلى ضوء ما سبق، فقد استقر اعتقاد كلا من الفقه والقضاء الفرنسي على أن حكم مجلس الدولة في قضية **(Dme Veuve Benoît)** بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٣٠، يعد صاحب الدور الأسبق والأهم في التأسيس لفكرة الطعن بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية لا سيما الإدارية منها، وذلك عبر تحويل هذا الطعن، وجعله يؤدي إلى عكس نتيجة قرار أو حكم سابق بدلا من تصحيحه بالمعنى التقليدي الضيق لهذا المصطلح" (١)، وهو ما دعا البعض حينئذ لعدم استبعاد وجود نظير لهذا الطعن في قرارات المجلس الدستوري (٢).

وقد ظلت هذه الدعوى قضائية بحتة حتى عام ١٩٤٥، حيث تدخل المشرع بالقانون الصادر في ١٣ يوليه لسنة ١٩٤٥ بتنظيم مجلس الدولة، ليقر وجود تلك الدعوى، ولينظم شروطها وإجراءاتها، وليحول الكثير من المبادئ القضائية التي أقرها القضاءين العادي والإداري إلى أحكام تشريعية، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من القانون المذكور، بأنه "عندما يكون حكم مجلس الدولة مشوبًا بغلط مادي يمكن أن يكون ذا أثر على الحكم في الدعوى، فان الخصم صاحب المصلحة يستطيع أن يرفع أمام مجلس الدولة طعنا بالتصحيح..." (٣).

CE, 31 janv. 2022, n° 454992, Rec. CE, 7 septs. 2009, no 330040. Dassault, Rec. T.; RFDA 2010. 288, concl. Bourgeois-Machureau.

(1) Voir F. Borella, La rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives, R.D.P., 1962, p. 473. Rec. 969; concl. P. Josse, S., 1931, III, 33; note P.L

(2) Par Jean-Eric Gicquel, DU RECOURS EN RECTIFICATION D'ERREUR MATERIELLE DEVANT LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Issu de Petites affiches - n°9 - page 11, Date de parution: 20/01/1995, Réf: LPA 20 janv. 1995, Id: n° PA199500902, p. 14.

(٣) **د/ مصطفى أبو زيد فهمي**: طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ٤٢.

وترتيبا على ما تقدم، فقد أعاد المشرع الفرنسي تنظيم الطعن بتصحيح الخطأ المادي بموجب قانون ٣١ يوليو ١٩٤٥ المنظم لمجلس الدولة الفرنسي، حيث اشترطت المادة ٧٨ من هذا القانون أربعة شروط لقبول دعوى التصحيح وهي:

١. أن يكون الخطأ ماديا وليس قانونيا، فهذا الخطأ الأخير يخضع للطعن بالالتماس وليس الطعن بالتصحيح.
٢. ألا يكون هذا الخطأ منسوبا إلى الطاعن.
٣. أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم المطعون فيه بالتصحيح.
٤. أن يرفع الطعن بالتصحيح خلال شهرين من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه.

على أن يقتصر الطعن بالتصحيح – وفقاً لهذه الشروط – على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، دون باقي الأحكام الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري، أما باقي الأحكام فلا يقبل فيها دعوى التصحيح أمام مجلس الدولة طالما تتوافر فيه إمكانية الطعن بالاستئناف أو بالنقض أو بالالتماس.

من هاهنا، نجد أن من الملائم ضرورة التطرق إلى الحديث عن النظام القانوني للطعن لتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، على أن يكون ذلك من خلال ما يلي: –

الفرع الأول

أسباب التصحيح وضوابطه

يُقبل الطعن لتصحيح الخطأ إذا استند الطاعن إلى "خطأ مادي قد يكون أثر على الحكم في القضية "، بشرط ألا يُنسب هذا الخطأ للطاعن نفسه (١). فإذا لم تتحقق تلك الشروط، يُعتبر الطعن غير مقبول. وسوف نركز الاهتمام هنا على الشرطين الأولين اللذين ظهرا تدريجيًا في القانون المنظم لمجلس الدولة.

أولا: كان الطعن لتصحيح الخطأ المادي مشروطًا بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الخطأ ماديًا من حيث الموضوع: أي أن يقع الخطأ خارج نطاق تطبيق القاعدة القانونية، كالخطأ في حساب مبلغ التعويض (٢)، أو كالخطأ الكتابي الذي قد يؤدي إلى إدانة طرف بدلا من آخر (٣).

الشرط الثاني: أن يكون الخطأ ماديًا من حيث التأثير: أي أن الخطأ لم يؤثر على البناء القانوني للحكم ويمكن تصحيحه بطريقة مستهدفة دون تغيير الأساس القانوني للحكم، كاستبدال مبلغ بمبلغ آخر أو اسم باسم آخر.

ومن هنا، تميز الطعن لتصحيح الخطأ المادي عن الطعن بالمراجعة الذي يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر الكاملة في الدعوى.

---

(1) L'erreur n'est pas pour autant nécessairement imputable au juge. Ainsi le recours est ouvert lorsque le juge de cassation n'a pas été informé d'une demande d'aide juridictionnelle, défaut d'information imputable au bureau, CE, 31 janv. 2022, n° 454992, Rec. (CJA. Art. R. 833-1)

(2)Par ex., CE, 23 janv. 1918, Mohin, Rec. 58.

(3)Par ex. CE, 25 juill. 2001, n° 229544, (inédit).

ثانيا: تطور مفهوم الخطأ المادي ذو الأثر القانوني: -

توسع مفهوم الخطأ المادي ليشمل حالات ذات تأثيرات قانونية أكبر، فاليوم -كما كان بالسابق- لا يمكن أن يكون اعتبار الخطأ المرتبط بمباشرة القاضي للتحليل القانوني في الدعوى سببًا للطعن. فعلى سبيل المثال: لا يعد من قبيل الأخطاء المادية التي تستوجب التصحيح؛ تطبيق مجلس الدولة نصًا غير قابل للتطبيق (١)، أو رفضه طلبات بدعوى أنها جديدة (٢)، أو عدم الرد على نقطة قانونية أُثيرت لأول مرة في مذكرة بعد المداولات (٣)، ومع ذلك، يعتبر الخطأ ماديًا، حتى لو كانت له آثار قانونية.

- **<u>أثر قرار Benoît الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٣٠ في تطوير مفهوم الخطأ المادي:</u>**

تعود نقطة التحول في مفهوم الخطأ المادي إلى قرار Benoît الصادر عن مجلس الدولة في ٢١ نوفمبر ١٩٣٠ (٤)، حيث كانت حيثيات القضية تتعلق بخطأ وقع فيه قلم كتاب المحكمة، عندما أغفل إرسال مذكرة تحتوي على أسباب الدعوى، ورغم أن هذا الخطأ المادي أثّر على البناء القانوني الكامل للحكم الذي رفضت فيه الدعوى بسبب غياب التبرير، إلا أن مجلس الدولة قد سمح للأطراف بالاستناد إلى هذا الخطأ.

---

(1)CE, sect. 3 nov. 1961, Cté du Bon Pasteur, Rec. 614.

(2)CE, 3 nov. 1995, n° 168227. (inédit).

(3) En effet, « pour déterminer si un [tel] moyen justifie la réouverture de l'instruction », le juge se livre à une« appréciation juridique »,CE, 10 août 2005, n° 268776 , Noguès, Rec. T. Le recours en rectification n'ayant pas pour objet de remettre en cause l'appréciation juridique portée par le Conseil d'État, il ne peut être l'occasion pour les parties de remettre en cause, par le biais d'une question prioritaire de constitutionnalité, la constitutionnalité de la loi applicable au litige ayant donné lieu à la décision attaquée (CE, 4 oct. 2010, n° 328505), de Keguelin, Rec. T.).

(4) CE, 21 nov. 1930, Benoît, Rec. 969; D. 1932, III, 33, concl. Josse.

وفي سبيله للتعليق على موقف مجلس الدولة الفرنسي، ذكر الأستاذ **Pouyaud** أن ذلك يعد بمثابة "اعتراف بأن الطعن لتصحيح الخطأ يمكن أن يمسّ ما تم الحكم فيه، وهو ما يُعتبر تقليديًا من اختصاص طرق الطعن العادية، أو ربما الطعن بالمراجعة في حالات محددة جدًا، لكنه كان غريبًا عن الطابع الشكلي البحت للطعن لتصحيح الخطأ"([1]).

وترتيباً على ما تقدم، فقد أضحى الطعن لتصحيح الخطأ المادي وسيلة قد تؤدي إلى إعادة النظر في الدعوى، وقد دفع هذا التطور المشرع إلى توضيح الأمر في مرسوم ٣١ يوليو ١٩٤٥، حيث اشترط أن يكون الخطأ "قادرًا على التأثير على حكم القضية"، وهو شرط تم إدراجه لاحقًا في قانون العدالة الإدارية.

ومنذ حكم **Benoît** عام ١٩٣٠، أصبح من الممكن الاستناد إلى جميع أنواع القصور التي قد تفسد التحليل القانوني للدعوى، كما في حالة عدم أخذ القاضي التصحيح طلب المساعدة القضائية – الذي يقطع مهلة الطعن – بعين الاعتبار ([2]).

أ- تطور مفهوم الخطأ المادي لدى مجلس الدولة الفرنسي.

أظهر مجلس الدولة مرونة في تحديد الطبيعة "المادية" للخطأ، فلم يقصرها على الأخطاء المرتبطة بوقائع مادية، مثل فقدان مذكرة، أو عدم إرسال طلب، أو إخطار خاطئ، بل اعتبر أيضًا الأخطاء الناتجة عن عدم استخلاص النتيجة القانونية من حالة إجرائية معينة من قبيل الأخطاء المادية، شريطة ألا يتطلب ذلك أي تحليل قانوني ([3]).

([1]) D. Pouyaud, «Le recours en rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives»، RFDA 1993. 721.

([2]) CE, 19 nov. 2010, n° 332924. Cne de Sainte-Savine (inédit). CE, 19 mars 1986, n° 60115, Roberge, Rec. T. 681.

([3])CE, 17 avr. 1970, Sté DMS Préfontaines, Rec. 260.

ويعد من قبيل الأمثلة التي تبناها المجلس على الأخطاء المادية، بغض النظر عن الظروف التي وقعت فيها: (١) الإخفاق في الرد على دفوع أحد الأطراف (٢)، وعدم تنفيذ الأثر النقضي للاستئناف (٣)، وكذلك الإخفاق في الرد على دفع، شريطة ألا تكون مجرد حجة أو وسيلة غير فعالة (٤)، ورفض الطعن بالنقض من خلال أمر، دون مراعاة مهلة العشرة أيام بين إصدار هذا الأمر وإخطار مقدم الطعن بأن الرفض قد يصدر (٥)، وعدم اعتبار تقديم مذكرة أمام قاضي تجاوز السلطة بمثابة تأكيد للدعوى، رغم رفض طلب التعليق المرفق بها (٦).

ب-تطور فكرة أثر الخطأ على الحكم: -

منذ مرسوم ٣١ يوليو ١٩٤٥، نصت القوانين على أن الخطأ المادي المزعوم يجب أن يكون "قادرًا على التأثير على الحكم في الدعوى"، وعلى الرغم من أن إدخال هذا الشرط قد وسّع من مفهوم الخطأ المادي، ليشمل الأخطاء ذات الآثار القانونية، إلا أنه

(1)CE, 31 janv. 1990, n° 105159, Gloviak, Rec.; AJDA 1990. 479, concl. Stirn. Pour une application plus récente, CE, 2 avr. 2010, n° 332015, Faure, Rec. T.

(2)CE, sect., 29 mars 2000, n° 210988, GIE groupe Victoire, Rec. ; AJDA 2000. 419, chron. M. Guyomar et P. Collin. Auparavant (CE, 25 janv. 1946, Morin, Rec. 25), la prétérition d'un moyen n'était jamais regardée comme une erreur matérielle: le juge n'étant pas, dans tous les cas, tenu de répondre à un moyen (il n'est pas tenu de le faire si le prétendu moyen constitue en réalité un simple argument ou s'il est inopérant), l'absence de réponse peut être mise au compte d'une analyse juridique, insusceptible d'être discutée sur le terrain du recours en rectification.

(3)Dans l'affaire GIE groupe Victoire (préc.)، il ne s'agissait pas d'un simple argument. Si le « moyen » invoqué par le requérant constitue en réalité un simple « argument » (supra n° 364), la voie de la retractation est fermée, v. par ex. CE, 16 juill. 2010, n° 333075, (inédit).

(4) Pour un exemple, CE, 27 mars 2015, n° 386887 , Rec. T.

(5)CE, 23 mars 2015, n° 387138, Rec. T.

(6)CE, 24 juin 2022, n° 460898, Rec. T., sur ce point, v. infra n° 695.

كان يهدد بحصر الطعن لتصحيح الخطأ في الأخطاء التي تؤثر على منطوق الحكم فقط([1]).

وعلى الرغم مما تقدم، إلا أن المشرع – بعد فترة من التردد– قد استبعد هذا التقييد ([2])، حيث رأى أنه لا يمكن الاستناد في إعمال مكنة التصحيح إلى الخطأ الموجود خارج منطوق الحكم إذا لم يكن له أي تأثير على التحليل القانوني للدعوى. ومع ذلك، فقد قرر أنه يمكن للأطراف الاستفادة من الخطأ إذا أثر على المنطق القانوني، حتى لو لم يكن للخطأ أي تأثير على منطوق الحكم ([3]).

فعلى سبيل المثال، في إطار الطعن لتصحيح الخطأ المادي، يمكن الاستناد إلى عدم أخذ وسيلة دفع معينة في الحسبان خطأً مادياً موجود في أسباب الحكم، حتى إذا لم تُغير هذه الوسيلة النتيجة النهائية للحكم، ويبقى وضع الأطراف كما هو، لكنهم يضمنون فحص جميع وسائلهم القانونية، والتي تُصبح مشمولة بحجية الأمر المقضي فيه.

الفرع الثاني

(1) **Camille Broyelle**, Le recours en rectification d'erreur matérielle, Issu de Contentieux administratif, Date de publication: 02/07/2024, VOTRE DOCUMENT SUR LABASE-LEXTENSO.FR. P 2/6.

(2) Ainsi, pendant quelques années, le recours en rectification n'était recevable que si l'erreur conduisait nécessairement à la modification du dispositif (CE, 29 nov. 1946, Lavialle d'Anglards, Rec. 287, ou encore, CE, 28 oct. 1953, Coudrey Rec. 458). Le Conseil d'État revient sur cette position dans CE, sect., 26 juill. 1956, X, Rec. 306; AJ 1956. II. 318, concl. Poussière.

(3) Par ex., « si la décision [attaquée] a été rendue au vu d'un dossier qui ne comportait pas le mémoire, pourtant enregistré au secrétariat du contentieux du Conseil d'État le 15 septembre 1999, par lequel la commune [requérante] formulait de nouvelles observations complémentaires, ce mémoire ne contenait ni conclusions nouvelles ni moyens nouveaux ; que, dès lors, cette omission est restée sans influence sur le sens de la décision attaquée », CE, 30 mars 2001, no 214734 , Cne de Montesquieu-Lauragais, Rec. T.

نطاق تطبيق الطعن بتصحيح الخطأ المادي أمام مجلس الدولة الفرنسي

- **جميع الأحكام النهائية: –**

بعد أن أنشأ مجلس الدولة هذا الطعن لتصحيح قراراته الخاصة (١)، قرر أن الطعن لتصحيح الخطأ المادي متاح، حتى في غياب نص صريح، ضد أي قرار صادر بحكم نهائي (٢)، وبالتالي: لا يمكن الطعن في الأحكام القابلة للاستئناف بموجب هذا الإجراء (٣)، لكنه يظل متاح ضد القرارات التي يمكن الطعن بها بالنقض.

ويشمل ذلك – في غياب نص مخالف– الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم القضائية المتخصصة، وكذلك قرارات محاكم الاستئناف الإداري، كما ينص القانون صراحة على انه من الناحية المنطقية، يجب أن يشمل ذلك أيضًا الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي لا يتاح ضدها سوى الطعن بالنقض، لكن القانون الحالي لم يؤكد ذلك بشكل واضح ولم ينفِه أيضًا (٤).

- **الطعن لتصحيح الخطأ والطعن بالنقض: –**

---

(1) Si toutes les décisions juridictionnelles du Conseil d'État sont susceptibles d'un recours en rectification, seules les décisions juridictionnelles sont concernées. Ainsi, un avis contentieux ne peut faire l'objet d'un tel recours, CE, 12 nov. 2007, n° 268311, Hoffer, Rec. T.

(2) CE, ass., 4 mars 1955, n° 32905, Sticotti, Rec. 131 ; RDP 1955. 733, concl. Jacomet – CE, sect., 2 nov. 1957, Creytat, Rec. 573 – CE, 27 nov. 2013, n° 363388, Rec. T.

(3)CE, sect., 2 nov. 1957, Creytat, Rec. 573. V., plus récemment, CE, 6 mars 2002, n° 219983, SA Monégasque Radio Monte Carlo, Rec.

(4) CJA, art. R. 833-1.

لطالما كان الطعن لتصحيح الخطأ إجراءً تكميليًا للطعن بالنقض، فإنه يُتاح فقط عندما لا يمكن تصحيح الخطأ الذي يؤثر على الحكم النهائي من خلال الطعن بالنقض، نظرًا للقيود المرتبطة بدور قاضي النقض (١). أما بالنسبة لأحكام محاكم الاستئناف الإدارية، فقد اعتبر مجلس الدولة أن إخضاع هذه القرارات صراحة للطعن لتصحيح الخطأ يمنع تبعية هذا الإجراء للطعن بالنقض. وعليه، عندما تكون هناك أخطاء مادية تؤثر على قرارات محاكم الاستئناف، يمكن الطعن فيها أمام المحكمة ذاتها من خلال الطعن بتصحيح الخطأ، أو من خلال الطعن بالنقض (٢).

- **الطعن لتصحيح الخطأ والتصحيح التلقائي: –**

لا يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في أول درجة من خلال دعوى تصحيح الخطأ المادي، لذا يمكن عادة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب هذه الأحكام فقط من خلال الاستئناف، لكن هذا يُلزم الأطراف بإجراءات طويلة ومعقدة، مما قد يؤدي إلى زيادة العبء على محاكم الاستئناف بسبب أخطاء بسيطة (٣).

---

(1) CE, ass., 4 mars 1955, Athias، Rec. 129 et CE, ass., 4 mars 1955, Sticotti, Rec. 131.

(2) CE, sect., 23 juin 1995, n° 126546 , Lefèvre, Rec. ; RFDA 1996. 491, concl. Fratacci. Ainsi, même lorsque l'irrégularité procède d'une erreur matérielle, l'administration en défense « n'est pas fondée à opposer à la requérante une exception d'irrecevabilité tirée de ce que l'intéressée aurait dû solliciter qu'il soit remédié à celle-ci par la voie d'un recours en rectification d'erreur matérielle », CE, 19 déc. 2007, n° 297148, Geoffroy, Rec. T.

(3)Une demande de rectification ne constitue pas une requête, elle est sans influence sur le délai d'appel ou de recours en cassation, CE, sect., 26 juill. 1996, n° 146448, Parrel, Rec.; solution reprise ensuite pars les textes, aujourd'hui énoncée à l'article R. 741-11, alinéa 3 du code.

ولهذا السبب، تم إنشاء آلية مبسطة للتصحيح التلقائي، إذا تبين أن الحكم يتضمن "خطأً ماديًا أو إغفالاً ماديًا"، حيث يجوز لرئيس المحكمة وحده، في غضون شهر من إشعار الحكم، أن يُجري التصحيحات التي "تقتضيها الضرورة"([1]). مع ملاحظة أن تلك الآلية تنحصر في الأخطاء المادية البحتة التي لا يترتب عليها أي آثار قانونية، إذ لا يُتصور أن يكون القاضي المنفرد مخولاً بإعادة النظر فيما حكمت به هيئة جماعية.

ولعل ما ذكر من مزايا لتلك السلطة التصحيحية، هو ما دفع المشرع الفرنسي لمنح تلك السلطة – بموجب مرسوم ٢٢ فبراير ٢٠١٠– إلى رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية، ورئيس قسم المنازعات في مجلس الدولة، شريطة أن يقتصر أن التصحيح على الأخطاء أو الإغفالات التي "لا يمكن أن تؤثر على الحكم في القضية"([2]).

وجدير بالذكر، أن إجراء التصحيح يتم عبر أمر قضائي يعيد فتح مهلة الاستئناف أو النقض ضد القرار القضائي المصحح، ومع ذلك، فإن القرارات المتعلقة بالتصحيح – سواء بإجرائه أو رفضه تُعتبر من قبيل التدابير الإدارية القضائية التي لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم ([3]).

الفرع الثالث

([1]) Le juge des référés ne peut le faire, CE, 19 juin 2023, n° 465978, Min. des sports, Rec. T.

([2])CJA, art. R. 741-11 dans sa version issue du décret du 7 septembre 1989

([3])Cette précision vise à marquer une distinction avec le recours en rectification d'erreur matérielle don't les cours et le CE peuvent être saisis ; elle n'interdit pas une erreur qui affecte le dispositif du jugement dès lors que le raisonnement juridique n'est pas atteint (par ex., erreur de calcul du montant du préjudice, CE, 21 juin 2021, n° 437744, Cne de Montigny-lès-Metz, Rec.T.).

الإجراءات القانونية لتصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الفرنسي

أولاً: الأطراف، الأجل، وتمثيل المحامي:

يكون الطعن في تصحيح الخطأ مفتوحًا للأطراف خلال شهرين من تاريخ العلم بفحوى الحكم، و"بنفس الشكل الذي يجب تقديم الطلب الأصلي من خلاله"([1])، وبالتالي، إذا كان الطلب الذي أدى إلى صدور الحكم المطعون فيه بالتصحيح معفى من وجوب تمثيل المحامي، فإن الطعن في التصحيح يستفيد من نفس الإعفاء.

ثانيا: القاضي المختص للنظر في الطعن:

يُمارس الطعن في التصحيح أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل النزاع، بخلاف ما تم الحكم به بخصوص المعارضة من الغير، يعتبر مجلس الدولة أن "المتطلبات الناتجة عن مبدأ الحياد تمنع أن يشارك في الحكم في الطعن بالتصحيح قاض شارك في القرار الذي يُشكل موضوع الطعن". وبما أن الطعن بالتصحيح يقتضي من المحكمة الاعتراف بأخطائها، فإن القضاة المرتكبين لتلك الأخطاء لا يضمنون الحياد المطلوب، لا سيما عندما تكون الأخطاء قريبة من الأخطاء القانونية ([2]).

ثالثا: الطعن في حكم التصحيح:

([1]) CJA, art. R. 833-1, Cela inclut l'intervenant qui justifie de la qualité de partie (sur les conditions requises pour cela, supra n° 244)، CE, sect., 16 mai 1980, Comité de coordination professionnelle des éclusiers, n° 18741, Rec. 230.

([2]) CE, 22 juin 2005, n° 261847, Hespel, Rec. ; RFDA 2006. 58, concl. Glaser; CE, 23 déc. 2020, n° 431505 (inédit), AJDA 2021. 622, note P. Yolka.

إذا ما تم استيفاء الشروط القانونية لقبول الطعن بالتصحيح، يكون الطعن مقبولا ومعتمدًا، فمتى استند الطاعن إلى "خطأ مادي" تتوفر فيه الخصائص الموضحة سابقًا، يقبل طلبه، ويترتب على ذلك اعتبار القرار "كأن لم يكن "، ويتم تصحيح الخطأ (١).

وحري بالذكر، أن التصحيح قد يؤدي – بحسب الحالات– إما إلى تعديل بسيط في الحكم، أو إلى إعادة نظر الدعوى بشكل كامل، ويحدث ذلك على سبيل المثال: عندما يكون الخطأ يتمثل في رفض غير مبرر للقبول أو عدم الرد على الطلبات (٢). وكذلك في حالات أخرى، كأن يهمل القاضي الرد على دفع معين، يقتصر التصحيح على إعادة النظر بشكل جزئي للدعوى من خلال هذا الدفع، مما يؤدي إما إلى تعديل الحكم أو الإبقاء عليه.

وختاماً، يكون الحكم الصادر في طلب التصحيح قابلاً للطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة إدارية للاستئناف، أو للطعن بالمراجعة إذا كان مجلس الدولة هو الذي أصدره(٣).

(1) CE, 31 janv. 2022, n° 454992Rec., jugeant implicitement qu'il n'y a pas lieu d'indiquer dans le dispositif de la décision que le recours est admis ni de déclarer que la décision jurdictionnelle est nulle.

(2)Par ex., CE, 29 déc. 1999, n° 157056, Dpt des Deux-Sèvres, Rec. T. Le motif peut également être complété, ce qui est le cas, par ex., lorsque l'erreur consiste à avoir omis de se prononcer sur les frais irrépétibles, CE, 6 mars 2002, n° 229073, SA Méditerranée Plaisance (inédit).

(3)Les motifs de la décision attaquée sont alors complétés par ceux auxquels le jugement de rectification a répondu, ce que le dispositif de ce dernier précise, par ex., CE, 2 avr. 2010, n° 332015, Faure, Rec. T.

المطلب الثاني

خصوصية تصحيح الأخطاء المادية في قرارات المجلس الدستوري الفرنسي

ألزم المجلس الدستوري الفرنسي نفسه بالإطار القانوني المتبع بشأن ولايته بتصحيح ما قد يتسرب إلى قراراته من أخطاء مادية، وهو ما ترتب عليه تباين موقفه بتباين الأدوار الرقابية التي يضطلع بها وفقا لأحكام الدستور الفرنسي الحالي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨م. ففي الوقت التي لا يسمح فيه – من حيث المبدأ– بإجراء تصحيح للأخطاء المادية التي قد تلحق بقراراته الصادرة في مجال رقابته السابقة على دستورية القوانين **(DC)**، نجد نصوصا أخرى تنظم مباشرته لتلك الولاية بصدد الأخطاء المادية التي قد تصيب قراراته الصادرة في مجال رقابته على الأسئلة ذات الأولوية الدستورية (QPC)([1])، وكذلك قراراته الصادرة عنه كقاضٍ للمنازعات الانتخابية.

([1]) المسألة الدستورية ذات الأولوية في فرنسا، والمعروفة اختصارًا بـQ.P.C ، هي آلية قانونية تسمح للمواطنين أو للمحامين بالاستناد إلى عدم دستورية قانون أثناء التقاضي. تم إدخال هذه المسألة بموجب إصلاحات ٢٠٠٨، وهي تعزز من القدرة القضائية على فحص دستورية القوانين بعد أن

فما المقصود إذن بالخطأ المادي الذي قد يقبل المجلس الدستوري تصحيحه؟ وما هو الإطار القانوني لتصحيح الأخطاء المادية في قراراته؟ وهل يطبق ذات الإطار القانوني بشأن تصحيح جميع القرارات الصادرة عن المجلس الدستور؟ وهل توجد نمازج تطبيقية سابقة لقيام المجلس بمثل هذا التصحيح؟

هذا ما ستجيب عنه الدراسة من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المادي في قرارات المجلس الدستوري وتصنيفه.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لتصحيح الأخطاء المادية أمام المجلس الدستوري.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المادي أمام المجلس الدستوري وتصنيفه

أولا: الخطأ المادي بين الخطأ القانوني والخطأ الواقعي:

- **الخطأ القانوني:** لا يعد الخطأ المادي خطأً في القانون، لأنه لا يتعلق بخطأ في النص الذي تم تطبيقه، وبالتالي، إذا قام المجلس الدستوري بتطبيق حرية معينة بدلاً من أخرى، حتى وإن كانت مشابهة، فإن ذلك ليس بخطأ مادي. كذلك، الخطأ المادي ليس خطأ في التفسير، فمن الممكن أن يعطي المجلس تفسيراً مخالف لأي نص دون أن يعد ذلك ارتكاباً لخطأ مادي. فعلى سبيل المثال، إذا اعتبر المجلس أن المادة ٦٦-١ من الدستور تسمح، خلافاً للظاهر في نصها، بعقوبة الإعدام، فإنه سيرتكب بلا شك خطأ في التفسير دون أن يشكل ذلك خطأ مادياً.

كانت الرقابة تقتصر أساسًا على الرقابة السابقة. يهدف هذا النظام إلى تعزيز حماية حقوق الأفراد والديمقراطية في المجتمع الفرنسي، مما يضمن أن القوانين تتفق مع الدستور.

- **الخطأ في الوقائع:** الخطأ المادي لا يعني وقوع المجلس في خطأ في الوقائع أو في كيفية تقديرها. فهو ليس خطأ في تطبيق القانون أو تصنيف الوقائع، وذلك على الرغم من أن هذا الخطأ قد يتصل بعناصر قانونية، لكنه يظل ناتجًا عن سبب مادي، مثل النسيان أو الإهمال، وبالتالي، لا يرتبط الحديث عن تصحيح الأخطاء المادية بكيفية تطبيق القانون أو فهم الوقائع، بل يظل تصنيف ذلك الخطأ ضمن إطار مادي، وإن شمل أيضًا عناصر قانونية أو واقعية.

ثانياً: تصنيف الأخطاء المادية الممكنة:

الخطأ المادي هو مجرد خطأ يتعلق بالتعبير أو بصياغة النص القانوني المستخدم في تحليل أو نظر قضية معينة، فالقاضي الدستوري قد يقتبس بشكل غير دقيق من النص الذي يتم مراقبته أو من النص المرجعي له. فعلى سبيل المثال، قام المجلس الدستوري بتصحيح اقتباس غير كامل للمادة ٣٤ من الدستور في أحد قراراته، ولم يؤثر ذلك على نتيجة النزاع (١). وفي سياق آخر، يمكن أن يصدر قرار يقتبس فيه المجلس نصاً قانونياً بشكل غير دقيق، مما يجعله يستند إلى "نص خاطئ"، ورغم أن هذه الحالة تبدو غير محتملة، إلا أنها ممكنة، وإذا حدثت، فإنها تعتبر خطأً مادياً.

كما يمكن أن يتعلق الخطأ أيضاً بالنص الذي تتم مراقبته، إذ من الممكن أن يعمل المجلس على نسخة خاطئة من القوانين في حالة مراقبته لمدى دستوريتها، فقد يكون

(1) Cons. const., 23 sept. 2016, n° 2016-565R QPC, Assemblée des départements de France. La décision précisait en son paragraphe 4 que « l'article 34 de la Constitution détermine les principes fondamentaux "de leurs compétences [des compétences des collectivités territoriales]" ». Le Conseil a fait rajouter la précision que c'est la loi qui prévoit ces compétences, la nouvelle rédaction étant alors « l'article 34 de la Constitution prévoit que la loi détermine les principes fondamentaux "de leurs compétences" ».

النص المرسل هو نسخة سابقة للنص المراد بحث دستوريته. كما أنه في حال بسط رقابته بصدد الأسئلة ذات الأولوية الدستورية، قد لا تكون النسخة الموجودة هي النسخة السارية وقت النزاع، وفي كلتا الحالتين، قد يرتكب المجلس خطأً في الكتابة ويعتمد على نصوص لم تكن موجودة أبداً، ورغم أن هذه الفرضية غير متوقعة ولم تحدث من قبل، إلا أنها ليست مستحيلة.

أما عن مصدر الخطأ المادي، فقد يكون الخطأ متعلقًا بقرار المجلس الدستوري نفسه، كما في حالة صياغة القرار بشكل يحتوي على أخطاء نحوية، مما يؤدي إلى صعوبة أو استحالة فهمه. كما يمكن أن يفتقر القرار إلى الوضوح بشأن الأحكام (١). أو أن يقوم المجلس بتصحيح فقرة قديمة تم تعديلها بشكل غير مقصود، أو فقرة جديدة لكن صياغتها تفتقر إلى الوضوح (٢).

---

(1) Cela a motivé la rectification dans Cons. const., 29 déc. 2013, n° 2013-357 R QPC, Société Wesgate Charters Ltd.

(2) Le Conseil a d'ailleurs déjà été conduit à corriger l'un de ses commentaires officiels à la suite de ce qui a été considéré comme une erreur d'interprétation de la décision. Il s'agissait du commentaire de, Cons. const., 21 mai 2021, n° 2021-818 DC, Loi relative à la protection patrimoniale des langues régionales et à leur promotion. Une telle modification remet en lumière les interrogations relatives à la nature et à la légitimité de ces commentaires. V. not. **Magnon X.**, « Que faire des doctrines du Conseil constitutionnel? », NCCC 2013, n° 38, p. 207; Charité **M.**, « Les commentaires autorisés des décisions du Conseil constitutionnel », RDP 2015, n° 2, p. 451; **Benzina S.**, « Le commentaire officiel du Conseil constitutionnel, outil de politique jurisprudentielle », in **Aspiro Sedky J**. et al. (dir.), Les politiques jurisprudentielles. Actes de la journée d'étude des jeunes chercheurs de l'EDP, 2015, Mare & Martin, p. 85; **Gahdoun P.-Y.**, « Pour la suppression des "commentaires" », in Constitution, justice, démocratie. Mélanges en l'honneur du Professeur Dominique Rousseau, 2020, LGDJ, p. 97; **Charité M.**, «Réquisitoire contre le pouvoir du Conseil constitutionnel de commenter ses décisions », JCP G 2021, n° 42, 1082, P. 1889.

وفضلا عما تقدم، فإن الخطأ المادي قد يكون واقعياً وبذلك يشمل العديد من الاحتمالات، وإن كان من الصعب تقديم أمثلة دقيقة، لكن يمكن أن يحدث الخطأ عندما يخطأ المجلس في تسجيل أسماء الأطراف المعنية ([1]). كما قد يتضمن الخطأ تسجيل غير صحيح للوقائع، مثل الأخطاء في التواريخ والمواعيد النهائية. كما أن هناك حالات يمكن أن يفقد فيها المجلس دليلاً ويعتقد أنه طلب يجب رفضه، أو يخطئ في وجود بعض المعطيات أو الوقائع ويصدر حكماً بناءً على وقائع غير دقيقة أو غير موجودة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم أن غالبية هذه الأخطاء تبدو غير محتملة في عمل المجلس الدستوري، إلا أن عدم الاحتمالية لا يعني استحالتها، لذا من المهم أن يأخذ المجلس في عقيدته القانونية كل هذه الفرضيات في الاعتبار وكذلك الآثار القانونية المحتمل أن تنتج عنها.

ثالثا: الأثر المترتب على وجود خطأ بالقرار:

يمكن أن يؤدي الخطأ المادي إلى تغيير في مضمون القرار: كأن يرتب تعديل نتيجة القرار من دستورية إلى عدم دستورية. كما قد لا يؤدي إلى تغيير القرار، كما في حالة تصحيح خطأ بسيط مثل ترتيب الأسماء أو تعديل صياغة غامضة دون التأثير على الحكم النهائي، ويقتضي الحديث عن الأثر المترتب على وجود خطأ مادي بقرار المجلس الدستوري ضرورة (أ) التمييز بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة، ثم معرفة من هو (ب) مصدر الخطأ؟

أ- التمييز بين الأخطاء البسيطة والأخطاء الجسيمة:

([1]) Cons. const., 16 févr. 2018, n° 2017-681R QPC, Société Norbail-Immobilier.

الأخطاء المادية البسيطة: هي تلك التي تكون طفيفة بما يكفي لعدم التأثير على مضمون القرار الصادر، ومن أمثلتها: الخطأ في تحديد موقع بلدة أو حدوث عكس في أسماء الأطراف ([1]). فمثل هذه الأخطاء لا يمكن تحديد قائمة نهائية بها، لأنها تعتمد على تأثيرها في كل دعوى على حده، كما أن الخطأ نفسه قد يُعتبر بسيطًا في قرار معين وجسيماً في قرار آخر بناءً على السياق.

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على الخطأ البسيط، فإنه عادة ما يتمثل في عدم تغيير جوهر القرار، فالحكم يظل كما هو قبل وبعد اجراء التصحيح. فعلى سبيل المثال، قد لا يؤثر خطأ المجلس في التاريخ إذا كان التاريخان يقعان ضمن نفس الإطار الزمني، بيد أنه قد يصبح جسيمًا إذا أثّر على صلاحية الإجراءات المتبعة.

أما الأخطاء الجسيمة: فهي تلك الأخطاء الجوهرية التي تستدعي ضرورة التدخل لإجراء تعديل جزئي أو كلي للقرار، ففي حالة جسامة الخطأ يجد المجلس نفسه مطالباً للتدخل لتعديل نتيجة القرار، أو إضافة جمل تفسيرية، أو إزالتها، أو غير ذلك من وسائل التصحيح الممكنة. ومع ذلك، لا يوجد خطأ محدد يؤدي دائمًا إلى تعديل القرار؛ فكما سبق أن بينا أن السياق المحيط بالخطأ هو الذي يحدد عواقبه والنتائج المترتبة عليه، وحتى الأخطاء المتعلقة بالنصوص الدستورية أو التشريعية المستخدمة في اعمال الرقابة قد لا تؤدي دائمًا إلى تغيير القرار.

ب- مصدر الخطأ المادي: القاضي أم الأطراف؟

بداءة نشير إلى أن الأخطاء المادية الواقعة في قرارات المجلس الدستوري خارج نطاق رقابته لدستورية القوانين دائمًا ما تنسب لهذا للمجلس. أما الأخطاء التي تصيب

([1])Respectivement Cons. const., 23 oct. 1987, n° 87-1026 AN, A.N., Haute-Garonne et, Cons. const., 16 févr. 2018, n° 2017-681. R QPC, Société Norbail-Immobilier.

قراراته الصادرة بمناسبة رقابة الدستورية، فقد يكون مصدرها القاضي، وحينئذ يكون من المحتمل تعديل القرار متى توافرت الضوابط الأخرى لفعل ذلك. كما قد يتسبب الأطراف المعنيين في الدعوى في حدوث مثل هذه الأخطاء، وعلى الرغم من أن حدوث ذلك من جانبهم – من المفترض– أن يترتب عليه عدم قبول طلب التصحيح، إلا أن بعض الأخطاء التي يتسبب فيها الخصوم قد يترتب عليها أيضًا قيام المجلس بتصحيح القرار.

فمما لا شك فيه، أنه عند إحالة مسألة دستورية إلى المجلس بشكل صحيح، يصبح تحليل المجلس مستقلا عن تأثير الأطراف، حيث يمكنه أن يثير وسائل غير مطروحة من قبل الأطراف، بيد أنه إذا ما تسبب الأطراف في حدوث خطأ في القرار، كأن يضمنوا مذكراتهم نصاً قانونياً خاطئاً أو سابقاً، ويعتمده المجلس سهواً في قراره، فإن ذلك يُبرر إعادة النظر في هذا القرار، لا سيما وأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لها تأثيرها العام وحجيتها المطلقة بغض النظر عن مصدر الخطأ أو طبيعته، وسواء أكان قانونيًا أم واقعيًا، بسيطًا أم جسيمًا.

خلاصة الأمر، أنه يبقى الإطار القانوني لولاية تصحيح الأخطاء المادية هو الذي يسمح للمجلس بتصحيح مثل هذه الأخطاء، ويظل عاملا رئيسيًا في تحديد الإجراءات الممكنة. وهو ما سنتطرق إليه في السطور التالية: –

الفرع الثاني

الإطار القانوني لتصحيح الأخطاء المادية أمام المجلس الدستوري

يختلف الإطار القانوني المتاح للمجلس الدستوري بناءً على نوع الرقابة التي يباشرها، ففيما يتعلق بالرقابة السابقة **DC** لا توجد حتى الآن إجراءات محددة لتصحيح

الأخطاء المادية التي قد تلحق بقراره الصادرة في هذا الصدد، كما لم يمنح المجلس نفسه الحق في القيام بذلك. وفيما يتعلق بمباشرته للرقابة اللاحقة **QPC** فقد حدد المجلس إجراءات التصحيح في المادة ١٣ من نظامه الداخلي المتعلق بالأسئلة ذات الأولوية الدستورية (٢٤ يونيو ٢٠١٠). أما إجراءات تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى قرارات المجلس الدستوري الصادرة عنه كقاضٍ للمنازعات الانتخابية، فقد نظمتها المادتين (٢١، ٢٢) من لائحة الإجراءات الخاصة بمنازعات انتخابات مجلسي النواب والشيوخ، وقد تم اضافتهما بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧.

ومن هنا يضحي جلياً، أن تعامل المجلس الدستوري مع الأخطاء المادية يختلف باختلاف نوع الرقابة وطبيعة الخطأ وسياقه، حيث تتوافر إجراءات أكثر وضوحا فيما يرتبط برقابته اللاحقة على الدستورية، وكذلك قراراته كقاضٍ للمنازعات الانتخابية، بينما تبقى الرقابة السابقة أقل مرونة في هذا المجال. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الحديث أولا عن الإطار العام الذي يحكم قرارات المجلس الدستوري، قبل الحديث عن الإطار الخاص المنظم لولاية التصحيح بشأن هذه القرارات.

- **اولاً: الإطار العام للمادة ٦٢ من الدستور وتصحيح الأخطاء المادية (١).**

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي، على أن "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية

(١) المادة ٦٢ من دستور فرنسا ١٩٥٨، المعد ٢٠٠٨، تنص على أنه "لا يجوز إصدار أو تنفيذ حكم تم الإعلان عنه بعدم دستوريته استنادًا إلى المادة ٦١. كما تُبطل أي حكم أعلن عدم دستوريته وفقًا للمادة ٦١-١، بدءًا من تاريخ صدوره من المجلس الدستوري، أو من تاريخ لاحق يحدده المجلس. علاوة على ذلك، يحدد المجلس الدستوري الشروط والقيود لإعادة النظر في آثار هذا الحكم. وأخيرًا، تؤكد المادة أن قرارات المجلس الدستوري لا يمكن الطعن فيها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والإدارية والمحاكم".

والقضائية". وبما أن تلك الفقرة تأتي بعد فقرتين ترتبطان بالتصريحات بعدم الدستورية سواء بشكل مسبق أو لاحق، فلا شك أن هذه الفقرة تنطبق عليها أيضًا، مهما كان تفسيرها. ومن ثم يوفر ذلك الإطار الدستوري أساسًا للنظر في مدى إمكانية تعديل القرارات الصادرة بسبب أخطاء مادية، لكن دون إجراءات محددة إلا في سياق الأسئلة ذات الأولوية الدستورية والمنازعات الانتخابية.

ولكن هنا يثور تساؤل هام عن المعنى الذي يمكن إعطاؤه لهذه للمادة (٣/٢٦) فيما يتعلق بإمكانية تعديل القرارات في حالة وجود خطأ مادي؟

نشير بداءة أنه بمراجعة الجزء الأول من الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من الدستور، نجد أنها تحظر الطعن على قرارات المجلس حظراً مطلقاً، ولكن ينبغي أولاً تحديد ما هو المقصود بالمحظور؟

في الواقع، نلحظ دائما أن مصطلح "الطعن" لا يشير إلى مفهوم محدد تمامًا في القانون الوضعي، فمصطلح الطعن الوارد بنص المادة ٦٢ من الدستور يوحي بأن الطعن يجب أن يُفهم على أنه أي وسيلة قانونية تؤدي إلى إعادة النظر في القرار، فالطعن في ذاته إجراء يُمارس من طرف أحد الأطراف أو من طرف ثالث، أما بالنسبة لنوع الإجراء أو الوسيلة القانونية المستهدفة، فهي إجراء يهدف إلى تعديل القرار أو إعادة فتح المناقشات بنفس الحجج أو بحجج جديدة، أمام محكمة أخرى أو نفس المحكمة.

وبإسقاط ذلك المنظور السابق على نص المادة ٦٢ من الدستور يتضح أنها تمنع خضوع قرارات المجلس الدستوري لأي حكم آخر، بيد أنه ينبغي القول بأن الهدف المبتغى حين وضع الدستور ١٩٥٨، كان يتمثل بوضوح في التمييز بين قرارات المجلس الدستوري من جهة، وبين اختصاص المحاكم الإدارية ورقابة مجلس الدولة من جهة أخرى، ومع

ذلك، يبدو أن الطابع المطلق يشمل أيضًا المجلس الدستوري نفسه، حيث لا يمكنه التراجع عن قراراته أو مراجعتها، ولا قبول استئناف أو نقض ضدها.

لذا، فقد اتجه البعض ([1]) إلى أنه إذا كان نص المادة ٦٢ من الدستور يمنع أي "طعن" على قراراته، فإنه ذلك الحظر لا يشمل أي "تعديل، وبالتالي، لا يوجد ما يمنع المجلس من تعديل قراراته من تلقاء نفسه في حالة وجود خطأ مادي، حيث لا يُعتبر ذلك طعنًا، بل تعديلاً بمبادرة منه، ولا توجد أي نصوص دستورية تنص على أن هذه القرارات نهائية.

وفقًا لهذا التفسير، يمكن للمجلس أن يعيد النظر في أحد قراراته ومن ثم تعديل مضمونه، وبالتالي، يمكنه بعد اكتشاف وجود خطأ مادي قد ارتكبه أن يغير قراره، ويشمل هذا التغيير حتى تعديل المضمون. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تصبح مادة سبق وأن صُرّح بعدم دستوريتها دستورية في قرار التعديل، والعكس صحيح كذلك، حيث يمكن إضافة، أو حذف، أو تعديل بعض التحفظات، أو التفسيرات.

وعلى الرغم مما نلحظ من منطقية التفسير السابق لقيام المجلس الدستوري بتعديل قراراته أو تصحيحها من تلقاء نفسه، إلا أن ذلك التفسير يصطدم بالحالات التي يطلب فيها التصحيح بمبادرة من جانب الأطراف أو إحدى السلطات، حيث يبدو أن مثل هذا الطعن غير ممكن في حد ذاته، لكن نرى أنه بما أن المجلس يمكنه تعديل قراراته بنفسه، فإنه يجوز للأطراف اقتراح هذا التعديل في حالة وجود خطأ مادي قد يؤثر على مضمون الحكم أو تنفيذه، على الرغم من الاعتراف بذلك ليس حقًا مكتسبًا.

([1])Sacha Sydoryk, La rectification des erreurs matérielles dans les décisions de constitutionnalité du Conseil constitutionnel, Issu de Revue du droit public - n°2 - page 491, Date de parution: 01/03/2023, Id: RDP2023-2-016, P, 5.

وأخيرًا، تُثار مسألة المهلة الزمنية للتعديل. فإذا لم يكن تعديل القرارات مستحيلاً، فإنه ليس منصوصًا عليه صراحة، وبالتالي لا يوجد حد زمني لإجراء مثل هذا التعديل، الأمر الذي دعا البعض للقول بأنه من خلال استقراءه لنص المادة ٦٢ من الدستور بشكل أكثر منهجية، مع ربطه بما ورد بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وبالأخص التفسير الموسع للمادة ١٦ منه من قبل المجلس الدستوري؛ يمكن اعتبار أن هذا التعديل لا يمكن أن يتم إلا في خلال "مهلة معقولة"، وهو مفهوم غامض نسبيًا. ومع ذلك، ينبغي أن تكون هذه المهلة في حدود بضعة أشهر على الأكثر (١).

– ثانيا: الإطار الخاص بتصحيح قرارات المجلس الدستوري:

أ- غياب إطار خاص للرقابة السابقة DC.

لا توجد حتى وقتنا هذا قواعد أو إجراءات محددة تنظم تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في قرارات المجلس الدستوري حال مباشرته للرقابة السابقة على القوانين واللوائح، كما لم ينشئ المجلس أي سوابق في هذا السياق حتى الآن، لذلك يعتمد أي تصحيح على اجتهاد المجلس نفسه في تحديد الحاجة إلى تعديل القرار بناءً على نوع الخطأ وتأثيره.

وإذا ما توصلنا إلى أن النظام الداخلي الجديد الخاص بالإجراءات المطبقة بشأن القرارات الصادرة عن المجلس بصدد رقابته السابقة على دستورية القوانين، لا ينص على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلحق بهذا النوع من القرارات (٢)، فإن ذلك يعني

(1) Pour une critique de ces interprétations extensives, Baranger D., «Comprendre le “bloc de constitutionnalité” », Jus Politicum 2018, n° 20-21, http://juspoliticum.com/article/Comprendre-le-bloc-deconstitutionnalite 1237.html

(2) Cons. const., 11 mars 2022, n° 2022-152 ORGA, Décision portant règlement intérieur sur la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour les déclarations de conformité à la Constitution.

أن الإطار القانوني المسموح به لتفعيل الرقابة السابقة للمجلس يقتصر على النص الدستوري والأمر العضوي الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨.

وبناء عليه، يجب تطبيق الإطار العام الوارد في المادة ٦٢ من الدستور، فإذا تم قبول العناصر المطروحة سابقًا بشأن تفسير المادة ٦٢، فإنه لا يجوز تقديم أي طلب لتصحيح خطأ مادي من قِبل "الأطراف"، وتبقى السلطات فقط هي من لها حق الإحالة. ومع ذلك، يظل الباب مفتوحًا أمام المجلس الدستوري نفسه لتصحيح الأخطاء المادية، ورغم أن المجلس لم يقم بذلك سابقًا، فربما يعتبر نفسه غير مختص بذلك، إلا أنه لا يوجد في نص المادة ٦٢ ما يمنعه من القيام بذلك (١).

وبناءً على ما تقدم نرى أنه يمكن أيضًا للأطراف من الناحية الدستورية، طلب التصحيح من المجلس بشكل غير رسمي، مع بقاء المجلس حرًا في الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه.

ولعل ما يدعم الرأي السابق ويعضضه أن هناك نموذجا تطبيقيا لمباشرة المجلس الدستوري ولاية التصحيح لقرار صادر في قضايا الرقابة السابقة، مع عدم وجود إطار قانوني يسمح له بذلك كما سبق أن بينا، وهو ما يؤكد على ما سبق ذكره بأنه لا يوجد في نص المادة (٦٢) من الدستور ما يمنع المجلس من إجراء التصحيح.

حيث يُشار إلى أن المجلس قد ارتكب خطأ مرة واحدة في قضايا الرقابة السابقة، وصححه في اليوم التالي. ففي قراره رقم:(((DC 146 - 82) الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٨٢، أخطأ في اقتباسه من نص المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (٢). وقد

(1)Sacha Sydoryk, La rectification des erreurs matérielles dans les décisions de constitutionnalité du Conseil constitutionnel, op.cit, P. 7.

(2) Cons. const., n° 82-146 DC, 18 novembre 1982, Loi modifiant le code électoral et le code des communes et relative à l'élection des conseillers

نشر المجلس آنذاك هذا التصحيح الذي كان الخطأ المادي فيه بطبيعته بلا تأثير، لكن الإجراء الذي اتخذه المجلس ألغى وجود الخطأ تمامًا ([1]).

ب-الإطار الخاص بتصحيح قراراته في الأسئلة ذات الأولوية الدستورية.QPC

حددت المادة ١٣ ١٣ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الإجراءات اللازمة لتصحيح الأخطاء المادية في القرارات الصادرة في هذا النوع من الرقابة، بحيث تضمنت الآليات والضوابط اللازمة لتقديم طلبات التصحيح والرد عليها، مما يجعل هذه القرارات أكثر قابلية للتعديل مقارنة بنظيرتها في مجال الرقابة السابقة.

— الإجراءات الخاصة لتصحيح الأخطاء المادية في قرارات مسائل الأولوية الدستورية.

تعد المسألة ذات الأولوية الدستورية بمثابة دعوى دستورية مع أطراف حقيقية، لذا فقد وضع المجلس الدستوري – في ظل صمت المشرّع العضوي- إجراءً خاصًا يتيح تصحيح الأخطاء المادية في قراراته. حيث تنص المادة ١٣ من النظام الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بشأن المسائل ذات الأولوية لدستورية القوانين على ما يلي: "إذا تبين للمجلس الدستوري أن أحد قراراته مشوب بخطأ مادي، يجوز له تصحيحه من تلقاء نفسه، بعد استدعاء تفسيرات الأطراف والسلطات المذكورة في المادة (١) ويمكن للأطراف والسلطات المذكورة في المادة (١)، خلال العشرين يومًا التالية لنشر القرار في الجريدة الرسمية، تقديم طلب إلى المجلس الدستوري لتصحيح خطأ مادي في أحد قراراته".

وتفصيلا لما سبق، يتضح أن المادة ١٣ – سالفة الذكر- قد تحدثت بشكل صريح عن طريقتين لتفعيل دور المجلس الدستوري في التصحيح. حيث ميزت بين الحالات التي

---

municipaux et aux conditions d'inscription des Français établis hors de France sur les listes électorales.

([1]) JORF, 20 novembre 1982, p. 3899.

يباشر فيها المجلس عملية التصحيح من تلقاء نفسه من جانب، والحالات التي يتم فيها التصحيح بناء على مبادرة من جانب الأطراف أو السلطات المعنية من جانب آخر.

ففيما يتعلق بالتصحيح بناء على طلب الأطراف أو السلطات المعنية:

- حددت المادة ١٣ مهلة لتقديم طلب التصحيح، إذ لا يمكن تقديم الطلب إلا خلال ٢٠ يومًا من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.
- لم يتطرق النص إلى أي تفاصيل إجرائية محددة لما يتم بعد تقديم الطلب، لا سيما فيما يتعلق بشكل الطلب وآلية تقديمه، أو تفعيل مبدأ المواجهة من عدمه (حق الأطراف في الدفاع)، وإن كنا نرى أنه إذا لم تؤثر الأخطاء المادية على مضمون القرار، فلا يبدو أن إعادة فتح المناقشات أمر ضروري، ولكن يمكن تصور أن بعض الأخطاء قد تستدعي تعديلاً للقرار، مما قد يتطلب التقدم بملاحظات من جانب الأطراف، ومع ذلك، يظل المجلس –من الناحية القانونية– غير ملزم بقبول تلك الملاحظات.
- لم يحدد النص مهلة زمنية للرد على طلب التصحيح من جانب المجلس الدستوري، وتشير التطبيقات العملية إلى أن المجلس الدستوري اتخذ قراراته بصدد قبول طلبات التصحيح في أوقات متباينة جدًا، تراوحت بين بضعة أيام من نشر القرار في الجريدة الرسمية (١) إلى ما يقرب من شهرين (٢)، وهي مهلة تعتبر طويلة نسبيًا،

(1)Cons. const., 23 sept. 2016, n° 2016-565. R QPC, Assemblée des départements de France, rendue 7 jours après la decision, Cons. const., 16 septs. 2016, n° 2016-565 QPC, et 5 jours après sa publication au Journal officiel.

(2)Cons. const., 16 févr. 2018, n° 2017-681, Or QPC, Société Norbail-Immobilier, rendu après la decision, Cons. const., 15 déc. 2017, n° 2017-681 QPC, Société Marlin et une demande de rectification enregistrée le 21 décembre 2017.

حيث تعادل ثلثي الفترة الزمنية المتاحة له للفصل في قضايا الأولوية الدستورية عند تقديم الطلب من الأطراف أو السلطات المعنية.

- وفقًا للنظام الداخلي، يكون ملزمًا بفحص مدى جدية طلب التصحيح ومدى احتوائها على ما يبرره وذلك قبل البت في طلب التصحيح،

أما ما يتعلق بالتصحيح التلقائي من قبل المجلس الدستوري:

فمتى تكشف للمجلس وجود خطأ مادي في قرار صادر عنه، فإنه يجوز له تصحيحه، ويجب على المجلس في حالة التصحيح التلقائي – وفقا لنص المادة ١٣– استدعاء جميع الأطراف المعنية في الدعوى لتقديم ملاحظاتهم بصدد القرار وبصدد مسألة تصحيحه، مع ضرورة منحهم مهلة زمنية لتقديم تلك الملاحظات، ونرى أنه لا يبدو ملزم بالانتظار لفترة طويلة، خصوصًا إذا كانت التعديلات المقترحة ذات أثر محدود.

ورغم ذلك، فمن الممكن أن تُثار بعض الإشكاليات بخصوص المدة الزمنية الممنوحة للأطراف المعنية للرد على استدعاء المجلس لهم. **فهل يمكن للمجلس تعديل قراره إذا لم يُصرح الأطراف صراحة بعدم رغبتهم في التعليق على التصحيح أو تقديم مذكراتهم بصدده؟**

في الحقيقة، لم يقدم نص المادة (١٣) من النظام الداخلي للمجلس إجابة شافية لمثل هذا الإشكال جائز الحدوث، لكن نود الإشارة إلى أنه في الواقع التطبيقي للمجلس الدستوري لم تُسجل سوى حالة واحدة من حالات التصحيح التلقائي التي تدخل فيها رئيس الوزراء، وكان الأمر يتعلق بخطأ بسيط في صياغة القرار [1].

([1])Cons. const., 29 déc. 2013, n° 2013-357, Or QPC, Société Wesgate Charters Ltd et, Cons. const., 23 septs. 2016, n° 2016-565, Or QPC, Assemblée des départements de France.

ولعل ما يدعو للدهشة أيضا، أنه لا توجد مهلة محددة للتعديل التلقائي من جانب المجلس، وبالتالي، يكون للمجلس الدستوري نظريًا تعديل قراره في أي وقت شاء، وهو أمر في غاية الخطورة خاصة إذا ترتب على التصحيح أو التعديل تغيير جوهري في مضمون القرار، وهو ما قد يؤثر على الأمنين القانوني والقضائي، لذا نرى أن أهمية تحديد مهلة زمنية لقيام المجلس بالتصحيح تتضاعف بالنظر إلى أن قراراته التي تتعلق بمنازعات دستورية القوانين يمتد أثرها إلى ما هو أبعد من الأطراف المعنية وفقا لصريح نص المادة (٣/٦٢) من الدستور.

ج- الإطار القانوني لتصحيح قرارات المجلس كقاضٍ للمنازعات الانتخابية:

ظل المجلس الدستوري يرفض الطعون المقدمة أمامه لتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى قراراته في المنازعات الانتخابية، مؤسسا مذهبه – حينئذ – على أنه من غير المنطقي قبول طلب يهدف إلى إلغاء أو إبطال قرار سابق صادر عنه ([1]). لكن سرعان ما عدل المجلس عن اعتقاده السابق، لذا كان من الضروري الانتظار حتى صدور القرار رقم(87-1026) ، الصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧ لكي يكون نقطة تحول في الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري، حيث تجاوز المجلس – بقبوله لتصحيح هذا القرار – الحظر الذي تفرضه المادة (٣/٦٢) من الدستور الفرنسي، معللا موقفه، بأن الأمر كان مختلفا أمامه بالنسبة لطلب "يهدف إلى تصحيح خطأ مادي غير منسوب إلى مقدم الطلب، لأن هذا الخطأ لا يمس بسلطة الشيء المقضي به"([2]).

وأضاف المجلس أن قبوله لطلبات تصحيح الأخطاء المادية في قرارات المنازعات الانتخابية غرضه التوفيق بين "حجية الشيء المقضي به من جانب، وهي قاعدة مبدأيه،

([1]) C.C., 6 décembre 1988, A.N., Bouches-du-Rhône, 3e circ., Rec. 265.
([2]) J.O.R.F., 26 novembre 1987, p. 13812.

وقابلية القاضي للخطأ من جانب آخر، وهو استثناء لا ينبغي استبعاده تماما"[١]. ونرى أنها اعتبارات منطقية تصلح لتفسير المادة (٣/٦٢) من الدستور التي تحظر الطعن على قرارات المجلس الدستوري بشكل مطلق.

وترتبا على ما تقدم، فقد أصبح للطعن بتصحيح الخطأ المادي مكاناً في المنازعات الانتخابية، ومن ثم تم التأطير سريعاً لتلك الولاية الجديدة في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧، من خلال إضافة المادتين (٢١، ٢٢) للائحة الإجراءات الخاصة بمنازعات انتخابات مجلسي النواب والشورى [٢]، واللتان أتاحا للأطراف المعنية التقدم بطلبات تصحيح الأخطاء المادية في قرارات فض المنازعات الانتخابية، خلال فترة عشرين يوما من تاريخ العلم بالقرار المطلوب تصحيحه، فضلا عن الزامهما الأطراف المعنية بتقديم مذكرات جديدة متى كان ذلك ممكناً، وتفعيل مبدأ المواجهة بين الخصوم. ورغم ذلك فإنه من بين الطلبات التي قدمت للمجلس لتصحيح القرارات المتعلقة بالعمليات الانتخابية بالمعنى الدقيق [٣]، خضعت اثنتان فقط منهم لمبدأ المواجهة بين الأطراف، في حين اكتفى الأطراف في باقي الطعون بإبلاغ المجلس بعدم رغبتهم في الرد على الطلب [٤].

([1]) J. Moreau, note sous C.E., 10 février 1967, Grandin, AJDA, 1967, p. 562.

([2]) l'article 22 du règlement applicable à la procédure suivie devant le Conseil constitutionnel pour le contentieux de l'élection: «Toute partie intéressée peut saisir le Conseil constitutionnel d'une demande en rectification d'erreur matérielle d'une de ses décisions. / Cette demande doit être introduite dans un délai de vingt jours à compter de la notification de la décision dont la rectification est demandée. »

([3]) La décision du 10 mars 1994 (voir supra) est particulière en ce sens qu'était demandée la rectification d'une décision par laquelle le Conseil constitutionnel avait rejeté une requête tendant à l'annulation de la circulaire du ministre de l'Intérieur et de la Sécurité publique du 26 janvier 1993.

([4])C.C., 17 décembre 1993, A.N., Yvelines, 5e circ. ; 10 mars 1994, A.N., Val-de-Marne, 7e circ. Dans les deux cas, il s'agit du député qui a vu son élection validée par le Conseil constitutionnel.

ومن جماع ما سبق، نلحظ أن موقف المجلس الدستوري – في بداية قبوله لطلبات تصحيح قراراته المتعلقة بالمنازعات الانتخابية– قد تميز بالمرونة، خاصة مع اعتقاده وقناعته بأن الخطأ الواقع في قراراته حتى ولو كان طفيفاً يستحق التصحيح نظراً لنشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية ([1]).

إلا أن موقف المجلس الدستوري حيال تلك الطعون سرعان ما تبدل واتسم بالتشدد في قبولها، خاصة مع زيادة عددها، ففي أعقاب رفضه لطلب السيد **(Alain Meyet)** ([2])، أضاف المجلس شرطين جديدين لقبول الطعون لتصحيح الخطأ المادي في قراراته، وهما أن يكون للخطأ المراد تصحيحه تأثير على الحكم في الدعوى، وأن يلحق ضرر بطالب الطعن جراء هذا الخطأ.

وفي المجمل، يتسنى القول بأن الطعن لتصحيح الخطأ المادي في قرارات المجلس الدستوري يظل – رغم كل ما سبق– وسيلة قانونية ثانوية أو هامشية، ففي أكثر من (٨٠٠) طعن قدم للمجلس الدستوري في غضون تسعة أشهر في منازعات الانتخابات التشريعية لشهر مارس ١٩٩٣، لم يقم المجلس سوى بتصحيحين فقط، وهو أمر يثير الإعجاب ([3])، إلا أن البعض فسره بأن المجلس عازم على عدم تكرار الأخطاء الحسابية،

([1]) B. Genevois, Chronique, A.I.J.C. 1987, p. 575.

([2]) رفض المجلس طلب السيد آلان ميبت، الذي كان يسعى إلى تصحيح القرار الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٣ والصادر
برفض طلب إلغاء منشور وزير الداخلية الصادر في ٢٦ يناير ١٩٩٣ بشأن تنظيم الانتخابات التشريعية في مارس ١٩٩٣.

C.C., 10 mars 1994.--

([3]) B. Genevois, Le nouveau rôle du juge de l'élection, Pouvoirs, no 70, 1993, p. 75.

وانشاء نظام للمقررين المساعدين في المنازعات المقبلة يظهر تصميمه على التوجه مستقبلا نحو "نظام خالٍ من الأخطاء"(١).

ومع ذلك، ففي مجتمع مليء بالمنازعات جعل البعض لا يتردد في تقديم طعون لمراجعة قرارات المجلس الدستوري (٢)، أو تقديم طلبات في منازعات انتخابية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن أخطار تحول الطعن لتصحيح الخطأ المادي من أداة إجرائية إلى أداة سياسية مرتبطة بفكرة الطعن في قرار القاضي الأعلى، هي للأسف واقعية (٣).

ثالثا: طبيعة العلاقة بين الإطار الخاص والإطار العام لتصحيح الخطأ المادي أمام المجلس الدستوري (٤).

بعد أن استعرضنا الإطارين القانونيين العام والخاص للطعن لتصحيح الأخطاء المادية في القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي، فإنه يبدو – ولأول وهلة– أن هناك تعارض ظاهري بين نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي والتي يبدو من ظاهرها أنها تحظر بشكل عام مبدأ التصحيح من جانب، والمواد (١٣ من النظام الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بشأن مسائل الأولوية الدستورية، والمادة ٢٢ من لائحة الإجراءات المتبعة في قرارات المجلس في النزاعات الانتخابية) والتي تمثل

(1) A. Marion, Du mauvais fonctionnement de la juridiction administrative et de quelques moyens d'y remédier, Pouvoirs, no 46, 1988, p. 22.

(2) C.C., 21 juillet 1994, Christian Estrosi, J.O.R.F., p. 10583. Le recours en révision n'a pas' droit de cité dans le contentieux constitutionnel en raison des dispositions de l'article 62-2 C.

(3) Voir P. Avril, J. Gicquel, Chronique constitutionnelle française, Pouvoirs, no 69, 1993, p. 197 et no 70, 1993, p. 192.

(4) Voir **Sacha Sydoryk**, La rectification des erreurs matérielles dans les décisions de constitutionnalité du Conseil constitutionnel, Issu de Revue du droit public - n°2 - page 491,

الإطار القانوني الخاص، وتفتح الباب لتصحيح الأخطاء المادية في بعض قرارات المجلس الدستوري من جانب آخر. ونظرًا لأن مواد الإطار القانوني الخاص للتصحيح تمثل بعضاً من النظام الداخلي للمجلس، فإنه لا يمكن الطعن عليها بعد الدستورية، لا سيما وأن المجلس ذاته قد تبناها في العديد من قراراته، ومن ثم فإن صلاحية الطعن بالتصحيح على قرارات المجلس الدستوري موجودة بالفعل ولا يمكن التشكيك فيها من الناحية القانونية.

ومع ذلك، يثور التساؤل حول مدى مخالفة كلا من (المادة ١٣، والمادة ٢٢) للمادة ٦٢ من الدستور الفرنسي.

أجاب بعض الفقه عن ذلك التساؤل، حيث يرون أن هناك احتمالين يمكن من خلالهما بيان ذلك الأمر: -

- **الاحتمال الأول:** إذا كانت المادة ٦٢ من الدستور تسمح بإجراء تعديل في بعض الحالات على قرارات المجلس الدستوري بمبادرة من أطراف خارجية، فإن النظام الداخلي لا يكون مخالفًا للدستور. وفي هذه الحالة، يمكن أيضًا تصحيح الأخطاء المادية في القرارات الصادرة بصدد الرقابة السابقة رغم عدم وجود نص في النظام داخلي يسمح بذلك كما سبق البيان.
- **الاحتمال الثاني:** إذا فهم من نص المادة ٦٢ من الدستور أنه لا يسمح بقبول طلبات التصحيح بمبادرة خارجية من جانب الأطراف المعنية، فإن المادة ١٣ من النظام الداخلي والمادة ٢٢ من النظام المتعلق بمنازعات انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ فيهما مخالفة صريحة لنص المادة ٦٢ من الدستور، لا سيما مع وضوح نص المادة ٦٢ من الدستور في حظره للطعن على قرارات المجلس الدستوري بشكل مطلق، فإن المواد المتعلقة بالنظام الداخلي تعتبر غير دستورية، مما يستدعي إلغاءها أو تعديل الدستور للسماح بمثل هذه الطعون.

ومع ذلك، يمكن إضافة تصور ثالث وسطي بين الاحتمالين السابقين: فإذا كان من المتفق عليه أن المجلس الدستوري يمكنه تصحيح الأخطاء المتسربة إلى قراراته من تلقاء نفسه، فإنه في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن الأنظمة الداخلية ليست ذات قيمة قانونية حقيقية، وانما تعد بمثابة خطوط توجيهية فقط، وبالتالي يظل المجلس الدستوري حر تمامًا في الاستجابة أو عدم الاستجابة لهذه الطلبات، مع ضرورة اعتبار أن كل ما يصدر من تصحيحات لأخطاء مادية تتم بمبادرته الذاتية.

هذا التفسير، مع أنه ليس المعتمد من قبل المجلس؛ فالمجلس الدستوري يلزم نفسه بنظامه الداخلي، لكنه يسمح بالحفاظ على الأنظمة الداخلية، ويوسع نطاق إمكانية تصحيح الأخطاء المادية وهو ما يعزز دقة القرارات الدستورية، ويدعم الثقة العامة في القضاء الدستوري.

في النهاية، نود أن نشير إلى أن المجلس الدستوري قد تبنى نهجًا حذرًا للغاية فيما يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية ضمن نطاق الخيارات الممكنة دستوريًا، خاصة في قضايا الأسئلة ذات الأولوية الدستورية، فمع وضوح الإجراءات المنصوص عليها أمامه، تلقى المجلس أربع طلبات فقط، رفض ثلاثة منها (١). وهو ذات موقفه بصدد القرارات التي تصدر عنه كقاضٍ للمنازعات الانتخابية (٢). أما في مجال الرقابة السابقة على دستورية القوانين، فلم ينشر للمجلس أي قرار بشأن تصحيح خطأ مادي، مما قد يعني أنه لم يتلق طلبات من هذا النوع، أو أنه تلقاها، ولكنه لم يستجب لها علنًا.

ومن هنا يضحي جليًا أن المجلس الدستوري يتبنى مبدأ عدم المساس بجوهر قراراته في سياق تصحيح الأخطاء المادية، سواء تعلق الأمر بتصحيحات تلقائية أو تصحيحات

(1) Cons. const., 16 févr. 2018, n° 2017-681, Or QPC, Société Norbail-Immobilier.

(2) Cons. const., 5 oct. 2018, n° 2018-5616, R AN.

بناءً على طلب الأطراف، فلم يُجرِ المجلس أي تعديل على جوهر القرار المُصحَّح، كما أنه دائما ما كان يرفض طلبات التصحيح متى كان يرى أن الهدف منها هو تعديل القرار بشكل جوهري.

المبحث الثاني

خصوصية ولاية التصحيح أما القضاء الدستوري المصري

تمهيد وتقسيم:

حرص الدستور المصري الحالي (دستور ٢٠١٤) على تأكيد ولاية المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها....، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها...." (١)، كما نصت المادة (١٩٥) في فقرتها الأولى على أن "تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

وحتى تجسد رقابة المحكمة الدستورية غايتها، فقد اعتمد المشرع الدستوري في الدستور الحالي – وسايرته في ذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا– مبدأ الحجية المطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها، ولم يعد يقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مغايراً بذلك منهجه المتبع في دستور ١٩٧١، وما تلاه من وثائق دستورية أياً ما كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار (٢).

فقد اتجه قضاء المحكمة الدستورية العليا إلى التأكيد على "أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية. على أن يكون مفهومًا أنه لا يحوز من الحكم تلك الحجية المطلقة سوى منطوقه،

(١) المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٤.

وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الدستوري بما يقضى به ذلك الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك، لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب" (١).

وأضافت "أن الحجية المطلقة لأحكامها، تتقرر في الدعاوى الدستورية، سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلا في مسألة دستورية؛ بما يلزم كل سلطة في الدولة- بما فيها الجهات القضائية على اختلافها- باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح امتثالاً للمادتين (٧٢ و ١٧٨) من دستور عام ١٩٧١، والفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وبما مؤداه عدم الاعتداد بأي عقبة تكون قد عطلت من هذا التنفيذ أو انحرفت بجوهره أو حدت من مداه "(٢)

ومن جماع ما تقدم، يضحي جليا، تمتع كافة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا بالحجية المطلقة التي توجب إلزامية تنفيذها في مواجهة السلطات كافة، إذ ترتبط بعمل تلك السلطات، وهو ما يستوجب بطبيعة الحال أن تكون أحكامها قابلة للتنفيذ، بمعنى أن يصدر الحكم أو القرار الدستوري واضحا جليا بعيدا عن أي ابهام أو لبس أو

---

(٢) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٩.

(١) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٢ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠١٨/٥/٥.

(٢) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ١٩٩٨/١٠/٣.

غموض، ومحدداً بحيث لا يكون حجة وموطئاً للتأويل ولا يثير اختلافاً في التفسير، أو سبباً لعدم التنفيذ، أو التردد، أو التمهل فيه، فقوام ما يصدر عنها دائما ما يرتبط بقيم دستورية سامية يرتهن بها كيان الدولة ووحدتها وسلامتها وأمنها واضطراد العمل بها، لذا فإذا كان الالتزام بأحكام المحكمة الدستورية واجبٌ فمقدماته واجبٌ ايضاً، ومن أخص مقدماته وضوح كل ما يصدر عنها من أحكام وقرارات.

وإذا ما علمنا أن حجية الحكم القضائي يقصد بها تمتعه بنوع من الحرمة التي بمقتضاها يمتنع مناقشة ما قضي به في دعوى جديدة، وأن ما قضي به يتضمن الإرادة الحقيقية للقانون وهو الحق بعينه من حيث الموضوع([1])؛ فإن الأساس القانوني لحجية الحكم القضائي يعد في ذاته مبرراً منطقيا لفكرة استنفاد الولاية القضائية([2])، فبإصدار المحكمة للقرار لحاسم في الخصومة محل النزاع كلها أو في جزء منها أو في مسألة متفرعة عنها، يستنفد سلطة القاضي الذي أصدره فيما فصل فيه و يبقى الحكم مرعياً معتبرًا، ويمتنع على القاضي العدول عنه، أو التعديل فيه سواء بالإضافة أو الحذف ولو كان الحكم باطلا أو غير صحيح أو مشوبا بأحد العيوب، حتى ولو باتفاق الخصوم. إلا بطرق الطعن المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ([3]).

([1]) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٥ م، ص ٥١٥.

([2]) انظر: د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، ١٩٧٤ ص ٢٣٩. د. سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥ م، ص ٧٣٦.

([3]) يقصد بهذا المبدأ: استنفاد سلطه القاضي بمجرد صدور حكم في مساله معينة معروضة عليه فلا يستطيع العدول عما قضى به أو العودة اليه مره ثانية، ولو تبين عدم صحة ما قضي به، وليس له أن يعيد النظر في هذا النزاع سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الاطراف في الدعوى التي صدر

وتتمثل الحكمة من تقرير مبدأ استنفاد الولاية القضائية في عدم جواز تكرار الإجراءات في خصوص المسألة الواحدة أمام نفس المحكمة بغرض التوصل إلى حكمين في ذات الدعوى، فالقاضي يبذل قصارى جهده فيما قضي به بأحكام قطعية، ومن ثم لا يمكنه الرجوع فيها حتى ولو كان حكمه مشوباً بالبطلان ما لم يمنحه المشرع رخصة بذلك.

وإذا كانت الأحكام هي النهاية الطبيعية للخصومة القضائية باعتبارها القول الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء، وهذه الأحكام تصدر عن قضاة لهم ما للبشر من صفات الخطأ والقصور، فقد رأى المشرع أنه من الممكن أن تصدر عن الجهات القضائية – بمختلف درجاتها واختصاصاتها– أحكام يعتريها الخطأ أو الغموض أو القصور بعد أن استنفدت تلك الجهات ولايتها على تلك الأحكام، الأمر الذي دعاه إلى تقرير ما يسمى بالولاية التكميلية للمحاكم، أو بمعنى آخر مراجعة الأحكام القضائية بغير طريق الطعن فيها.

وقد نظم المشرع المصري سبل الولاية التكميلية من خلال المواد (١٩١، ١٩٢، ١٩٣) من قانون المرافعات، حيث أجاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعاود ولايتها على الحكم مرة أخرى إذا تسرب إليه خطأ مادي، أو كان به غموض يستدعي تفسيره، أو في حالة

الحكم فيها، ولو ظهرت أدلة جديدة قاطعة في مخالفة الحكم السابق إذ الفرض أن القاضي استنفد جهده وليس في وسعه القضاء بأحسن مما قضى به، ويعرف أيضاً بأنه" عدم مباشرة القاضي لوظيفته القضائية أكثر من مرة بصدد المسألة الواحدة حيث يستفرغ القاضي جهده وسلطته في المسالة التي حكم فيها.

راجع في ذلك: **د. محمد سعيد عبد الرحمن:** الحكم القضائي، ط ١ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ ص ٣١٠. د. عصمت عبد المجيد بكر: اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعه جيهان الأهلية أربيل العراق سنة ٢٠١٣ ص ٧١٤. د. علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٦، ص ٩١٠.

اغفالها الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، شريطة أن تباشر تلك الولاية في الحدود المقررة وألا يتخذ منها ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.

ويستأنس في هذا الصدد بما صرحت به المحكمة الدستورية العليا بشأن تطبيق الولاية التكميلية على قضائها على الرغم من غياب التنظيم القانوني الذاتي لتلك المسألة، حيث ذكرت (١) – مرارا وتكرارا– " إن المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات". ومؤدى ذلك أن نصوص قانون المرافعات، باعتباره الشريعة العامة في إجراءات التقاضي، تسري في شأن المنازعات التي تعرض على المحكمة الدستورية العليا والأحكام والقرارات الصادرة عنها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون هذه المحكمة، وتُعد تلك النصوص، بهذه المثابة، مندرجة في مضمونه؛ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة اختصاصات المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

وأضافت أن "قانون المحكمة الدستورية العليا خلا من نص ينظم طلبات تفسير الأحكام الصادر عنها، حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص في المادة (١٩٢) على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ... "، ومن ثم غدا ذلك النص متمماً لأحكام قانون

(١) راجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٤٤ ق (تفسير احكام)، جلسة: ٢٠٢٣/٨/٥، والدعوى رقم ٤ لسنة ٤٢ ق (تفسير احكام) جلسة ٢٠٢١/٣/٦، احكام منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا.

المحكمة الدستورية العليا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون. وإعمالاً لذلك، اطرد قضاء هذه المحكمة على إجازة اللجوء إليها مباشرة بطلب تفسير أحكامها تفسيرًا قضائيًّا، متى كان الطلب مقدمًا من أحد الخصوم، وهم ذوو الشأن في المنازعة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، وذلك إذا كان الغموض أو الإبهام قد اعترى منطوقه؛ أو لحق أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة".

كما اعترفت في قضاء آخر لها ([1]) بأن "قانون المحكمة الدستورية العليا قد خلا من نص ينظم طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه، في حين عنى بها قانون المرافعات المدنية والتجارية، فنص في المادة (١٩٣) منه على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها، لنظر هذا الطلب والحكم فيه". ومن ثم، غدا حكم ذلك النص متممًا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا، في الحدود التي لا يتعارض فيها مع الأوضاع التي رتبها هذا القانون".

وفيما يرتبط بموضوع دراستنا، فقد رفضت المحكمة الدستورية العليا طلبا بتصحيح خطأ مادي في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية، بيد أن رفضها لم يكن من قبيل انكارها لتلك الولاية، ولكنها أسست رفضها على أن الخصوم قد ادعو – بجانب وجود الخطأ المادي في الحكم– أن هناك تعارض بين الحكم الصادر في تلك الدعوى والحكم الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية، وكذلك تقرير هيئة المفوضين المقدم فيها، وهو ما اعتبرته المحكمة طعن من الجانب الخصوم في الحكمين المذكورين

-https://www.sccourt.gov.eg

([1]) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٠ ق (اغفال طلبات) جلسة: ٢٠١١/١٢/٤.

بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانونها، والذي يقضي بأن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها([1]).

وحري بالذكر، أن المحكمة الدستورية العليا قد طبقت ولايتها التكميلية بتصحيح ما يتسرب إلى أحكامها من أخطاء مادية في أكثر من حكم لها، إلا أن تفعيلها لتلك الولاية قد مر بمرحلتين:

- ففي المرحلة الأولى: اتبعت المحكمة أسلوب الاستدراك في تصحيح الأخطاء المادية في احكامها، وذلك من خلال مخاطبتها إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية) لكي تقوم هي بتصحيح الخطأ، على أن يعقب ذلك نشر هذا الاستدراك في الجريدة الرسمية ([2]).

([1])حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية (تنازع)، جلسة ٢٠١٦/٦/٤، منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٢٣ مكرر د، ٢٠١٦/٦/١٥. حيث جاء بالحكم " وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها ، لما كان ذلك، وكان ما يدعيه المدعيان من وجود أخطاء مادية في الحكم الصادر بجلسة ١٤/٢/٢٠١٥ في القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ قضائية " تنازع " ، والادعاء بوجود خطأ مهني جسيم وادعاء وجود تناقض بين الحكم الصادر في هذه القضية والحكم الصادر بجلسة ١٠/١/٢٠١٥ في القضية رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " وتقرير هيئة المفوضين المقدم فيهما ، إنما ينحل في حقيقته بحسب التكييف القانوني السليم إلى طعن في هذين الحكمين بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون هذه المحكمة الذي يقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا.، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى".

([2]) طبقت المحكمة الدستورية مسألة الاستدراك بالمخالفة لنص المادة (١٩١ مرافعات) بصدد الخطأ الوارد في الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ قضائية دستورية، بجلسة الثاني من يناير سنة ٢٠٢١، والمنشور بالعدد رقم ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤، وكذلك بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية دستورية، بجلسة الثاني من يناير سنة ٢٠٢١، والمنشور بالعدد رقم ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤. وسوف نقوم بنشر صورة من ذلك الاستدراك عند بيان الحالات التطبيقية لتصحيح المحكمة الدستورية العليا للأخطاء المادية في احكامها.

- أما في المرحلة الثانية: وفي تطور ملحوظ لموقفها، فقد طبقت المحكمة الدستورية العليا صريح نص المادة (١٩١ مرافعات)، بداية من تاريخ ٢٠٢٣/٨/١، حيث قامت من تلقاء نفسها بتصحيح الأخطاء المادية التي لحقت بالحكم الصادر (في الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، والدعوى رقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية دستورية) وذلك بالتأشير على نسخة الحكم الأصلية بالخطأ وتصحيحه، مع نشر التصحيح باستدراك بالجريدة الرسمية ([1]).

واجمالاً لما تقدم، فقد أصبح من المسلم به والمستدل عليه أن المحكمة الدستورية العليا قد استقرت على أنه لا يوجد ما يمنعها من قبول أي طلبات تتعلق بتصحيح خطأ مادي قد يقع بأحكامها، على الرغم من خلو قانونها من أي نص ينظم ولايتها التكميلية بشكل عام، وولايتها بتصحيح الخطأ المادي في الحكم الدستوري بوجه خاص.

وعلى ضوء ما سبق، فسوف تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الضوابط الذاتية لتصحيح أحكام المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتبعة في تصحيح الحكم الدستوري.

([1]) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ، قامت المحكمة الدستورية العليا بالتأشير على النسخة الأصلية من الحكم الصادر في الدعويين: (رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، ورقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية دستورية)، وقد ذكرت المحكمة أنه "بعد الاطلاع على المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣ السنة ١٩٦٨، والمادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى المسودة الخطية لهذا الحكم، قررت المحكمة " من تلقاء نفسها " تصحيح الخطأ المادي الوارد....من نسخة الحكم الأصلية، ..... مع نشر هذا التصحيح باستدراك بالجريدة الرسمية". **وسوف نقوم بنشر صورة من هذا التصحيح عند عرض النماذج التطبيقية لتصحيح المحكمة الدستورية للأخطاء المادية التي تتسرب لأحكامها.**

المطلب الأول

الضوابط الذاتية لتصحيح أحكام المحكمة الدستورية العليا.

الحكم الدستوري هو حكم قضائي قد يتسرب إليه بعض الأخطاء المادية التي قد تؤثر فيه، ومع ذلك لم يتعرض قانون المحكمة الدستورية العليا لكيفية تصحيح الأحكام الصادرة عنها، ومن ثم تطبق – كما سبق البيان– في هذا الشأن القواعد العامة التي تحكم تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية، والتي نصت عليها المادة (١٩١) مرافعات، وذلك للعمل بأحكامها والسير على مقتضاها (١). فالقاعدة إذن في تحديد نطاق إعمال الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا بشأن مراجعة احكامها وفقا للمادة ١٩١ مرافعات؛ هي امتداد لأحكام قانون المرافعات وهو مصدر هذا الإجراء.

وبالرجوع إلى نص المادة ١٩١ مرافعات، نجد أنها قد جعلت من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح ما يلحق بأحكامها من خطأ مادي بمثابة قاعدة من قواعد النظام العام، حيث أجازت لتلك المحكمة أن تتصدى لتلك المسألة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من أحد الخصوم، على أن تنظر طلب التصحيح في غرفة المشورة وبدون مرافعة.

---

(١) نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية، أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم ... ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال).

ويشترط لقبول طلب التصحيح أمام المحكمة الدستورية العليا الشروط التالية: –

الشرط الأول: أن يكون الخطأ المراد تصحيحه خطأً مادياً بحتاً:

فالخطأ الذي يستوجب مراجعة الحكم من خلال الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا لابد أن يكون خطأً مادياً، سواء كان كتابياً أم حسابيا، فهو خطأ في الإجراء يكون من أثره ألا يحيد بالحكم عن حقيقة القضاء الصادر سواء بالنسبة لموضوعه أو أشخاصه.

وعليه، فإنه لا يخضع للولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا الخطأ الذي يترتب عليه البطلان ولو كان في ظاهره مما يندرج في حالات مراجعة الأحكام أمام المحكمة الدستورية ([1]). فعدم بيان إمضاء أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وإن كان يعد خطأ في الإجراء، إلا أنه لا يمكن إصلاحه عن طريق إعمال الولاية التكميلية للمحكمة، مع أنه في ظاهره خطأ مادي ناجم عن سهو وإغفال غير عمدي، إلا أن المادة (١٧٨ /٣) مرافعات تنص على أن إغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم.

وهذا الفرض يعد فرضاً نظرياً بحتاً لا يوجد له تطبيق فعلي في أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى الآن، لكن إن وجد فيكون السبيل لإصلاحه هو رفع دعوى بطلان أصلية وليس مراجعة الحكم في ضوء الحالات السابقة للولاية التكميلية للمحكمة.

كما لا تندرج دعوى بطلان الحكم ضمن الولاية التكميلية؛ لأن الأخطاء المقررة في المواد (١٩١ ١٩٣) مرافعات لا تؤدى إلى بطلانه، ومن ثم لا يجوز التمسك ببطلان

([1]) د/ احمد ماهر زغلول: مرجع سابق، ص ١٦٤.

الحكم لأحد الأسباب الواردة في تلك المواد بدعوى بطلانه، فالخطأ المادي هو كل إغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان، ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الإجراء ([1]).

كما أن الخطأ المادي كما درج قضاء النقض على تعريفه، هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التفكير باستخدام عبارات أو أرقام أو أسماء لا تعبر عما اتجهت إليه إرادة المحكمة حسبما تكشف مدونات الحكم نفسه، فلا يقصد به ما يتردى فيه الحكم من أخطاء أو مخالفة الثابت بالأوراق سواء بالإلمام بالواقع في الدعوى أو إرساء القاعدة القانونية، فالأخطاء التي يرد عليها التصحيح هي أخطاء مادية أو حسابية بحتة لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح ([2]).

الشرط الثاني: أن ينسب الخطأ المادي إلى المحكمة الدستورية العليا.

ويستدل على هذا الشرط بما ورد بالفقرة الأولى من المادة (١٩١) مرافعات، حيث نصت على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية ..."، فدل ذلك على أن الخطأ المادي الذي أجاز المشرع تصحيحه هو الخطأ الذي يكون مصدره القضاء، ولا دخل للخصوم في تسربه للحكم، وهو أمر منطقي؛ فكيف يتسبب الخصم بفعله في حدوث خطأ في الحكم، ثم يعود لمطالبة المحكمة بتصحيحه؟ ([3]).

([1]) د/ مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

([2]) حكم **محكمة النقض** في الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/١٠. والدعوى رقم ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ قضائية – الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٩.

([3]) ميز البعض من خلال هذا الشرط بين الطعن بتصحيح الغلط المادي والطعن بالالتماس، وقد ضرب هذا الرأي مثلا على ذلك مستمدا من قضية Vue Benoit وقضية Lano، حيث صدر الحكمين فيهما

وإذا كان المحكمة التي أصدرت الحكم هي من تتولى تصحيح الخطأ المادي المتسرب إلى حكمها، فإن إطلاق المشرع لفظ "الحكم" في النص يفيد قيام مكنة التصحيح لتشمل كافة الأخطاء المادية التي ترد في الحكم، أيا كان مكان ورودها فيه، وسواء وردت في المنطوق أو في أحد عناصر الحكم الأخرى [الديباجة، الوقائع، الأسباب]، ولا يشترط لقيام مكنة التصحيح أن يكون الخطأ راجعاً إلى القاضي، إذ قد يكون الخطأ راجعا إلى الكاتب حال تحريره لنسخة الحكم الأصلية (١).

وفي سبيلها لتفسير هذا الشرط، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "... يشترط لاعتبار الخطأ الذي وقع في الحكم مادياً يستحق المراجعة والتصحيح؛ أن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح من تلك المحكمة، ويبرر بالتالي ما خالفه من خطأ إذا

في ظروف متشابهة: ففي كل قضية رفضت الدعوى لأن الطلبات كانت غير كافية التسبيب. ففي القضية الأولى قدمت الطالبة المذكرة المسببة – المطلوبة والتي من أجل عدم تقديمها رفض الطلب– الى قلم كتاب مجلس الدولة، ولكنها فقدت ولم يعثر عليها. أما في القضية الثانية قدم المسيو Lanoc مذكرة مسببة – لها نفس الأهمية – الى قلم كتاب محكمة المعاشات، ولكنها لم تصل الى مجلس الدولة بفعل خصمه الادارة l'administration، فالتشابه في الظروف قائم، ومع ذلك فالطعن المقدم ضد الحكم الأول هو طعن بتصحيح الغلط المادي، في حين أن الطعن ضد الحكم الثاني طعن بالتماس اعادة النظر، وذلك لوجود فرق دقيق سمح بأجراء هذا التمييز: – ففي القضية الأولى يوجد فعل القضاء؛ اذ أن قلم كتاب مجلس الدولة يكون هيئة واحدة مع المحكمة فهما كالجسد الواحد. أما في القضية الثانية فيتوجد فعل الخصم؛ وهو يتمثل في فعل الادارة سواء كان تدليسيا كان أو غير تدليسي. راجع في ذلك: **د/ مصطفى أبو زيد فهمي**: طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦، ص ٥٢، ٥٣.

(١) د/ احمد ماهر زغلول: مرجع سابق، ص ١٨١.

قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم، وذلك حتى لا يتخذ ذلك الطلب ذريعة للرجوع على الحكم بما يمس حجيته "[١].

لذا فقد اتجه بعض الفقه إلى القول بأنه، لا يكفي لتطبيق مراجعة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩١مرافعات) أن يكون العمل صادراً استناداً إلى السلطة القضائية الثابتة للعضو الذي أصدره، وإنما يلزم لأجل ذلك –وقاعدة عامة– أن يستوفى هذا العمل شرطاً مركباً يتعلق بشكله ومضمونه، فمن حيث الشكل يجب أن يكون العمل صادراً في شكل حكم، ومن حيث المضمون يجب أن يتضمن قضاء قطعياً يفصل بمقتضاه القاضي في مسألة مطروحة عليه [٢]. وترتيباً على ذلك فإنه يستبعد في مجال تطبيق هذا النظام ما يصدره القاضي من أعمال في غير شكل الأحكام أو ما يصدره من أحكام لا تتضمن قضاءً قطعياً في المسائل المطروحة عليه.

الشرط الثالث: أن يؤثر الخطأ المادي المراد تصحيحه على مضمون الحكم أو إمكانية تنفيذه.

لا يكفي لقبول طلب تصحيح الأخطاء المادية، أن يثبت أن بالحكم خطأ ماديا فحسب، وإنما يجب أن يكون من شأن هذا الخطأ التأثير على الحكم، فتأثير الخطأ المادي على الحكم يعد قرينة على شرط المصلحة فيه، كما أن عدم تأثر الحكم بالخطأ المادي الذي تسرب إليه يجعل طلب التصحيح غير ذي جدوى. فالأحكام القضائية عندما تكتسب صفة النهائية لا يكون من السهل إعادة النظر بها أو إدخال أي تعديل عليها، وذلك

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي: (٣٧٧٩)، (٦٥٦٦) لسنة ٤٢القضائية، جلسة ٢١ / ٢٠٠١/١ م، السنة ٤٦، المبدأ رقم: (٦٩)، ص ٥٥٩. وكذلك الطعن رقم ٧٥٨٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢.

(٢) د/ احمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، مرجع سابق، ص ١١٣.

احتراما لحجية الأحكام القضائية مكتسبة القطعية، لذا فإنه لا يمكن قبول دعوى تصحيح الخطأ المادي غير المؤثر في الحكم القاضي ([1]).

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها إنه "... إذا لم يكن الخطأ المادي مؤثراً فلا يلتفت إليه، وأنه إذا لم يكن الخطأ واقعا في منطوق الحكم أو في أسبابه، الجوهرية المكملة له فلا يجوز تصحيحه. وعليه فإنه إذا كان الخطأ المطلوب تصحيه في الحكم الدستوري من الأخطاء التي ليس لها أثر على مفهوم الحكم أو تنفيذه، ففي هذه الحالة يحق للمحكمة رفض القيام بهذا التصحيح ([2]).

الشرط الرابع: أن يقدم طلب التصحيح من جانب الأطراف المعنيين في الدعوى الدستورية.

تشترط المادة (١٩١ مرافعات) في قبول طلبات تصحيح الأخطاء المادية؛ أن يقدم الطلب ممن له مصلحة في اعمال مكنة التصحيح، لكن ذلك يدعونا إلى الحديث طبيعة هذا الطلب قبل الحديث عن صاحب المصلحة في تقديمه أمام المحكمة الدستورية العليا.

فمن حيث طبيعة الطلب المقدم لتصحيح الحكم الدستوري، فلا يمكن اعتباره طعنا في الحكم؛ فالطعن يعنى تجريح الحكم ووصفه بالخطأ في فهم الوقائع، أو في تطبيق القانون، أو بالخطأ في الإجراءات مما يلحق به البطلان، أو غير ذلك من العيوب التي تعلن احتجاج الطاعن على الحكم. فالمدعي في طلب تصحيح الحكم الدستوري لا ينعي على الحكم المطلوب تصحيحه الخطأ القانوني أو الانحراف، ولا يطلب الغاؤه أو اصدار حكم جديد في الدعوى، بل إنه يسلم بأن الحكم صحيح وسليم في سرده للوقائع وفى فهم

([1]) د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٠٦. د/ احمد أبو الوفا: نظرية الاحكام، مرجع سابق، ص ٧١٤.

([2]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٦٢ لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢.

واستيعاب تلك الوقائع، وكذلك في تطبيق القانون عليها، وأنه قد اتبع في نظر الدعوى وفى صدور الحكم فيها كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بشكل صحيح وسليم يبرئه من العيوب، وكل ما يطلب هو تصحيح الحكم مما تسرب إليه من خطأ مادي لا ينتج عن تصحيحه جديد في الدعوى، ولا يعتبر وجود الخطأ في حد ذاته تعبيرا عن اتجاه للمحكمة. بطلب المدعى تعديله أو تغييره.

كذلك لا يمكن اعتبار طلب تصحيح الحكم الدستوري بمثابة طعن على حكمها، فأحكام المحكمة الدستورية وقراراتها – وفقا لنص المادة (٤٨) من قانونها– نهائية وغير قابلة للطعن فيها، لذلك فقد رفضت المحكمة طلب تصحيح مقدم إليها على سند من القول بأن الخصوم قد ادعو – بجانب وجود الخطأ المادي في الحكم– أن هناك تعارض بين الحكم الصادر في تلك الدعوى والحكم الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية وكذلك تقرير هيئة المفوضين المقدم فيها، وهو ما اعتبرته المحكمة من جانبها طعناً في الحكمين المذكورين بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانونها (١).

وحتى يقبل طلب التصحيح من جانب الخصوم، فإنه يجب أن يقدم بالطرق المقررة قانوناً، بأن يقتصر على طلب التصحيح دون أن يتضمن طلبات أخرى، وأن يوجه للحكم المراد تصحيحه فقط لا بحكم آخر، ويستدل على ذلك من خلال ما ورد بتقرير **هيئة مفوضي المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٤٤ قضائية (منازعة تنفيذ)**، حيث جاء فيه أنه "...وعلي الفرض أن طلبات المدعيين في حقيقتها هي تصحيح للخطأ المادي، وكانت طرق وإجراءات رفع الدعوي أمام محكمة الدستورية العليا تعد من النظام العام، ولما كان طلب المدعيان لم يقدم بالطريقة التي نص عليها القانون،

وإنما من خلال منازعة جديدة في طلب جديد، في حين أن طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد به، أن الطلب يكون قاصراً علي هذا التصحيح فقط ولا يتضمن طلبات أخري وأن التصحيح يتم علي نسخة الحكم الأصلية وذلك علي عكس ما فعلة المدعي من تضمين دعوي التنازع المعروضة طلبا بتصحيح خطا مادي ورد في حكم سابق، وذلك بالمخالفة االأحكام المادة ١٩١ من قانون المرافعات، ومن ثم فإنها والحال كذلك تكون قد رفعت بغير الطريق القانوني جديرة بعدم القبول (١).

وفيما يتعلق بالخصم صاحب المصلحة في طلب التصحيح، فقد ذهب البعض (٢) إلى أن طلب تصحيح الحكم الدستوري يملكه الخصوم في الدعوى الموضوعية، وكذلك تملكه محكمة الموضوع في حالة تحريك الدعوى الدستورية بطريق الإحالة، كما يحق التقدم به أيضاً ممن يكون الحكم الدستوري المطلوب تصحيحه ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية عند تطبيقه عليهم، وذلك إعمالاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة في المسائل الدستورية.

وتأكيدا على ما تقدم، وفي سبيلها لتحديد المقصود بصاحب المصلحة في طلب تفسير أو تصحيح الحكم الدستوري، فقد قررت المحكمة الدستورية العليا مبدأً هاماً خرجت به على مقتضى القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فذهبت إلى أن " مؤدى نص المادة (١٩٢) من هذا القانون، أن الحق في طلب تفسير حكم معين مقصور

---

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية (تنازع)، جلسة ٢٠١٦/٦/٤، منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٢٣ مكرر د، ٢٠١٦/٦/١٥.

(١) **تقرير هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٤٤ قضائية منازعة تنفيذ**

على الخصوم في الدعوى الموضوعية التي صدر الحكم فيها. إلا أن المحكمة الدستورية العليا خولت حق طلب تفسير أحكامها للخصوم في الدعوى الموضوعية، ولغيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر في مصالحهم الشخصية" (١) وذلك استناداً إلى حجتين:

الحجة الأولى: ما تقضى به المادة (٢٨) من قانون إنشاء المحكمة من أنه "فيما عدا ما نص عليه في الفصل(٢) تسرى على قرارات الإحالة، والدعاوى ، والطلبات التي تقدم إلى المحكمة الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها، وما قضت به المادة (٥١) من ذات القانون من أنه "تسرى على الأحكام، والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

ومؤدى ذلك، أن انطباق القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عنها؛ مشروط بأن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

---

(٢) د/ عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٤٨٤.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (٥ لسنة ٧ ق) – دستورية – الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/١٩م، والحكم مشار إليه بمرجع المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين – الموسوعة الدستورية – الكتاب الأول – مرجع سبق ذكره – ص ١٤٦

(٢) يقصد بهذا الفصل – الفصل الثاني – (الإجراءات) – المواد من (٢٨: ٤٥) – من الباب الثاني – الاختصاصات والإجراءات – من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الحجة الثانية: أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب من عيوب المشروعية الدستورية، وأن الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى – وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – تحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى الدستورية التي صدرت فيها فحسب، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت تلك الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه، أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس (١).

وترتيبا على ما تقدم، فإننا نرى أنه إذا كانت القاعدة أن طلب التصحيح أمام القضاء العادي يقتصر على الخصوم في الدعوى، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لطلب تصحيح الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التي لا تقوم بها حجيتها إلا لمن كان طرفا فيها، وهي قاعدة تناقض الحجية

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية – الصادر بجلسة (١٩٨٨/٦/٤م)، المجموعة، الجزء ٤، ص ٤٥٤، والدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/١٧، المجموعة، ج ٣، ص ٤٩، حيث اعتمدت المحكمة الدستورية العليا الحجية المطلقة لأحكامها وقراراتها، فقررت أن "الأحكام الصادرة في الدعاوي الدستورية وهي بطبيعتها دعاوي عينية، توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري – تكون لها حجية مطلقة. بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوي التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة. سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوي على هذا الأساس. وذلك لعموم نص المادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان".

المطلقة المتعدية إلى الكافة التي تحوزها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، والتي تتطلب ألا يكون الحق في طلب تصحيحها وقفا على الخصوم في الدعوى الدستورية، بل يتعين أن يقبل أيضا ممن تتحقق لهم مصالح شخصية مباشرة من تطبيق الحكم الدستوري المصحح عليهم، وذلك استنادا إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، وما تتمتع به الأحكام الصادرة فيها من حجية مطلقة.

وفيما يتعلق بميعاد التقدم بطلب التصحيح أما المحكمة الدستورية العليا: فلم يحدد المشرع ميعادًا معينًا يجب أن يلتزم الأطراف المعنية خلاله بتقديم طلب التصحيح، وهو ذاته موقف المشرع من دعوى تفسير الحكم الدستوري، وإن كان يفهم من ذلك أنه يمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت دون التقيد بميعاد إجرائي معين، إلا أننا نرى أن ذلك يتناقض مع الحجية المطلقة والمتعدية إلى الكافة التي تحوزها الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، ومن ثم فإن ترك الأمر بدون تحديد ميعاد لطلب التصحيح وكذلك التفسير يترتب عليه اهدار تلك الحجية.

المطلب الثاني

خصوصية الإجراءات المتبعة في تصحيح الحكم الدستوري

الفرع الأول:

الضوابط الإجرائية التي أقرتها القواعد العامة في ولاية التصحيح

٨- يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تمارس مُكنة تصحيح أحكامها بناء على طلب الخصوم، والحق في تقديم ذلك الطلب يملكه الخصوم في الدعوى الموضوعية، كما يملكه أيضا – كما سبق البيان – من يكون الحكم الدستوري المطلوب

تصحيحه ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية عند تطبيقه عليهم، وذلك إعمالاً للحجية المطلقة للأحكام الصادرة في المسائل الدستورية.

٩- لا يؤثر في قيام مكنة التصحيح أمام المحكمة الدستورية العليا ولا في قبول طلب التصحيح وفى جواز اجرائه؛ سبق قيامها بتفسير الحكم ذاته، لاختلاف مكنة وموضوع التفسير عن مكنة وموضوع التصحيح، حيث تقوم كل واحده بمجرد توافر مفترضاتها واستيفاء شروطها بغض النظر عن قيام المكنه الأخرى أو عدم قيامها ([1]).

١٠- يجب أن يكون طلب التصحيح مكتوبا، ويقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ([2])، متضمناً تحديدا دقيقا للعمل المطلوب، وبيان اسم المحكمة المرفوع إليها وهي (المحكمة الدستورية العليا)، والخصوم ومقدم الطلب، والتاريخ، وبيان الحكم المطلوب تصحيحه، ووجه وموضع الخطأ الذي ورد في الحكم، التوقيع ([3]).

([1]) راجع حكم محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٧٢ قضائية – الدائرة التجارية – بتاريخ: ٢٠٠٨/٤/٨، حكم غير منشور.

([2]) قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا هو الجهة المسؤولة عن استلام وتدوين الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا في مصر. يتولى القلم تنفيذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بالدعاوى، بما في ذلك تسجيلها وتوزيعها على الدوائر المختصة. يتم إرسال واستقبال الملفات من قبل هذا القلم، كما هو موضح في عدة حالات تتعلق بالدعاوى المقدمة.

([3]) راجع في ذلك: **حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ١١٤١٩ لسنة ٨ ق، جلسة ٢٠٢١/١٢/٥**، حيث جاء به أن "المشرع ارتأى أن يكون تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين ، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه في المادة ٦٣ المشار إليها هو الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التي يرفع بها

١١- يقدم الطلب إلى المحكمة مباشرة بدون إتباع اجراءات القيد والإيداع لأنه ليس بدعوى جديدة.

١٢- كما لا يجرى إعلان الطلب إلى الخصم الآخر في الدعوى الموضوعية، لأن نظره والفصل فيه يجرى بغير مرافعة وفقا للمادة (١٩١ مرافعات) ودون اشتراط حضور الطرف الآخر.

١٣- تملك المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحتيه كتابية كانت أو حسابية.

١٤- يجري تصحيح الحكم الدستوري في غرفة المشورة بدون مرافعة، ويدون كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلي ويوقعه هو ورئيس الجلسة (١).

١٥- لا يجوز للمحكمة أن تصحح صورة الحكم المسلمة لأحد الخصوم، حيث لا يرد التصحيح سوى على النسخة الأصلية للحكم.

طلب التصحيح قد توافرت فيها البيانات والشروط التي يتطلبها القانون ، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع طلب التصحيح بإبدائه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب أحد الخصوم من غير مرافعة أو بصحيفة وفقاً لنص المادة ٦٣ مرافعات ، ومن ثم فلا على طالب التصحيح إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة انطوت على طلب تصحيح الخطأ المادي أو الحسابي البحت ولا على المحكمة أن قضت بحكم بذلك التصحيح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي في اسم المطعون ضده المرفوع بصحيفة وفق الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس. ويكون الطعن مقاماً على غير الأسباب المبينة بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، وتأمر المحكمة بعدم قبوله عملاً بالمادة ٣/٢٦٣ من ذات القانون المستبدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧".

(١) راجع **حكم محكمة النقض الطعن رقم ٩٦٤٢ لسنة ٨٦ القضائية – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦**، حيث جاء به " تصحيح المحكمة ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية يجريها كاتب المحكمة على نسخه الحكم الأصلية. شرطه. توقيعه من رئيس الجلسة".

١٦- لا يترتب على التقدم بطلب التصحيح وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، مما يعني أن القرار في ذلك يعود لتقدير المحكمة.

١٧- لا يعرض طلب التصحيح على هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا، فهي لا تملك التصحيح، ولا يدخل في اختصاصاتها تحضير طلبات التصحيح المقدمة إلى المحكمة، وذلك إعمالا للمادة (١٩١/ مرافعات) والتي قضت بأن يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ومن ثم فان الأمر لا يتطلب تحضير الدعوى من هيئة المفوضين، لأنه ليس التصحيح ليس بنزاع يستوجب العرض عليها ([1]).

([1]) **هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا** هي أحد الأعمدة الرئيسية لنظام القضاء الدستوري المصري، ولقد حرص الدستور على النص عليها في المادة (١٩٣) منه، كما أفرد لها قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الفصل الرابع من الباب الأول، وتؤلف من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين طبقا لنص كل من المادة (٢/١٩٣) من الدستور والمادة (٢١) من قانون هذه المحكمة، وعهد إليها بتحضير الدعاوى والطلبات التي تنظرها المحكمة؛ إذ يعرض عليها قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب في اليوم التالي؛ لانقضاء المواعيد القانونية المقررة لتتولى الهيئة تحضير الدعوى، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما تراه من بيانات وأوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده طبقا لنص المادة (٣٩) من قانون المحكمة، وبعد تحضير الموضوع، تودع الهيئة تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأي الهيئة فيه مسببا إعمالا لنص المادة (٤٠) من القانون المذكور، ويحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من إيداع التقرير تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب طبقا لنص المادة (٤١) من قانون المحكمة، ويجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة، ويكون من درجة مستشار على الأقل إعمالا لنص المادة (٤٢) من ذلك القانون.

وقرب هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بان"٠٠٠ من المقرر عملا بالمادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن هيئة المفوضين بها تستكمل تحضير موضوع النزاع المعروض

عليها، بمجرد إيداعها تقريراً تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة فيه، ورأيها بشأنها؛ وكان ما توخاه قانون هذه المحكمة من ألا يحدد رئيسها جلسة لنظر الدعوى أو الطلب قبل أن تتولى هيئة المفوضين بها تحضيره، هو أن تستجلى بنفسها مختلف العناصر التي تقوم عليها الخصومة القضائية، وأن تمحص أوراقها وأدلتها، وأن تكافئ بين أطرافها في مجال فرص الدفاع التي تتيحها وفقا للقانون، فلا يكون النزاع بعد انتهائها من تحضيره إلا مهيأ للفصل فيه. ومردود ثانيا : بأن قانون المحكمة الدستورية العليا يفترض مضيها في نظر النزاع المعروض عليها بعد إيداع هيئة المفوضين لتقريرها على ضوء ما هو قائم من الأوراق المتصلة بالنزاع، فجعل الأصل – وعلى ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون هذه المحكمة – هو أن تحكم في الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة؛ ولم يجز لها أن تأذن بالمرافعة الشفوية إلا لضرورة تقدرها؛ ولا أن ترخص للخصوم أو لهيئة المفوضين بتكميل مذكراتهم إلا استثناء؛ كاشفا بذلك عن استكمال الخصومة القضائية لمقوماتها بمجرد الانتهاء من تحضيرها، وعلى الأخص في المسائل الدستورية التي تتسم بعينيتها باعتبار أن مدارها هو الفصل في اتفاق النصوص القانونية المطعون عليها مع الدستور أو مخالفتها لأحكامه. المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ١٥٦ لسنة ١٨ قضائية – دستورية – بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦.

-- وما قضت به ايضا بان "إن العمل في هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مستقل في طبيعته و خصائصه عن الرسالة التي تقوم عليها هذه المحكمة في مجال ممارستها لاختصاصاتها المحددة بالدستور و بقانون إنشائها ، ذلك أن هيئة المفوضين تعكس في التقارير التي تقدمها إلى المحكمة وجهة نظر قانونية مجردة ، و هي وجهة تدخلها المحكمة في اعتبارها مضيفة إليها طبيعة المصالح التي تتنازع فيما بينها في شأن الموضوع المعروض عليها ، و وزن كل منها ، و درجة تناقضها و إمكان التوفيق بينها ، و ما يقتضيه ترجيح إحداها – تغليباً لوجباتها – من حلول . المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٢ لسنة ١٢ قضائية – طلبات رجال القضاء – بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥.

-خلاصة الأمر أنه، لم ينص المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على إعفائها من التحضير أمام هيئة المفوضين. ومن ثم تحضير الدعوى من خلال هيئة المفوضين. ولكن نرى انه إعمالا للمادة ١٩١/ مرافعات يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. فان الامر لا يتطلب تحضير الدعوى (طلب تصحيح الخطأ المادي) من هيئة المفوضين لأنه ليس هنالك نزاع يعرض عليها، على الرغم من ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ عهد إليها بتحضير الدعاوى والطلبات التي تنظرها المحكمة الا ان الذي ينظر هذا الطلب ليست المحكمة، بل رئيس المحكمة فقط.

١٨- القرار الذي يصدر بالتصحيح إعمالاً للمادة (١/١٩١) مرافعات، يصدر من المحكمة بتشكيلها العادي الذي تنعقد به حال مباشرة نشاطها القضائي، ولا يشترط أن يضم هذا التشكيل نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطلوب تصحيحه.

١٩- لا يشترط أن يتضمن القرار البيانات التي تتضمنها الأحكام والمنصوص عليها في المادة (١٧٨ مرافعات)، لكن يجب أن تتضمن قدراً ضروريا من البيانات بما يكفي لاستيفاء الغاية التي يتوخاها، وبقدر ما يلزم لإمكان التحقق من عدم تجاوز المحكمة لحدود سلطتها في التصحيح.

الفرع الثاني

حدود سلطة المحكمة الدستورية في إجراء التصحيح

"التقيد الذاتي في سلطة القضاء الدستوري في تصحيح الخطأ المادي"

تتقيد سلطة المحكمة الدستورية العليا في اجراء مكنة التصحيح، حيث تقتصر على الخطأ المادي الواقع في منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له دون أن تمتد إلى الخطأ القانوني، فالمحكمة لا تملك سلطة تعديل الحكم أو تصحيحه استنادًا إلى وقائع أو مستندات جديدة([1])، فسلطة المحكمة بصدد التصحيح تقتصر على الأخطاء المادية، وذلك بالرجوع إلى بيانات الحكم أو محضر الجلسة، فلا تملك تصحيحه على نحو مخالف، أو أن تتخذ من التصحيح وسيلة للعدول عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه بما يناقضه،

([1]) د. صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣١٠.

لما في ذلك من مساس بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا(١).

وتحرص المحكمة الدستورية على ألا يتخذ من طلبات التصحيح التي ترفع أمامها وسيلة لتجديد الخوض فيما سبق لأحكامها أن فصلت فيه، معللة ذلك بأنه يعتبر بمثابة طعن مباشر في الأحكام المطلوب تصحيح ما لحق بها من أخطاء مادية، وهو ما يتعارض مع نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي تحظر الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

ويستدل على ما سبق، بما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا بقولها أنه "...ولما كان مقتضى طلبات الشركة آنفة الذكر، هو تعديل حكم المحكمة المشار إليه، الأمر الذي يخرج عن نطاق طلبات تفسير وتصحيح الأحكام، لتنحل دعواها في حقيقتها إلى طعن على ذلك الحكم، بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بأن "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، والتي جاءت – بعموم نصها وإطلاقه – قاطعة في نهائية أحكام المحكمة وقراراتها، وعدم قابليتها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة بوصفها المتقدم تكون غير مقبولة، وهو ما يتعين الحكم به"(٢).

وأضافت المحكمة أنه "من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح

(١) د. محمد رمزي الشاعر: الطعن بعدم الدستورية واجراءاته، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) راجع حكمها في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٨ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٤/١. الرقم المرجعي للحكم في شبكة قوانين الشرق:388512

وذلك على ضوء طلبات الخصوم فيها، لما كان ذلك، وكان ما يدعيه المدعيان من وجود أخطاء مادية في الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ قضائية " تنازع "، والادعاء بوجود خطأ مهني جسيم وادعاء وجود تناقض بين الحكم الصادر في هذه القضية والحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/١/١٠ في القضية رقم ١ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " وتقرير هيئة المفوضين المقدم فيهما، إنما ينحل في حقيقته بحسب التكييف القانوني السليم إلى طعن في هذين الحكمين بالمخالفة لنص المادة (٤٨) من قانون هذه المحكمة الذى يقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا(١).

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على تصحيح الحكم الدستوري

- أولا: خصوصية القرار الصادر في طلب تصحيح الخطأ المادي أمام القضاء الدستوري: -

تبدو مظاهر الخصوصية في إجراءات تصحيح الحكم الدستوري من القرار الصادر من المحكمة الدستورية فيما يصدر عنها بشأن طلبات تصحيح الخطأ المادي في أحكامها، لا سيما وأن ما يصدر عنها يكون بطبيعته ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة "(٢)، وذلك بما

(١) الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع ". السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م،

(٢) وقد أكدت المحكمة الدستورية على ذلك بقضائها أن الحكم الصادر من المحكمة، فبينما يعرض عليها من طلبات ومطاعن موضوعية انما يحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في

يضمن فاعلية أحكام المحكمة الدستورية العليا في مواجهة السلطات العامة سواء أكانت سلطة تشريعية أم قضائية أم تنفيذية وكذلك الأفراد بالدولة.

فقرار المحكمة الصادر بصدد طلب التصحيح – **وفقا لنص المادة ١٩١ مرافعات**– لا يخرج عن الفرضين التاليين: –

- **الفرض الأول:** أن ترفض المحكمة طلب التصحيح، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على استقلال، إلا أننا نرى أن المشرع قد قصد بقوله "على استقلال" في نص المادة ١٩١؛ إجازة الطعن على القرار الصادر برفض التصحيح، شريطة أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه لا تزال هنالك وسيلة قانونية تبيح لطعن فيه، حينئذ يكون للخصم أن يطعن على الحكم الصادر في الشق الموضوعي مع الحاق طلب التصحيح بهذا الطعن. مع ضرورة الانتباه إلى أن كل ذلك مشروط ببقاء ميعاد الطعن في الحكم مفتوحًا، ففوات ميعاد الطعن يترتب عليه غلق باب الطعن دون الموضوع، وأيضا دون القرار الصادر برفض طلب التصحيح.
- **الفرض الثاني:** إذا كان القرار صادرا بالتصحيح، فإنه إعمالا للمادة (١٩١/ مرافعات) يجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة، يكون القرار الصادر بالتصحيح قابلا للطعن فيه بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

ولعل المشرع قد استند في النص على قابلية القرار الصادر بالتصحيح للطعن فيه، على أن الأصل أن المحكمة " تملك تصحيح ما وقع في المنطوق أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ... فإن جاوزت المحكمة

الدعوى التي صدر فيها الحكم انما ينصرف أثر هذا الحكم الى الكافة انظر في ذلك طعن دستورية رقم ١٣٦ جلسة ١٩٨٤/٣/١٧

حدود ولايتها في التصحيح ... كان قرارها أو حكمها مخالفا للقانون "(١). فحتى يكون التصحيح مشروعاً لابد أن ينصب على أخطاء مادية بحتة، بمعنى أنه لا يجوز أن يترتب على التصحيح مساس بكيان الحكم، أو أن يفقد الحكم ذاتيته بحيث يصبح الحكم بعد التصحيح مقطوع الصلة بالحكم قبل التصحيح (٢).

---

(١) راجع في ذلك: **حكم المحكمة الإدارية العليا:** الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق (١٩٥٥/١١/٥) المجموعة س ١، ص ٢٧.

(٢) راجع في ذلك **حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ٢٦٣٦ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠٢٣/٥/٢.** حيث جاء في قضاءها أنه" لما كان النص في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أنه " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال " ، مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون تصحيح ما يقع في حكم المحكمة من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة وذلك تبسيطًا للإجراءات وتيسيرًا على المتقاضين ، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه في تلك المادة هو الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التي يرفع بها طلب التصحيح قد توافرت فيها البيانات والشروط التي يتطلبها القانون ، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى في واقع الأمر رفع طلب التصحيح بإبدائه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب أحد الخصوم من غير مرافعة أو بصحيفة وفقًا لنص المادة ٦٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فلا على طالب التصحيح إن هو أودع قلم الكتاب صحيفة انطوت على طلب تصحيح الخطأ المادي أو الحسابي البحت ولا على المحكمة إن قضت بحكم بذلك التصحيح ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى بقبول طلب تصحيح الخطأ المادي في اسم الطاعن المرفوع بصحيفة وفق الإجراءات المعتادة في رفع الدعوى ، فإنه يكون طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الشأن على غير أساس، وإذ لم يقدم الطاعن رفقة طعنه صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٠ مدنى مركز المنيا حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه

– ثانيا: الطبيعة القانونية للحكم الدستوري المصحِح: –

الحكم الصادر بالتصحيح – شأنه شأن الحكم الصادر بالتفسير– لا يعدو أن يكون حكماً متمماً ومكملاً من كل الوجوه للحكم الذي يصححه، فيسري عليه ما يسرى على الحكم الأول، ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد، أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف، فهو ليس بطعن قضائي، غير أن الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن، ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير.

ولم يكن القضاء المصري ببعيد عن هذا التكييف، حيث اكدت محكمة النقض تلك الطبيعة بقولها أنه "لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أنه "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح، وأن الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الأول([1])

على الحكم المطعون فيه ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون عاريًا عن دليله ومن ثم غير مقبول ، مما يتعين معه عدم قبول الطعن ".

([1]) حكم محكمة النقض في الدعوى رقم ٣٣٢٥ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠١٩/١١/١٤.

وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا([1]) تلك الطبيعة بقولها أن "... هذا الحكم يعد متمماً ومكملاً للحكم الذي صححه، فإذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى تعديل الحكم أو تفسيره كان حكمها مخالفاً للقانون..."، كما ذهبت إلى أنه "... ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد إلى الحكم بعدم أحقية المدعى في طلباته لا يُعد تصحيحاً لخطأ مادى لحق منطوق الحكم، بل تغييراً للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساساً بحجية الشيء المحكوم فيه ومخالفاً للقانون متعيناً إلغاءه، غير أنه من ناحية أخرى فإن الطعن في قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة للمادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته إلى المحكمة العليا، ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية، ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح"([2]).

- **ثالثا: مدى جواز الطعن على الحكم الصادر بالتصحيح:** -

أثارت المادة (١٩١ مرافعات) مسألة مهمة ترتبط بمدى جواز الطعن على القرار الصادر بالتصحيح، وذلك بقولها " ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال". بيد أن هذا النص يصطدم بنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي تقضي بأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن.

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٤٩٠١ لسنة ٥٨ ق. عليا جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤.

([2]) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٥٨٥ لسنة ١٥ ق، جلسة ٤/٤/١٩٧٦م

ويثور التساؤل هاهنا حول مدى قابلية الحكم المصحح الصادر عن المحكمة الدستورية العليا للطعن عليه حال تجاوز المحكمة لسلطتها في التصحيح؟

وفي مطلع الإجابة على ذلك التساؤل، نجد أنه من الملائم أن نميز بين ثلاث فرضيات:-

الفرضية الأولى: وهي حال رفض المحكمة الدستورية لطلب التصحيح، وهنا ينعقد التأكيد على أنه يستحيل الطعن على رفض المحكمة للتصحيح، وذلك لأن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (١٩١مرافعات) قد أكد على أنه لا يجوز الطعن على قرار رفض التصحيح على استقلال، فدل ذلك بمفهوم العكس على أن الطعن في حالة الرفض جائز لكن بشرط أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه لا تزال هنالك وسيلة أخرى تجيز الطعن فيه موضوعيًا، وهو شرط لا يمكن توافره بصدد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا كونها تصدر نهائية غير قابلة للطعن.

الفرضية الثانية: وهي حال قبول المحكمة لطلب التصحيح، مع التزامها بحقها في التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩١ مرافعات، واصدارها الحكم المصحح دون أن تتجاوز حدود مكنة التصحيح، وفي تلك الحالة أيضا نرى عدم جواز الطعن على الحكم المصحح احتراما للحجية المطلقة التي تتمتع بها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، كما أنه إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه، فإن ذلك يسري على الحكم الصادر بالتصحيح.

الفرضية الثالثة: أن تقبل المحكمة الدستورية طلب التصحيح، ثم تجاوز حقها المشروع في التصحيح، بأن تتخذ منه وسيلة للرجوع في الحكم أو التغيير في قضائها أو المساس

بحجيته، مع ضرورة التأكيد على أن تلك الفرضية لم تحدث ولم يستدل على حدوثها إلى الآن.

ـ وهنا يثور تساؤل ثانٍ حول الآلية التي يمكن من خلالها الطعن على قرار التصحيح حال تجاوز المحكمة الدستورية سلطتها في التصحيح، إذ من المعروف أن أحكامها لا تقبل الطعن فيها بأي طريق، وفقا لما هو مقرر بنص المادة ٤٨ من القانون المنظم لولايتها؟

في مطلع الإجابة على ذلك التساؤل، نسوق أولاً ما جاء بنص المادة (٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا، من أنه تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

وعليه، فإنه إذا ما حدث – فرضًا– وتجاوزت المحكمة حدود سلطتها – المقررة قانوناً– في مجال التصحيح، واتخذت منه زريعة للرجوع في حكمها، كأن تستخدم التصحيح تكأة لتعديل منطوق الحكم أو تغيير مضمونه وأسبابه، أو أن تعدل فيه بالزيادة أو بالنقصان، فإنه يكون من الجائز حينئذ لكل صاحب مصلحة – سواء من الخصوم في الدعوى الموضوعية أو ممن يكون للحكم المطلوب تصحيحه أثر مباشر على مصالحهم الشخصية عند تنفيذه – الحق في الطعن على هذا الحكم. ووسيلة الطعن – كما ورد بنص المادة ١٩١ مرافعات تتمثل في " طرق الطعن الجائزة"، وهو ما يفهم منه أن المشرع لم يرسم طريقًا خاصاً للطعن في قرارات التصحيح، وانما جعل الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً للحكم الذي جرى تصحيحه.

ونزولاً على ما تقدم، فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بالتصحيح لا يقبل الطعن فيه طبقا لهذه النصوص، ومن ثم نرى أن السبيل لإصلاح هذا الخطأ، ومن ثم الطعن على تجاوز المحكمة لحدود سلطتها في التصحيح؛ أن يلجأ صاحب الشأن إلى المحكمة الدستورية العليا بدعوى إبطال الحكم الصادر بالتصحيح، باعتباره قرارًا قضائيًا لا يفصل في منازعة، وأنه إذا صدر باطلا جاز الالتجاء إلى المحكمة التي أصدرته لتصدر حكما قضائياً بإبطاله إن كان لذلك وجهاً أو سبباً قانونياً مشروعاً، على أن يكون مسوغ الإبطال هنا هو تجاوز المحكمة حدود التصحيح للحد الذي غير من وجهة الحكم وأثر في نتائجه، وهو أمر يجعل الحكم معيبا بعيب مخالفة القانون، ويكون الطعن علي الحكم الصادر بالتصحيح من خلال دعوى البطلان الأصلية(١).

---

(١) **دعوى البطلان الأصلية كوسيلة للطعن في الحكم الصادر بالتصحيح متجاوزا حدوده**

أولا: التعريف بدعوى البطلان–التعريف بهذه الدعوى وحالات اللجوء إلي

دعوى البطلان الأصلية وسيلة استثنائية يطعن بها على الأحكام التي شابها عيب جسيم ينحدر بها إلى حد الانعدام، ومتى توفرت إحدى حالاتها أمكن الطعن بها على أحكام المحكمة الدستورية وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد بأن:– " وحيث إن الأصل أنه لا يجوز بحث ما يوجه إلى الحكم من عيوب، إلا بالطعن عليه بالطرق التي رسمها القانون، فإذا ما كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فإنه يجوز استثناءً رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية، لما كان ما تقدم؛ وكان القرار المطعون عليه لم يتجرد من أركانه الأساسية بما يجعله معدومًا؛ إذ جاءت الأسباب التي أقيمت عليها دعوى البطلان المعروضة متهافتة ومهاترة، منبتة الصلة بما من شأنه تجريد القرار من أركانه الأساسية، ومن ثم تنحل وهمًا وسرابًا، فلا تقوى على حمل دعوى البطلان، الأمر الذى تضحى معه هذه الدعوى في حقيقتها طعنًا على القرار، قصد بها رافعها إعادة طرح موضوعها مجددًا على المحكمة، وهو ما لا يجوز قانونًا، لما لأحكام وقرارات هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية من حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، ومن بينها المحكمة الدستورية العليا، على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم فإنه يتعين – والحال كذلك –

القضاء بعدم قبول هذه الدعوى". **الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية " بطلان ". الثاني من يناير سنة ٢٠١٦م.**

وحيث إن مؤدى النص في المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن "، والنص في المادة (٤٩) على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ....."، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن أحكام المحكمة الدستورية العليا، بصفة عامة، لا تقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، وأن قضاءها في الدعاوى الدستورية له حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة؛ باعتباره قولًا فصلاً في المسألة المقضي بها،٠

وحيث إن الأصل أنه لا يجوز بحث ما يوجه إلى الحكم من عيوب، إلا بالطعن عليه بالطرق التي رسمها القانون، فإذا ما كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فإن الفقه والقضاء قد أجازا استثناءً رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية ، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون عليه لم يتجرد من أركانه الأساسية بما يجعله معدوماً حيث جاءت الأسباب التي اقيمت عليها دعوى البطلان الماثلة وهماً وسراباً لا تقوى على حملها الأمر الذى تضحى معه هذه الدعوى في حقيقتها طعناً على الحكم قصد بها رافعها إعادة طرح موضوعها مجدداً على المحكمة وهو أمر غير جائز قانوناً لما لأحكام هذه المحكمة في الدعوى الدستورية من حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة – ومن بينها المحكمة الدستورية العليا – على نحو ما سلف بيانه – ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى". **حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٢٨ قضائية " بطلان جلسة ٤-٥-٢٠٠٨**

ثانياً: المحكمة بنظر دعوى البطلان الأصلية:

ينعقد الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية.". وقد عبرت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا عن هذا المعنى بقولها: " إن المستقر عليه أنه في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية في أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، هي ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان، **الطعن رقم: (١٤٦١٣) لسنة ٥٠ القضائية عليا، جلسة ٢/٧/٢٠٠٦م.**

ثالثاً: ميعاد دعوى البطلان الأصلية:

ولعل ما يعضد من رأينا، ويمكن الاستناد عليه في هذا الصدد، هو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض بقول"... مفاده أن تصحيح الأحكام تختص به المحكمة التي أصدرتها وأن ذلك التصحيح يرد على ما يقع في الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، سواء وقع ذلك في المنطوق أو في الأسباب المكملة له، ومن ثم فإن طلب التصحيح لا يصلح بذاته أن يكون سبباً للطعن بالاستئناف، وسبيله الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب منها تصحيح ذلك الخطأ بما لا يؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته، ولهذه المحكمة من تلقاء نفسها أن تجريه وفقاً لما سلف بيانه. وكان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة السابقة الذي جري علي أنه "ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ..."، يدل علي أن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح يكون جائزاً – سواء من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية – كلما تجاوزت المحكمة الحدود المرسومة لحقها في تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في منطوق حكمها أو في الأسباب المكملة له، فإن لم تتجاوز هذه الحدود كان الطعن علي القرار الصادر منها بالتصحيح غير جائز"([1]).

المستقر عليه ان دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بميعاد وفقا لقانون رقم٤٨ لسنة١٩٧٩ في شأن المحكمة الدستورية العليا، سواء ما أقيم منها استناداً إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات، أو غيرها من الأسباب الواردة في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن دعاوى مراجعة الاحكام كتفسير حكم المحكمة الدستورية أو تصحيحه أو ما يرتبط بطلبات الاغفال.

([1]) حكم محكمة النقض في **الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ٧٢ ق، جلسة ٢٠٢٢/١١/١٠**. راجع أيضا أحكام حديثة لها في هذا الصدد منها على سبيل المثال: **حكمها في الدعوى رقم ٩٦٤٢ لسنة ٨٦ ق، جلسة ٢٠٢٣/٢/٦. والدعوى رقم ٨٨٩١ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٧/٣/٢١ – دائرة الثلاثاء (أ) المدنية – مجموعة المكتب الفني س ٦٨ ع ٦١ ص ٣٧١**. حيث جاء فيهما أن "...النص في المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن " تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته

- **رابعا: نشر الحكم الدستوري المصحَّحِ في الجريدة الرسمية.**

وذلك إعمالا إذا كان نص المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤، والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، قد أوجبا نشر الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية، لكونها ملزمة للكافة ولجميع السلطات، وتمتعها حجية مطلقة بالنسبة لهم؛ فإنه التأشير على نسخة الحكم الأصلية بتصحيح حكم دستوري يجب أن ينشر هو الآخر في الجريدة الرسمية.

ويقتضي حديثا عن نشر الحكم الدستوري المصحح في الجريدة الرسمية أن نميز بين حالتين: -

الحالة الأولى: حالة الخطأ الوارد بمسودة الحكم الدستوري قبل نشره.

حالة قيام المحكمة الدستورية بتصحيح الخطأ الوارد في حكمها، سواء تم ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإنه يتعين نشر الحكم الأصلي المصحح مؤشراً عليه بالتصحيح في الجريدة الرسمية، ولا يعد ذلك من جانبها استدراكاً، بل تصحيح خطا مادي ،فالاستدراك يباشر من جانب الموظف المختص بالجريدة الرسمية.

كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطريق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، يدل على أن المشرع لم يجز الطعن على قرار المحكمة الصادر بالتصحيح إلا في حالة تجاوز حقها المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ حتى لا يتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع في الحكم أو التغيير في قضائه أو المساس بحجيته، أما إذا كان قرار التصحيح قد التزم صدور تصحيح الخطأ المادي كتابياً كان أم حسابياً فلا يجوز الطعن عليه في هذا الشأن".

الحالة الثانية: الخطأ الوارد بنسخة الحكم المنشورة فقط دون مسودة الحكم الأصلية.

في هذه الحالة لا نكون بصدد تصحيح خطأ مادي في الحكم، ومن ثم يستبعد اعمال احكام المادة (١٩١مرافعات)، ويكون تدارك هذا الأمر بأن تتولى الادارة القضائية بالمحكمة الدستورية مخاطبة الهيئة العامة للمطبع الاميرية لاستدراك الخطأ المادي الواقع منها عند اجاء نشر الحكم في الجريدة الرسمية

والسؤال الذي يثور في هذا الصدد، إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما في إحدى الدعاوى الدستورية، ثم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وبعد أن نشر تبين للمحكمة تلقاء من نفسها، أو بناء على طلب من الخصوم، أن ذلك الحكم قد وقع به خطأ مادي، ومن ثم باشرت المحكمة سلطتها في التصحيح بعد أن اطمأنت لتوافر كل ضوابط التصحيح، ثم اعيد نشر الحكم بعد أن تم تصحيحه مرة أخرى في الجريدة الرسمية، فلأي من الحكمين تثبت الحجية والإلزامية المطلقة التي تبنتها المادة ١٩٥ من الدستور. هل للحكم الأول المطلوب تصحيحه، أم للحكم المصحح؟

ومن جانبنا نرى، أنه إذا لم يكن للخطأ المادي الذي طلب تصحيحه أو الذي تصدت المحكمة لتصحيحه من تلقاء نفسها أي تأثير على عملية تنفيذ الحكم، فإن الحجية والإلزامية المطلقة تثبت للحكم بنسخته الأولى وتعد النسخة المصححة بمثابة تتمة للحكم الأول.

أما إذا كان الخطأ المادي من شأنه التأثير على مسألة تنفيذ الحكم المطلوب تصحيحه، كأن تخطئ المحكمة في التاريخ الذي اختارته موعدا لتطبيق حكمها (١)، فحينئذ تثبت الحجية للحكم الثاني المصحَّح، دون الحكم المطلوب تصحيحه.

خامسا: نماذج تطبيقية لما جرى عليه عمل المحكمة الدستورية العليا بشأن تصحيح الخطأ المادي في أحكامها: –

مرت المحكمة الدستورية في إعمال ولايتها التكميلية بتصحيح الأخطاء المادية الواقعة في أحكامها بمرحلتين: –

المرحلة الأولى (مرحلة الاستدراك):

كانت المحكمة الدستورية العليا لا تطبق صريح نص المادة (١٩١ مرافعات)؛ حيث جرى العمل خلال تلك المرحلة حال اكتشاف المحكمة لوجود خطأ مادي بأحد أحكامها أن تقوم بتصحيحه بعد اكتشافه، ثم تقوم بإرسال خطاب موجه من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا الى السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية) بطلب اجراء التصحيح مع التنبيه بنشرها في الجريدة الرسمية. كما هو موضح بالصورة التالية: –

(١) حيث جاء بنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر.."، فدل ذلك النص على أنه يجوز للمحكمة أن تحدد للحكم الدستوري موعدا آخر لتطبيقه.

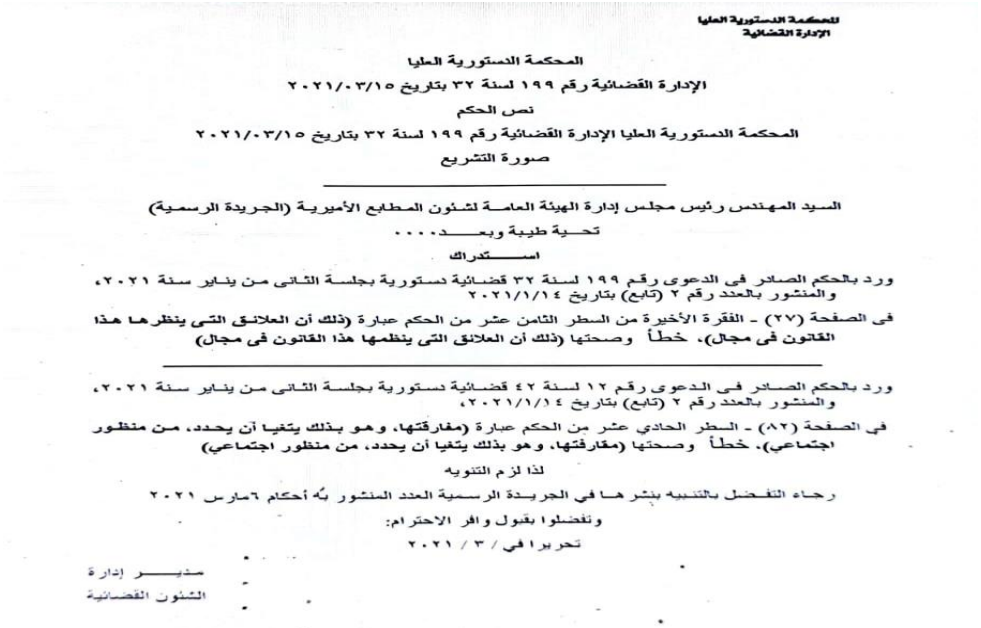

المحكمة الدستورية العليا
الإدارة القضائية

المحكمة الدستورية العليا
الإدارة القضائية رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٥
نص الحكم
المحكمة الدستورية العليا الإدارة القضائية رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٥
صورة التشريع

السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية)
تحية طيبة وبعد....
استدراك
ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بجلسة الثانى من يناير سنة ٢٠٢١، والمنشور بالعدد رقم ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤
فى الصفحة (٢٧) ـ الفقرة الأخيرة من السطر الثامن عشر من الحكم عبارة (ذلك أن العلائق التى ينظرها هذا القانون فى مجال)، خطأ وصحتها (ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال)

ورد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة الثانى من يناير سنة ٢٠٢١، والمنشور بالعدد رقم ٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤،
فى الصفحة (٨٢) ـ السطر الحادي عشر من الحكم عبارة (مفارقتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد، من منظور اجتماعي)، خطأ وصحتها (مفارقتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد، من منظور اجتماعي)
لذا لزم التنويه
رجاء التفضل بالتنبيه بنشرها فى الجريدة الرسمية العدد المنشور به أحكام ٦ مارس ٢٠٢١
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام:
تحريرا فى / ٣ / ٢٠٢١
مدير إدارة
الشئون القضائية

المرحلة الثانية (مرحلة التصحيح والنشر): -

نؤرخ في تلك المرحلة بجلسة الأول من أغسطس لعام ٢٠٢٣ كأول تطبيق من جانب المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ١٩١ مرافعات، والمادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقيامها – من تلقاء نفسها– بتصحيح الأخطاء المادية الواقعة في حكميها في الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ قضائية، والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨م. والدعوى رقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية، والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨. حيث كان المتبع – كما سبق البيان٠– قبل ذلك التاريخ هو قيام الادارة القضائية بالمحكمة بمخاطبة إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية) لعمل استدراك لتلك الاخطاء ونشرها بالجريدة الرسمية. ونوثق من خلال الصورتين التاليتين ما جرى في تصحيح الحكمين المذكورين: –

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره.
ثالثًا: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر — رئيس المحكمة

٢٠٢٣ / ٨ / ١

بعد الاطلاع على المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨، والمادة(٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى المسودة الخطية لهذا الحكم ،
قررت المحكمة " من تلقاء نفسها " تصحيح الخطأ المادى الوارد بالسطر الرابع عشر من الصحيفة رقم (١٠) من نسخة الحكم الأصلية، وذلك باستبدال كلمة " الثالثة " بكلمة " الثانية "
مع نشر هذا التصحيح باستدراك بالجريدة الرسمية

أمين السر — رئيس المحكمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مساس بمراكز قانونية تكونت في ظل العمل بتلك اللائحة، فإن المحكمة تُعمل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره، دون إخلال باستفادة المدعي منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

ثانيًا: بعدم دستورية نص البند (هـ) من المادة (١٠) من النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩.

ثالثًا: بعدم دستورية قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للرقابة المالية.

رابعًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٢٠٢٣ / ٨ / ١

بعد الاطلاع على المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣لسنة ١٩٦٨، والمادة(٥١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى المسودة الخطية لهذا الحكم ،

قررت المحكمة " من تلقاء نفسها " تصحيح الخطأ المادى الوارد بالسطر الثانى من الصحيفة رقم (١٠) من نسخة الحكم الأصلية، وذلك باستبدال كلمة " الثالثة " بكلمة " الثانية "

مع نشر هذا التصحيح باستدراك بالجريدة الرسمية

أمين السر **رئيس المحكمة**

خاتمة

يمثل الحكم الدستوري النهاية الطبيعية التي تختتم بها الدعوى الدستورية، والمقصود هنا بالحكم الدستوري هو الذي يصدر عن المحكمة الدستورية العليا في أي من المسائل الدستورية التي تختص بها. وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها، سواء صدر في موضوع الدعوى، أو في مسألة إجرائية.

ولا يسلم القاضي الدستوري من الخطأ شأنه شأن أي قض آخر، فقد يخطئ كما قد يصيب، فلا يتصور أن يصدر القضاء أحكاما مطابقة لحقيقة الواقع دائما، فالحقيقة القضائية يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الواقعية. لذا كان من الواجب على المشرع أن يعمل

على تأمين الوظيفة السامية التي تباشرها المحاكم بصفة عامة، والمحكمة الدستورية العليا بصفة خاصة، وذلك من خلل السماح لتلك الأخيرة بمراجعة ما صدر عنها من أحكام، وتصحيح ما يثبت تسربه إليها من أخطاء مادية بحتة، متى كان الخطأ قد وقع من جانبها، على أن تباشر ذلك الاختصاص من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

هذا وقد خلص الباحث بعد التنظير والتطبيق والتحليل إلى مجموعة من النتائج التي تسوغ له تسطير بعض التوصيات على النحو التالي: -

❖ **أولا: النتائج:**

١- تعد الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا استثناء على مبدأ استنفادها لولايتها الأصلية بإصدارها الحكم أو القرار النهائي في المسائل الدستورية المعروضة عليها.

٢- لم يرد بقانون المحكمة الدستورية العليا أية نصوص تشريعية تنظم إجراءات تصحيح الأخطاء المادية التي قد تتسرب إلى أحكام المحكمة الدستورية العليا.

٣- على الرغم من أن القضاء الدستوري قد أعلن – في بواكير أحكامه وحديثها – أنه غير ملزم بتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما يتفق مع طبيعة الدعاوى الدستورية، إلا أنه مع ذلك طبق نظام مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها (الولاية التكميلية) على الأحكام الدستورية استناداً إلى نصوص المواد (١٩١،١٩٢،١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٤- يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **(Dme Veuve Benoît)** بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٣٠، صاحب الدور الأسبق والأهم في التأسيس لفكرة الطعن بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية بوجه عام.

٥- تباين موقف المجلس الدستوري في إعماله لولاية تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى قراراته، وذلك بناءً على نوع الرقابة التي يباشرها، ففيما يتعلق بالرقابة السابقة (DC)، لا توجد حتى الآن إجراءات محددة لتصحيح الأخطاء المادية التي قد تلحق بقرارته الصادرة في هذا الصدد، كما لم يمنح المجلس نفسه الحق في القيام بذلك. وفيما يتعلق بمباشرته للرقابة اللاحقة QPC فقد حدد المجلس إجراءات التصحيح في المادة ١٣ من نظامه الداخلي المتعلق بالأسئلة ذات الأولوية الدستورية (٢٤ يونيو ٢٠١٠). أما إجراءات تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى قرارات المجلس الدستوري الصادرة عنه كقاضٍ للمنازعات الانتخابية، فقد نظمتها المادتين (٢١، ٢٢) من لائحة الإجراءات الخاصة بمنازعات انتخابات مجلسي النواب والشيوخ، وقد تم اضافتهما بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧.

٦- تتولى المحكمة الدستورية العليا تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية بحتة، وانعقاد ذلك الاختصاص لها فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في المسائل الدستورية يعد من النظام العام.

٧- لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً يجب أن يتم خلاله التقدم بطلب التصحيح، وإن كان يفهم من ذلك أنه يمكن تقديم هذا الطلب في أي وقت دون التقيد بميعاد اجرائي محدد.

٨- الحكم الدستوري الصادر بتصحيح خطأ مادي لحق بحكم دستوري آخر؛ هو حكم متمم ومكمل للحكم المطلوب تصحيحه، ويشترك معه في الإلزامية والحجية، ويجب نشره في الجريدة الرسمية.

٩- تقتصر سلطة المحكمة الدستورية في صدد اختصاصها بالتصحيح، على مجرد تصحيح ما شاب أحكامها من أخطاء مادية بحتة. تجاوز المحكمة حدود التصحيح لحد يغير من وجهة الحكم أو يؤثر في نتائجه، أمر يجعل الحكم معيبا بعيب مخالفة القانون، ويكون الطعن على الحكم الصادر بالتصحيح من خلال دعوى البطلان الأصلية.

١٠- تدرجت المحكمة الدستورية في إعمالها لسلطتها بتصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادي؛ ففي مرحلة أولى كان التصحيح يتم بطريق الاستدراك، حيث كانت المحكمة بعد اكتشافها للخطأ توجه خطابا من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا الى السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية) بطلب اجراء التصحيح مع التنبيه بنشره في الجريدة الرسمية.

١١- نؤرخ بداية من الأول من أغسطس ٢٠٢٣، كأول تطبيق من جانب المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ١٩١ مرافعات، والمادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وذلك بقيامها – من تلقاء نفسها– بتصحيح الأخطاء

المادية الواقعة في حكميها في (الدعوى رقم ١٨٨ لسنة ٣٥ قضائية، والصادر حكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨م. والدعوى رقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية، والصادر حكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٦/٨).

١٢- لا يؤثر في قيام مكنة التصحيح الدستوري سبق القيام بتفسير الحكم ذاته، ولا يؤثر في كذلك في قبول طلب التصحيح وفى جواز اجرائه، لأن مُكنه التفسير تختلف عن مكنة التصحيح، وتقوم كل واحدة بمجرد توافر مفترضاتها واستيفاء شروطها بغض النظر عن قيام المكنة الأخرى أو عدم قيامها٠

❖ ثانياً: التوصيات: -

يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع لوضع مجموعة من الضوابط الإجرائية لتنظيم الولاية التكميلية للمحكمة الدستورية العليا، بما يلائم خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها، وطبيعة المسائل التي تختص بنظرها، وكذلك الآثار التي تترتب على ما يصدر من جانبها من أحكام أو قرارات. على أن يتم ذلك من خلال إضافة مجموعة من القواعد الإجرائية وضبط بعض المصطلحات القانونية المرتبطة بتلك الولاية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قانون المحكمة الدستورية العليا. ونقترح فيما يرتبط بولاية المحكمة الدستورية بالتصحيح أن ينتبه المشرع إلى ما يلي: -

أ- ضبط مفهوم الخطأ المادي موضوع التصحيح في الحكم الدستوري، وكذلك ضبط مدى وطبيعة تأثيره على الحكم حتى يقبل بشأنه طلب التصحيح.

ب-تحديد ميعاد معين لإعمال ولاية التصحيح سواء تولتها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مقدم من أحد الخصوم، وذلك احتراما لحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، ومراعاة لاستقرار الأوضاع وحتى

لا تظل الآثار المترتبة على تنفيذ الأحكام الدستورية معلقة، وهو ما ينافي كليا مع الوظائف والاختصاصات الموكلة إليها بموجب أحكام الدستور والقانون.

ج- ضرورة النص على رسم طريق إجرائي يجيز الطعن على أحكام المحكمة الدستورية حال تجاوزها لسلطتها في تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في أحكامها، أو اتخاذها من التصحيح ذريعة لتعديل الحكم أو تغيير مضمونه.

د- النص على آلية نشر الأحكام المصححة في الجريدة الرسمية، وبيان حجيتها وإلزاميتها وكيفية تنفيذها.

قائمة المصادر و المراجع

القسم الأول
(باللغة العربية)

ـ أولاً المؤلفات العامة والخاصة:

- د/ أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د/ احمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩.
- د/ أحمد ماهر زغلول: مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها، ط ٢، د.ن، د. ت.
- د/ أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثالث، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، القاهرة، د.ت.

– إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، د، ت.

- د/ أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٥.

– مبدأ التقاضي على درجتين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

- د/ أمينة مصطفى النمر: الدعوى وإجراءاتها، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، ١٩٩٠.
- د/ ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- د/ حسن السيد البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

- د/ حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا، الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨١.
- د/ حلمي محمد الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.
- د/ حمدي ياسين عكاشة: موسوعة المرافعات الإدارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الخامس، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د/ رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
- د/ سعد عصفور: المبادئ الأساسية في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
- د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، ج ٢، دار الفكر العربي، القاهرة طبعة١٩٧٧.

– القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.

– النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦

- د/ سيد أحمد محمود: أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥.
- د/ صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- د/ طعيمة الجرف: القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

- د/ عاصم شكيب صعب: بطلان الحكم الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٧.
- د/ عاطف عبد السميع: أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٧.
- د/ عباس العبودي: شرح أحكام أصول المحاكمات المدنية، ط.١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- د/ عبد الحكم فودة: موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د/ عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي: البطلان الجنائي، نظرية البطلان (بطلان التحكيم – بطلان المحاكم – بطلان الحكم)، ط.١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠.
- د/ عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤.
- د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، الأسكندرية،٢٠١٢.
- د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- د/ عصمت عبد المجيد بكر: اصول المرافعات المدنية، منشورات جامعه جيهان الأهلية أربيل العراق سنة ٢٠١٣.
- د/ علي بركات: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٦.
- د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وأهم التشريعات المكملة له، ط١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٩٣.

– الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- د/ محمد إبراهيم المسلماني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري وأحكام الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.
- د/ محمد الشافعي ابو راس: الطعن في الاحكام الادارية دراسة مقارنة ط١٩٨١.
- د/ محمد الكشبور: رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية – مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- د/ محمد رمزي الشاعر: الطعن بعدم الدستورية واجراءاته، دار نصر للطباعة، القاهرة، ٢٠١٠.
- د/ محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، ط ١ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١.
- د/ محمد فهيم درويش: فن القضاء النظرية والتطبيق أصول المحاكمات المدنية والجنائية، ط.١، مطبعة الزهراء للإعلام العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د/ محمد كامل ليله: القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢.
- د/ محمد ماهر أبو العينين: الموسوعة الدستورية، الكتاب الثاني، إجراءات الدعوى الدستورية، ١٩٩٧.

–الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

- د/ محمود أحمد زكي: الحكم في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- د/ مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
- د/ نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٦.

- د/ وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، ١٩٧٤.

ثانيا: الرسائل والأبحاث والمقالات العلمية:

- د/ عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٨.
- د/ محمد عبد الله أبو حماد: البطلان الذاتي للإجراء الجزائي من منظور النظرية العامة للبطلان، رسالة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٣.
- د/ احمد سمير محمد: مراجعة الاحكام بغير طرق طعن، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية، جامعة كركوك بالعراق. https://www.iasj.net/iasj/download/8508025ecb45872d
- د/ جميلة السيوري: الأمن القضائي وجودة الأحكام، دراسة في إطار برنامج الشراكة من اجل التغيير، الذي انجز بشراكة بين جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة ومؤسسة فريدريتش إيبرت، ٢٠١٣، مرجع اليكتروني.
- د/ عبد العزيز سالمان: أسلوب وإجراءات إصدار الحكم الدستوري، بحث منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد ٢٨، الموقع الاليكتروني للمحكمة الدستورية العليا. https://www.sccourt.gov.eg
- د/ فائزة جروني، د/ مليكة بطينة: دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد الأول، الجزائر، مايو ٢٠١٩.
- د/ محمد أحمد سويلم: مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الجزاءات الإجرائية الأخرى، مجلة العدل، عدد ٦٣، السعودية ٢٠١٤.
- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: طرق الطعن في احكام مجلس الدولة، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ع ٤، ١٩٥٦.
- د/ مصطفى محمد تهامي: إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٦.

القسم الثاني
(المراجع الأجنبية)

- Annick DORSNER-DOLIVET: Apropos du recours en rectification. RTDC. 1988
- B. Genevois, Chronique, A.I.J.C. 1987.
- B. Genevois, Le nouveau rôle du juge de l'élection, Pouvoirs, no 70, 1993.
- Baranger D., «Comprendre le “bloc de constitutionnalité” », Jus Politicum 2018.
- Benzina S., « Le commentaire officiel du Conseil constitutionnel, outil de politique jurisprudentielle », in Aspiro Sedky J. et al. (dir.), Les politiques jurisprudentielles. Actes de la journée d’étude des jeunes chercheurs de l’EDP, 2015.
- Cadoux ch: droit constitionnel et institutions politiques, ed. cujas, Paris 1980.
- Camille Broyelle, Le recours en rectification d'erreur matérielle, Issu de Contentieux administratif, Date de publication: 02/07/2024, VOTRE DOCUMENT SUR LABASE-LEXTENSO.FR.
- CH. DEBBASCH, Procedure administrative contentious et procedure civile, Pairs 1962.
- Charité M., « Les commentaires autorisés des décisions du Conseil constitutionnel », RDP 2015.
- Charité M., «Réquisitoire contre le pouvoir du Conseil constitutionnel de commenter ses décisions », JCP G 2021.
- D. Pouyaud, Le recours en rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives, R.F.D.A., juillet-août 1993.

- Eljane de VALICOURT: L'erreur judiciaire. L'harmattan. France 2005.
- F. Borella, La rectification d'erreur matérielle devant les juridictions administratives, R.D.P., 1962.
- Frédiric colin, l'essentiel de la jurisprudence administrative, Gualion, LGDJ, montchrestiem, paris, Frarice, 2009.
- Gabolde (Ch.): Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6º éd. 1997.
- Gahdoun P.-Y., « Pour la suppression des “commentaires” », in Constitution, justice, démocratie. Mélanges en l’honneur du Professeur Dominique Rousseau, 2020.
- Henri Dupre: De la rectification des decisions judiciaire en dehors des voies de recours, these, Toulouse, 1941.
- Jean -Eric Gicquel, DU RECOURS EN RECTIFICATION D'ERREUR MATERIELLE DEVANT LE CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Issu de Petites affiches - n°9 - page 11, Date de parution: 20/01/1995, Réf: LPA 20 janv. 1995, Id: n° PA199500902,
- Jean pierre ancel. la redaction de le décision de justice en France, revue de droit internationale compare, Année 1998 50-3 pp. 841-852.
- Jean rivero, Jean waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, France,1998.
- L. Favoreu et L. Philip, le conseil Constitutonnel que sais je PU F. 1980.
- Magnon X., « Que faire des doctrines du Conseil constitutionnel? », NCCC 2013.
- Marceau long et autres, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, DALLOZ, paris, France, 2007.

- Marion, Du mauvais fonctionnement de la juridiction administrative et de quelques moyens d'y remédier, Pouvoirs, no 46, 1988.
- Michel Lesage, les interventions du l'législateur dans le fonctionnement de la justice, B.D.P, édition, LGDG, 1960
- P. Avril, J. Gicquel, Chronique constitutionnelle française, Pouvoirs, no 69, 1993.
- R. Perrot "d'arrêt apples". Rapport présenté aux journees d'études de Bastia des avoués pres les cours d'appel.oct. 1980. Gaz pi. 1981.
- Sacha Sydoryk, La rectification des erreurs matérielles dans les décisions de constitutionnalité du Conseil constitutionnel, Issu de Revue du droit public - n°2 - page 491, Date de parution: 01/03/2023, Id: RDP2023-2-016.
- Y. Robineau, Recours en rectification d'erreur matérielle, J.C.C.A.

❖مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا. -https://www.sccourt.gov.eg
- الموقع الاليكتروني لشبكة قوانين الشرق:

  https://www.eastlaws.com.

- http://juspoliticum.com/article/Comprendre-le-bloc-deconstitutionnalite 1237.html.